المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة – تخصص فقه



اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية

(من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الصلح)

جمعًا ودراسة

وُلد سنة ٤٣١هـ – وتوفي سنة ٥١٣هـ

بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن نويشي بن نفاع السهلي

٤٣٣٨٨٠٢٨

بإشراف فضيلة الشيخ

د. محمد بن سعيد الرملاوي

العام الجامعي ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

﴿ملخص الرسالة﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هذه الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهي بعنوان: (**اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الصلح**) جمعًا ودراسة.

وقد تميز ابن عقيل –رحمه الله– بجمعه بين الفقه والأصول، فهو إمامٌ فيهما، ويدل على ذلك كثرة نقل الأصحاب اختياراته الفقهية، فاختياراته جامعة بين الفقه والأصول مع ما فيها من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

وتشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وعشرة فصول، فالمقدمة تشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج الذي سرتُ عليه فيه. أما التمهيد فهو مشتمل على ترجمة ابن عقيل –رحمه الله– مع دراسة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه، وكذلك بيان لبعض المصطلحات الواردة في البحث. أما الفصول فتشتمل على اختيارات ابن عقيل –رحمه الله– موزعة على فصول عشرة، ومن أهم خطوات العمل في هذا البحث: جمع المسائل الفقهية، وذكر الروايات في المذهب، وذكر نص اختيار ابن عقيل –رحمه الله– من كتبه، فإن لم أجد فمن كتب الأصحاب، وذكر الأدلة مع تخريج الأحاديث، وتوثيق المسائل والنقول، والتعريف بالمصطلحات الغريبة، ثم ختمت الرسالة بوضع فهارس عامة تسهيلًا لمن أراد الوصول إلى محتويات البحث.

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجزي الإمام ابن عقيل –رحمه الله– خير الجزاء، وأن يجمعنا به في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

الطالب	المشرف
ماهر بن نويشي بن نفاع السهلي	**د. محمد بن سعيد الرملاوي**

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ. د غازي بن مرشد العتيبي

Sammary

This study is submitted to fulfill the requirements of Master's Degree from College of Shariah and Islamic Studies. The study is entitled ، "***Selections of Abi Al-Wafa Ibn Ouqail Al-Fakeah from the Onset of Al-Beuo' Book to the End of Chapter Reconciliation***" -- collection and study

Ibn Ouquail was characterized by his ability to gather together jurisprudence and fundamentals. He had been a leading figure in both fields. To prove such characteristics ،several companions had quoted his juristic selections since having together both jurisprudence and fundamentals as well -- alongside with holy verses of the Holy Quran and Hadith.

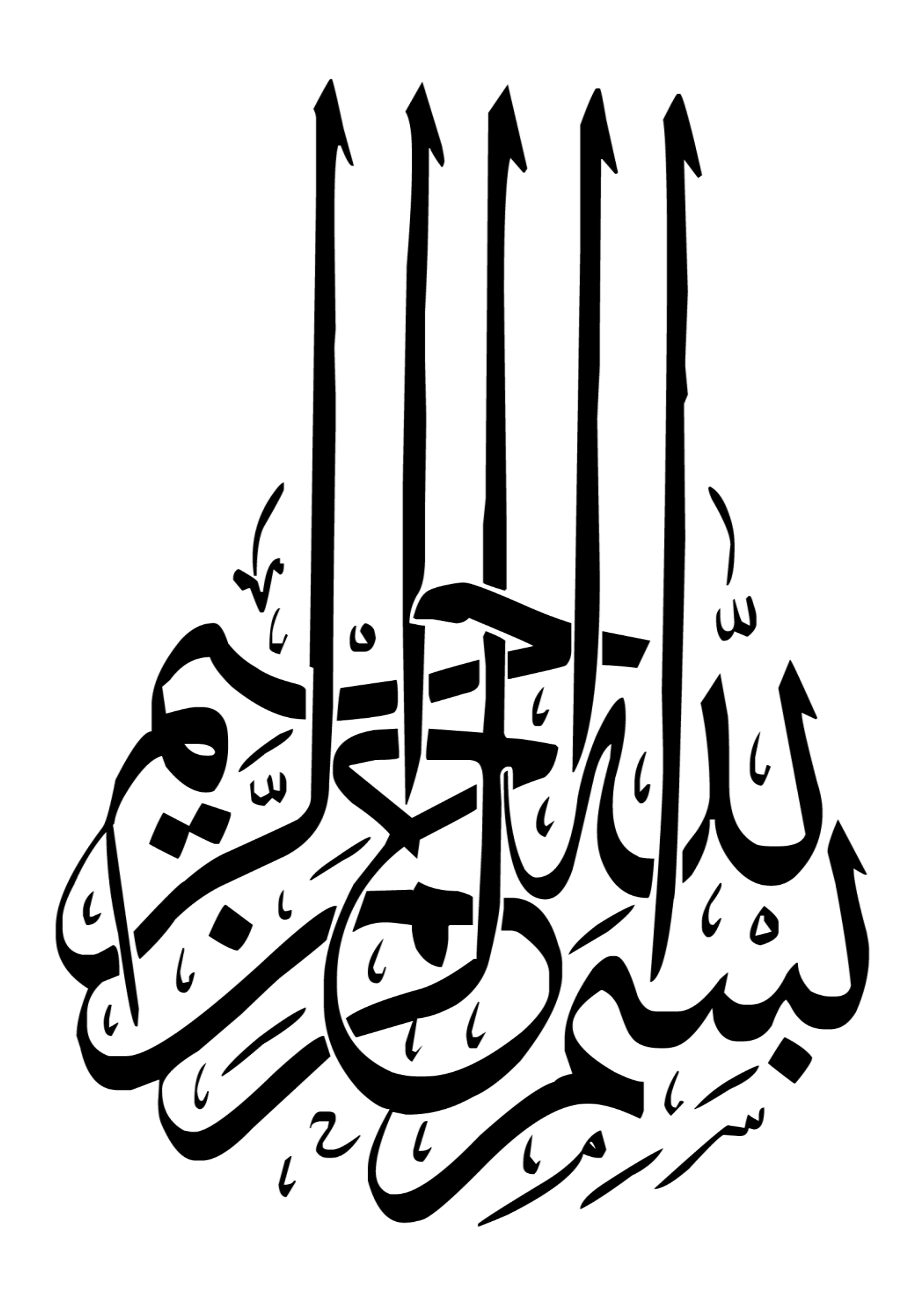
This study includes an introduction ،preamble ،alongside with ten chapters. The "Introduction" is to highlight the significance of the topic and the causes behind selecting such a topic. As well ،this chapter covers the approach intended to be employed by the study. As for the "Preamble" ،it covers biography of Ibn Ouquail alongside with an abridged overview highlighting the era at which he had lived. The "Preamble" is intended also to provide a number of terms mentioned in the study. Selections of Ibn Ouquail (May ALLAH rest his soul) are to be distributed over the ten chapters.

Among the most important actions in this study are the following: collection of juristic issues ،quotation of narrations in the doctrine ، selected and extracted texts from books authored by Ibn Ouquail -- if not available ،books of the companions are to be sought. The ten chapters are also intended to provide references of Hadith; documentation of issues and transcripts; and definition of bizarre terms. Then ،the study is to conclude with a general index so as to make it easy for all those concerned with having access to contents of the study.

Prepared by
Maher NuwaishyNafaa Al-Sehli

Academic Advisor
Dr. Mohammed Saeed Al-Ramlawy

Dean of College of Shariah and Islamic Studies
Prof. Dr. Ghazi Murshid Al-Otaibi


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إهــــــداء﴾

إلى مَن ربياني صغيرًا . . وأمَّلا صلاحي وبرّي كبيرًا . .

والدتي ووالدي . .

وإلى

زوجي وولدي . .

وأهلي وإخوتي . .

﴿شكـــــر﴾

بعد شكر الله على ما أنعم وأعطى، أشكر من اقتبستُ منه علمًا، واكتسبتُ منه حِلمًا

فضيلة الشيخ / د. محمد سعيد الرملاوي..

وأشكر فضيلة

أ.د صالح بن أحمد الغزالي

د. محمد بن عوض الثمالي

على قبولهما مناقشة الرسالة فجزاهما الله عني خيراً

ونفعني بعلمهما

وأشكر جامعة أم القرى، الجامعة المباركة أن أتاحت لي إتمام المسيرة في طريق الطلب..

فجزى الله الجميع عني خيرًا..



مقـــدمـــة

﴿المقدمة﴾

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

وبعد:

فإن اللهَ ﷻاجتبى نبينا محمدًاﷺواصطفاه لتبليغ دينه، وبعثه بالهدى والنور، وأنزل عليه الكتاب والحكمة لهداية الناس إلى صراطه المستقيم، وليُدِلَّهم إلى ما فيه عزهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، فأظهر به الدين، وأتم به النعمة، وأقام الحجة، واصطفى لرفقته ﷺ أصحابًا كرامًا أطهارًا، هم خير الأمة بعد نبيها ﷺ، أثنى عليهمﷻ، ومدحهم وعدلهم وزكاهم، وجعلهم أتباع رسوله وجنده، وحملة ما جاء به من الهدى والعلم والإيمان، واصطفى ﷻ لحمل هذا الهدى والعلم من كل جيل خياره وأشرفه، لدينه يحيون، وإلى سبيله يدعون، وبسنة نبيه ﷺ يستمسكون، وجعل ﷻ منهم أئمة مجتهدين، وعلماء مستبصرين، اصطفاهم لخدمة دينه والتفقه فيه والعمل به والدعوة إليه، ووضع لأقوالهم وفتاويهم القبول عند الناس، وما ذاك إلا لأنهم من معين الكتاب والسنة أخذوها، ومن دليل السمع استنبطوها، فاقتبست دروسهم وعباراتهم من نور القرآن نورًا، ومن هدي السنة ضوءًا، كما قال ﷻ: ﴿ . . **وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم**﴾[1]، وتدافع الناس لأخذ فتاويهم وازدحموا على أبوابهم، وقبلوها منهم، وحفظها الله لمن بعدهم حتى وصلت إلينا رغم تغاير الأزمان ومرور القرون والأيام، وما ذاك إلا لأنها استمدت حياتها من حياة مصادرها ومنابعها؛ لأنهم وضعوها ورتَّبوها متَّبعين

---

(١) سورة الشورى، الآية (٥٢).

هدي رسول الله ﷺ ومريدين بها ما عند الله ﷻ: ﴿ . . فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾(١).

ومن حفظ الله ﷻ لهذا الدين أن وفَّق أولئك الرعيل وغيرهم من أهل العلم لحفظ مصادره وصيانتها، ووضع علومه وفنونه، وعلى الأمة فَهْمُ تلك المصادر والاهتداء بها والإفادة منها، ومن تلك العلوم علم الفقه.

وهو من أشرف العلوم منزلة، وأعلاها قدرًا، ولا أَدَلَّ على ذلك من اهتمام العلماء به واعتنائهم بشأنه ووضعهم المصنفات فيه، واشتراط تحصيله لبلوغ مرتبة الاجتهاد، ولكونه علمًا يُعْرفُ العالم بالأحكام الشرعية ومصادرها، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، الذين أصبح لهم فيما بعد أصحاب وأتباع قاموا بنشر أقوالهم الفقهية، واجتهدوا باختيارات لهم موافقة أو خارجة عن قول إمامهم، ومن أجل هؤلاء الأتباع الإمام أبي الوفاء علي ابن عقيل الحنبلي– رحمه الله – فإن لهذا الإمام اختيارات كثيرة، ومن المعلوم أن كثيرًا من كتب هذا العالِم الجليل مفقودة أو مخطوطة؛ ولذا كانت اختياراته مبثوثة منثورة في بطون كتب المذهب الحنبلي، وأثناء البحث عن موضوع لنيل درجة الماجستير، وفقني الله ﷻ أن أكون ممن اشترك في **مشروع اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية**، وكان نصيبي في هذا المشروع من **بداية كتاب البيع إلى نهاية باب الصلح**، والله أسأل أن يوفقني وإخواني إلى إتمام هذا المشروع، والله ولي التوفيق.

(١) سورة الرعد، الآية رقم (١٧).

أسباب وأهمية اختيار الموضوع:

١. مكانة ابن عقيل –رحمه الله– في المذهب الحنبلي؛ حيث إنه يُعَدُّ من كبار علماء المذهب.

٢. كثرة اختيارات ابن عقيل –رحمه الله– الفقهية المبثوثة في كتب المذهب، وهذا يدل على عُلُوِّ شأنه في الفقه، وأنه لم يلتزم بالأخذ بالمذهب في كل ما يقرره، بل ربما خالفه وانفرد ببعض المسائل[١].

٣. لما كانت بعض كتب هذا الإمام مفقودة أو مخطوطة، وآراؤه مبثوثة في بطون كتب المذهب فأحببت أن أجمع شتات اختياراته الفقهية.

٤. إن دراسة اختيارات أحد العلماء له الأثر الكبير على طالب العلم في تقوية ملكته الفقهية.

٥. أهمية البحث في باب البيوع، حيث يعد من أهم أبواب الفقه؛ لما له من علاقة وثيقة بحياة الناس اليومية.

٦. أجد في نفسي القصور في مسائل البيوع، والكتابة في هذا الموضوع يتيح لي التوسع، والتفقه فيه.

٧. الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي من خلال عِلْمِ عالِمٍ من كبار علمائه.

---

(١) سيأتي ذكر بعض المسائل التي انفرد بها عن المذهب في بحث مستقل، ينظر ص (٣٢).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس الرسائل العلمية لم أجد من كتب في اختيارات ابن عقيل –رحمه الله– إلا ما كان من الباحث: صالح المحمد الخالد الرشيد، وجاء بحثه بعنوان: (**ابن عقيل حياته واختياراته الفقهية**) قُدّمت في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في جمهورية مصر العربية، في عام: (**١٣٩٠هـ-١٩٧٩م**)، وتفصيلها فيما يلي:

قسَّم الباحث بحثه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تناول فيه الجانب التاريخي، **وقسّمه إلى ستة أبواب:**

الباب الأول: اشتمل على تمهيد، وتناول فيه عصر ابن عقيل من النواحي السياسية والاجتماعية، والثقافية.

الباب الثاني: تناول فيه الباحث: حياة ابن عقيل: اسمه، ونسبه، وكنيته، وتاريخ ومحل ميلاده، وصفاته، وأسرته، وطلبه للعلم.

الباب الثالث: خصّصه الباحث للكلام عن شيوخه.

الباب الرابع: تحدّث فيه عن تلاميذه.

الباب الخامس: تناول فيه مصنّفاته، ومكانته العلمية، وفتنته.

الباب السادس: ذكر فيه وفاته، ثمّ اتبع ذلك بذكر أولاده، وجملة من آرائه النقدية، ثمّ ختم الباب بذكر طائفة من أقوال بعض المؤرخين فيه.

القسم الثاني: اشتمل على تسعين مسألة من مسائل الخلاف في الفقه بدءًا بالطهارة وانتهاءً بالإقرار، وقد سار في ترتيبه وفق ترتيب العلاء المرداوي[1] في كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد)، وقد اعتمد الباحث على كتاب (الإنصاف) لوفرة النقول عن ابن عقيل فيه؛ ولتخصصه في ذكر المسائل الخلافية في المذهب، وقد اتبع ذكر اختيار ابن عقيل في كل مسألة بموجز الخلاف فيها، وبيان الراجح في كل مذهب، وذلك حسب ما ظهر له مما وقف عليه من كتب كل مذهب، بالإضافة إلى ذكر طرف مما احتج به كل فريق.

القسم الثالث: جمع فيه جلّ ما وقف عليه من اختيارات ابن عقيل ليكون بمثابة عرض مجرد لها مع ذكر مظانها.

أوجه الاتفاق والاختلاف في البحثين:

لا نبخس الجهد الكبير للباحث الدكتور: صالح المحمد الخالد الرشيد، فإنه قد حاز قصب السبق في التطرق لموضوع ابن عقيل رحمه الله، ويكفي أنه بحث وجمع المسائل في زمن لم يكن فيه شيء من الوسائل الحديثة، كالحاسب الآلي، والمكتبات الرقمية التي سهلت ويسرت لنا الكثير من البحوث، ولله الحمد والمنّة، ونسأل اللهَ أن يجعل هذا الأمر حجة لنا لا حجة علينا.

---

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المقدسي السعدي (أبو الحسن) يلقب بـ (علاء الدين) والمعروف بـ (المرداوي)، شيخ المذهب وإمامه ومحرره ومصححه ومنقحه، أصولًا وفروعًا، وكان فقيهًا محدثًا أصوليًا، ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، ألف المؤلفات النافعة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، وغيرها.
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في إخبار من ذهب (٥١٠/٩) لابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، علم ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٢٩٠/٥)، للإمام العليمي الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م.

ومع هذا الجهد الكبير والعمل الشاق للباحث، فإن عمله قد اعتراه شيء من النقص وهذا لا ينزل من قدر الباحث ولا من جهده، ولكن الكمال لله وحده ﷻ.

ويتضح هذا النقص في النقاط التالية:

أولًا: يتضح جليًّا للقارئ أن المقصود من رسالة الباحث: صالح المحمد الخالد الرشيد هو عرض ترجمة تفصيلية لابن عقيل – رحمه الله– وأن الاختيارات الفقهية عُرضت لذكر جهوده وآرائه في المذهب الحنبلي، **فجاءت دراسته للمسائل تبعًا في الرسالة وليست أصلًا في موضوع البحث**.

أما في هذا البحث: فإن الأصل فيه هو ذكر اختيارات ابن عقيل رحمه الله، ودراستها من جميع جوانبها الفقهية من توثيق للأقوال والروايات، وذكر الأدلة، ووجه الاستدلال والمناقشة والترجيحات.

ثانيًا: أن الباحث لم يستوفِ دراسة اختيارات ابن عقيل من عدة جوانب:

أ. بحث اختيارات ابن عقيل– رحمه الله– في جزء منها ولم يستوفِ دراستها، وقد ذكر في القسم الثالث الاختيارات الفقهية لابن عقيل مجردة مع الإحالة فقط.

ب. أنه اعتمد على كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) فقط في عرضه لاختيارات ابن عقيل– رحمه الله– وأما هذا البحث فقد اعتمدتُ فيه على جميع كتب الحنابلة مع مخطوطة كتاب (الفصول) لابن عقيل رحمه الله.

ج. يصعب على الباحث وحده جمع ودراسة اختيارات ابن عقيل– رحمه الله– الفقهية، فإن قسم الشريعة في جامعة أم القرى قد جعل العمل في هذا المشروع بين أحد عشر طالبًا؛ لكي يجمعوا مسائل ابن عقيل ويدرسوها، وذلك لكثرتها، فكتاب (الإنصاف) وحده يحتوي على أكثر من ألف نقل لابن عقيل دون باقي كتب المذهب الحنبلي.

ثالثًا: أن الباحث لطول الموضوع عليه لم يتطرق لأهم جزء في مناقشة اختيارات ابن عقيل، وهو ذكر

الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي، ومناقشتها، وترجيحها، وذكر القول المعتمد في المذهب، إذ إن جميع ما ذُكر هو المقصود من البحث.

المنهج في البحث :

سرتُ في هذا البحث على النحو التالي:

أولًا: وضع عنوان لكل مسألة، وسيكون ترتيب المسائل وفق ترتيب كتاب (الإنصاف) للمرداوي.

ثانيًا: وضع التصور والمثال لكل مسألة قدر الإمكان.

ثالثًا: الاهتمام بذكر محل الخلاف في المسألة.

رابعًا: ذكر الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي فقط، إلا ما ندر من المسائل للحاجة.

خامسًا: ذكر المعتمد في المذهب الحنبلي عند المتوسطين والمتأخرين.

سادسًا: ذكر اختيار ابن عقيل، وتوثيقه من الكتب التي نقلت عنه، ومن مخطوطة (كفاية المفتي) أو (الفصول) لابن عقيل.

سابعًا: ذكر سبب الخلاف في المسألة بحسب الإمكان.

ثامنًا: ذكر الأدلة والمناقشات والترجيح.

تاسعًا: عزو الآيات إلى سور القرآن وترقيمها في الحاشية، وسأدرج نص الآية بخط مصحف المدينة.

عاشرًا: تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، فأذكر من خرّجها ثم اسم الكتاب والباب ثم رقم الحديث بين قوسين هكذا () فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، دون الإشارة إلى صحة الحديث، وإن لم يكن فيهما، بحثت في باقي الكتب الستة وأكتفي بها، وإن لم يكن فيها، بحثت عنه في باقي الكتب التسعة وأكتفي بها، وإن لم يكن فيها بحثت عنه

في باقي كتب السنة ودواوينها، مع ذكر درجته صحةً وضعفًا، معتمدًا في ذلك على كلام المحقّقين من أهل الحديث.

الحادي عشر: تخريج الآثار وعزوها إلى مصادرها قدر الإمكان.

الثاني عشر: إحالة كلام أهل العلم إلى موضعه من كتبهم إن وجدت، أو الكتب المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

الثالث عشر: شرح وتوضيح المصطلحات والكلمات الغريبة.

الرابع عشر: التعريف بالأعلام باختصار، مع ملاحظة ما يلي: عدم الترجمة للخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة ، وعدم التعريف بالأعلام المذكورين في التوثيق المنقول .

المنهج في انتقاء العبارات الدالة على اختيار ابن عقيل:

كانت الطريقة في اختيار الألفاظ والتعبيرات التي عبّر بها مصنفو كتب الحنابلة عن اختيارات ابن عقيل –رحمه الله– على ثلاثة أضرب[1]:

الضرب الأول: ما كان صريحًا وظاهرًا في الدلالة على اختيار ابن عقيل، ومنها :(اختاره، رجّحه، صحّحه، جزم به، قطع به، صرّح به، أوجبه، استحبه، كرهه، حرّمه، جوّزه، منعه، عليه الأصحاب، أو الجمهور منهم ابن عقيل، وهو الصحيح، وعليه ابن عقيل). فهذه الألفاظ صريحة في الاختيار فتبحث، وإن كان بعضها أكثر صراحة من بعض.

الضرب الثاني: ما كان صريحًا في عدم الدلالة على اختيار ابن عقيل، ومنها : (حكى، نقل، خرّجه، أشار إليه، ذكره، وجهًا، فيها روايتان أطلقهما، يحتمله أو احتمال كلام ابن عقيل، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته، وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم، وحمله ابن عقيل على كذا، وهو معنى ما ذكره ابن عقيل، وأطلق ابن عقيل كراهته، كلامه يدل على ذلك، وتأوله ابن عقيل).

فهذه الألفاظ صريحة في عدم الدلالة على الاختيار فتستبعد ولا تبحث.

الضرب الثالث: ما كان من الألفاظ موهمًا في الدلالة على اختيار ابن عقيل، ومنها: (قال، ظاهر كلامه، احتجّ، استثنى ابن عقيل كذا، اقتصر عليه، خلافًا لابن عقيل، تبعًا لابن عقيل، جعل ابن عقيل كذا، وعلّل ابن عقيل، والمذهب عند ابن عقِيل، وعند ابن عقيل).

فهذه الألفاظ موهمة في دلالتها على اختيار ابن عقيل فتبحث في الحالات التالية:

١. أن يجد الطالب قرينة واضحة تدل على الاختيار.

---

(١) الإفادة في معرفة بعض الألفاظ من رسالة الدكتور أحمد بن حسين المباركي في رسالته اختيارات الإمام أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال (باب الطهارة والصلاة) في صفحة (ص) من المقدمة.

٢. أن يجد المسألة في كتاب التذكرة[١] أو في المخطوطة بقدر الإمكان.

خطة البحث: واشتملت على مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وخاتمة وفهارس، بيانها على النحو التالي:

أولًا: المقدمة واشتملت على التالي:

١. **أهمية الموضوع.**

٢. **أسباب اختيار الموضوع.**

٣. **الدراسات السابقة.**

٤. **منهج البحث.**

ثانيًا: التمهيد، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن عقيل رحمه الله: واشتملت على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: عقيدته، وما أُخذ عليه رحمه الله ، وتوبته .

المطلب السادس: اختياراته الفقهية التي انفرد بها عن المذهب.

المطلب السابع: وفاته.

(١) وهذا قليل؛ لأن التذكرة كتاب مختصر لا تذكر فيه إلا المسائل الرئيسة في الباب.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه ابن عقيل رحمه الله.

المبحث الثالث: توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث.

أما الفصول: فهي عشرة فصول، تشتمل على اختيارات ابن عقيل –رحمه الله– وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: اختيارات ابن عقيل في مسائل أحكام البيوع.

الفصل الثاني: اختيارات ابن عقيل في مسائل الشروط في البيع.

الفصل الثالث: اختيارات ابن عقيل في مسائل الخيار.

الفصل الرابع: اختيارات ابن عقيل في مسائل الربا والصرف.

الفصل الخامس: اختيارات ابن عقيل في مسائل الأصول والثمار.

الفصل السادس: اختيارات ابن عقيل في مسائل السلم.

الفصل السابع: اختيارات ابن عقيل في مسائل القرض.

الفصل الثامن: اختيارات ابن عقيل في مسائل الرهن.

الفصل التاسع: اختيارات ابن عقيل في مسائل الضمان والكفالة.

الفصل العاشر: اختيارات ابن عقيل في مسائل الصلح.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج والتوصيات ، وكذلك وضعت الفهارس اللازمة للبحث .

المبحث الأول

ترجمة أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله–

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، تلاميذه، ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: عقيدته، وما أُخذ عليه رحمه الله ، وتوبته .

المطلب السادس: اختياراته الفقهية التي انفرد بها عن المذهب.

المطلب السابع: وفاته.

﴿المطلب الأول﴾

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه

هو الإمام: أبو الوفاء، علي بنُ عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغدادي، الظَّفَري[(١)]، المقرئ، الفقيه، الحنبلي، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام. وذكر الذهبي في (السير) في نسبه "عبد الله" بدل "أحمد"[(٢)].

---

(١) الظفري: نسبة إلى الظفرية، وهي محلة غربي بغداد.

ينظر معجم البلدان (٦١/٤)، لياقوت الحموي، دار صادر، الطبعة الثانية، عام ١٩٥٥م.

(٢) ينظر طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت. وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. والذيل على طبقات الحنابلة(٣١٦/١)للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٩/١٧)، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣١٢هـ، ١٩٩٢م. والمنهج الأحمد (٧٨/٣)، والأعلام (٣١٣/٤)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، عام ٢٠٠٢م.

﴿المطلب الثاني﴾

مولده، ونشأته، وطلبه للعلم

ولد ابن عقيل -رحمه الله- في بغداد، واختلف في سنة ولادته على أقوال:

قيل: وهو المشهور أنه وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة(١)، قال ابن رجب: "كذا نقله عنه ابن ناصر والسلفي"(٢). وقال ابن الجوزي: "وكذا رأيته أنا بخطه"(٣).

وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة(٤).

وقيل: سنة ثلاثين وأربعمائة(٥).

والصحيح الأول كما قاله ابن رجب(٦).

ونشأ ابن عقيل -رحمه الله- في بيت علم، وأدب، وشعر، قال هو عن أهل بيته: "إن بيت أبي كلهم أرباب أقلام، وكتابة، وشعر، وآداب، وكان جدي محمدُ بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة، وهو المنشئ لرسالة (عزل الطالع وتولية القادر)، ووالدي أنظر الناس، وأحسنهم جدلًا، وعلمًا، وبيت أمي بيت الزهري صاحبِ الكلام، والدرس على مذهب أبي حنيفة"(٧).

---

(١) ينظر البداية والنهاية (٢٤١/١٦)، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عدة من المحققين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠، والذيل (٣١٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٩)، والمنهج الأحمد (٧٩/٣)، والمنتظم (١٧٩/١٧)، وشذرات الذهب (٣٥/٤).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣١٧/١).

(٣) المنتظم (١٧٩/١٧).

(٤) ينظر طبقات الحنابلة (٤٨٢/٢).

(٥) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣١٧/١).

(٦) ينظر السابق.

(٧) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢١/١).

ونشأ –أيضًا– فقيرًا، فقد عانى من وطأة الفقر، وقلة ذات اليد، ومرارة العِوَزِ والحاجة، حتى إنه كان ينسخ بالأُجرة، يقول عن نفسه: "وعانيتُ من الفقر والنسخ بالأجرة"[١].

وأنقذه الله ﷻ بشيخه أبي منصور عبد الملك بن يوسف[٢]، فأنفق عليه .

قال ابن عقيل – رحمه الله– : "وأقبل علي أبو منصور بن يوسف، فحظيتُ منه بأكبر حظوة، وقدمني على الفتاوى، مع حضور من هو أسن مني، وأجلسني في حلقةٍ بجامع المنصور لما مات شيخي[٣] سنة ثمان وخمسين[٤]، وقام بكل مؤونتي، وتحملَه، فقمتُ من الحلقة أتتبعُ حِلَق العلماء، لِتَلقُّط الفوائد"[٥].

فتفرغ ابن عقيل إثر ذلك لطلب العلم، وشرع في تحصيله والتَزوُّد منه، ومما هيأ له الجو لينهل من معين العلم، كونه نشأ في بغداد التي كانت آنذاك تعج بالعلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتنوُّع مشاربهم.

وساعده هذا على النهل من كافة العلوم، والاستفادة من شتى المعارف، مما كوَّن لديه حصيلة طيبة مُتميِّزة.

وكان لما حباهُ الله به من ذهنٍ وقادٍ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ، وهمةٍ عاليةٍ أثرٌ كبيرٌ في تحصيل العلوم، يقول عنه ابن رجب: "وكان ابن عقيل –رحمه الله– من أفاضل العلماء، وأذكياء بني آدم، مُفرط الذكاء، مُتَّسع الدائرة في العلوم"[٦].

---

(١) المنتظم (١٨٠/١٧)، وينظر سير أعلام النبلاء (٤٤٨/١٩)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/١).
(٢) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم.
(٣) هو أبو يعلى القاضي. ستأتي ترجمته، ينظر ص (٢٠).
(٤) أي: ثمان وخمسين وأربعمائة.
(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٠/١)، وينظر سير أعلام النبلاء (٤٤٧/١٩).
(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (١٥١/١).

وكان –رحمه الله– لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، وكانت همته متجهة للتزود من العلم منذ شبابه، يقول –رحمه الله–: "وعصمني الله من عُنْفوان الشبيبة بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم وأهله، فما خالطتُ لعَّابًا قط، ولا عاشرتُ إلا أمثالي من طلبة العلم"(١).

وقال – رحمه الله– : "فإن خير ما قُطع به الوقتُ، وشُغلت به النَّفسُ، فتُقُرِّب به إلى الرَّبِّ جلَّت عظمتُه، طلبُ علمٍ أخرج من ظُلمة الجهل إلى نور الشرع، واطلع به على عاقبةٍ محمودةٍ، يُعملُ لها، وغائلةٍ مذمومةٍ، يُتجنَّبُ ما يوصلُ إليها"(٢).

وقال –رحمه الله–: "إني لا يحلُّ لي أن أُضَيع ساعة من عمري حتى إذا تعطل لساني عن مُذاكرةٍ ومناظرةٍ، وبصري عن مطالعةٍ أُعمِلُ فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهضُ إلا وقد خطر لي ما أُسطرُهُ، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عُشر الثمانين، أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين"(٣).

وقال أيضًا: "قال حنبلي –يعني نفسه–أنا أقصر بغاية جَهدي أوقات أكلي، حتى أختار سَف الكعك وتحسيه بالماء على الخبز، لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ، توفرًا على مطالعة، أو تسطير فائدة، لم أدركها"(٤).

---

(١) المنتظم (١٨١/١٧)، وذيل طبقات الحنابلة (١٤٣/١).

(٢) الفنون، للإمام أبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ، (٧/١).

(٣) المنتظم (١٨١/١٧).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٥/١).

﴿المطلب الثالث﴾

شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه

شيوخه:

أثمرت الهمة العالية لابن عقيل –رحمه الله– الاستكثار من العلم في سائر الفنون، فأخذ العلم على عدد كبير من علماء عصره، وذكر ابن عقيل – رحمه الله – بعض مشايخه، كما نقل ذلك عنه ابن الجوزي في (المنظم)، فقال عنه: "**شيخي في القراءة** ابن شيطا.

وفي الأدب والنحو: أبو القاسم بن برهان.

وفي الزُّهد: أبو بكر الدّينوري، وأبو منصور بن زيدان أحلى من رأيت، وأعذبهم كلامًا في الزُّهْد وابن الشيرازي، ومن النساء: الحرانية، وبنتُ الجنيد، وبنت الغَرَّاد المنقطعة إلى قعر بيتها، لم تصعد سطحًا قط، ولها كلامٌ في الورع، وسيدُ زُهّاد عصره وعينُ الوقت: أبو الوفاء القزويني.

ومن مشايخي في آداب التصوف: أبو منصور بن صاحب الزيادة العطار.

ومن مشايخي في الحديث: التَّوَّزي، وأبو بكر بن بشران، والعشاري، والجوهري وغيرهم.

ومن مشايخي في الشعر والترسُّل: ابن شبل، وابن الفضل.

وفي الفرائض: أبو الفضل الهمذاني.

وفي الوعظ: أبو طاهر ابن العلاف صاحب ابن سمعون.

وفي الأصول: ابن الوليد، وأبو القاسم ابن التَّبان.

وفي الفقه: أبو يعلى بن الفراء، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر بن الصباغ، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو الفضل الهمذاني، وأبو بكر الخطيب، وأبو منصور بن يوسف وغيرهم"[١].

وفيما يلي ترجمة موجزة عن أهم مشايخه – رحمه الله –:

ابنُ شيطا: أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا البغدادي، كان من كبار أئمة القُراء، ولد ببغداد سنة سبعين وثلاثمائة، وتوفي بها سنة (٤٥٠هـ)[٢].

ابنُ بَرهان: عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن بَرهان العكبري، كان من علماء العربية، عالِمًا بالنحو والتاريخ وأيام العرب، أخذ عنه ابن عقيل الأدب والنحو، مات سنة(٤٥٦هـ)[٣].

أبو الوفاء القزويني: وقيل: أبو الحسين القزويني، وقيل: أبو الحسن، هو علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي، كان شيخًا لابن عقيل في الزهد، قال ابن عقيل: "شهدتُ جنازته، وكان يومًا لم يُر في الإسلام بعد جنازة أحمد ابن حنبل مثله"[٤].

العُشاري: محمد بن علي بن الفتح بن محمد الحربي البغدادي، كان ثقة دَيِّنًا، مكثرًا من الحديث، أخذ عنه الحديث ابن عقيل وغيره، توفي سنة (٤٥١هـ)[٥].

أبو الفضل الهمذاني: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذانيُّ الفرضي، كان من أئمة الدين وأوعية العلم، وله اليد الطولى في العلوم الشرعية، وانتهت إليه الرئاسة في علم الفرائض والحساب، توفي سنة (٤٨٩هـ)[٦].

---

(١) المنتظم (١٧٩/١٧)، وينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣١٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٩).
(٢) ينظر المنتظم (٤٠/١٦)، وشذرات الذهب (٢١٧/٥).
(٣) ينظر المنتظم (٨٩/١٦)، والبداية والنهاية (٧٩٧/١٥).
(٤) ينظر المنتظم (٣٢٦/١٥)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣١٨/١).
(٥) ينظر المنتظم (٥٩/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).
(٦) ينظر المنتظم (٢٤/١٧)، والبداية والنهاية (١٥٨/١٦).

أبو يعلى ابن الفراء القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي، المشهور بـ (القاضي أبو يعلى)، ولد سنة ٣٨٠هـ شيخ الحنابلة في زمانه، له ما يزيد عن خمسين مؤلفًا، في العقيدة والفقه والأصول، منها: التعليق الكبير، والمجرد، وكتاب الروايتين والوجهين، والعدة في أصول الفقه وغيرها، ينقل عنه ابن عقيل في كتابه (الفصول) كثيرًا. توفي أبو يعلى سنة (٤٥٨هـ)(١).

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي، الشافعي، كان مُقدَّمًا في الأصول والفقه والجدل، توفي سنة (٤٦٧هـ)(٢).

ابن الصباغ: عبدُ السَّيِّدِ بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن: جعفر، أبو نصر، الشافعي، كان مقدَّمًا ورعًا، تقيًّا، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، توفي سنة (٤٧٧هـ)(٣).

الدَّامغانيُّ: محمد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله الدامغاني، الحنفي، القاضي. كان عفيفًا، وافر العقل، كامل الفضل، مكرِّمًا لأهل العلم أخذ عنه ابن عقيل الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ)(٤).

أبو بكر الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب، البغدادي، الحافظ، المحدِّث، المؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة. أخذ عنه ابن عقيل الحديث، توفي سنة (٤٦٣هـ)(٥).

---

(١) ينظر طبقات الحنابلة (٣/٣٦١)، والمنهج الأحمد (٢/٣٥٤).

(٢) ينظر المنتظم (١٦/٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣).

(٣) ينظر المنتظم (١٦/٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٤) ينظر المنتظم (١٦/٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٨٥).

(٥) ينظر المنتظم (١٦/١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٨٠).

تلاميذه:

أخذ العلم عن ابن عقيل عدد غير قليل من الفضلاء، منهم:

ابن ناصر: محمد بن ناصر بن محمد بن علي البغدادي، كان حافظًا ضابطًا، ثقةً، خبيرًا بالجرح والتعديل، توفي سنة (٥٥٠هـ)[1].

أبو المعمَّر الأنصاري: المبارك بن أحمد بن عبد العزيز الخزرجي الأنصاري، كان ذا فهم وعلم بالحديث، توفي سنة (٥٤٩هـ)[2].

أبو سعد السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، العالم، الحافظ، البارع، صاحب التصانيف، أحد من أجاز لهم ابن عقيل، توفي سنة (٥٦٣هـ)[3].

عبد الحق اليوسفي: عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف اليوسفي، كان شيخًا، صالحًا، متعففًا، وهو أحد شيوخ ابن الجوزي، توفي سنة (٥٧٥هـ)[4].

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٦٥)، وشذرات الذهب (٦/٢٥٦).

(٢) ينظر المنتظم (١٨/١٠٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٥٤).

(٣) ينظر المنتظم (١٨/١٧٨)، وشذرات الذهب (٦/٣٤٠).

(٤) ينظر المنتظم (١٨/١٧٨)، وشذرات الذهب (٦/٤١٥).

ثناء العلماء عليه:

برع ابن عقيل– رحمه الله– في علوم كثيرة، وتفوق على أقرانه في فنون مختلفة، وزاحم علماء عصره، وتقدم على فضلاء دهره، فحاز المكانة العالية، وبلغ المرتبة السامية، التي أهَّلَتْه أن يكون مرجعًا في كثير من العلوم.

وتظهر مكانته العلمية بين علماء الحنابلة، من خلال ذكرهم لأقواله، واختياراته في مصنفاتهم[١].

ولم يكن– رحمه الله– مُقلِّدًا، ولا مُتعصبًا لرأي، بل كثيرًا ما كان يخالف ما عليه الأصحاب من إجماع فينفرد بمسائل كثيرة خالف فيها المذهب، لدليل ظهر له[٢].

وهذه بعض النقول في ثناء العلماء على ابن عقيل – رحمه الله –:

يقول عنه ابن رجب: "وكان مع ذلك يتكلم كثيرًا بلسانِ الاجتهاد والترجيح، واتِّباع الدَّليل الذي يظهرُ له، ويقول: الواجبُ اتِّباعُ الدَّليل، لا اتِّباع أحمد"[٣].

وقال عنه أيضًا: "وله مسائل كثيرةٌ ينفردُ بها، ويُخالف فيها المذهب"[٤].

وقال عنه أيضًا: "وكان –رحمه الله– بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طُولى في الوعظ، والمعارف، وكلامه في ذلك حسن، وأكثره مستنبط من النصوص الشرعية، فيستنبط من أحكام الشرع، وفضائله معارف جليلة، وإشارات دقيقة"[٥].

---

(١) كما سيأتي في ثنايا البحث.
(٢) ينظر في الكلام على اختيارات ابن عقيل ص (٣٢).
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٣٩).

وقال ابن الجوزي: "انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطِرُ العاطِرُ، والفهمُ الثاقِبُ، واللَّباقَةُ، والفطنةُ البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيفُ الكِبار"(١).

وقال الحافظ الذهبي عنه: "الإمامُ العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف. كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارفٍ، وكنز فضائلٍ، لميكن له في زمانه نظير"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: "وكان من أذكياء العالَم"(٣).

وقال ابنُ السمعاني: "كان إمامًا، فقيهًا، مُبرِّزًا، مناظِرًا، مُجودًا، كثير المحفوظ، مليح المحاورة، حسن العشرة، مأمون الصحبة"(٤).

وقال عنه أبو طاهر السلفي: "ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل، وما كان أحدٌ يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحُسنِ إيراده، وبلاغة كلامه وقوة حجته"(٥).

وقال ابن رجب: "كان من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مُفْرط الذكاء في العلوم، وكان خبيرًا بالكلام، مُطَّلِعًا على مذاهب المتكلِّمين"(٦).

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٧٠٠)، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ودار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
(٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (٦٠/٨).
(٤) لسان الميزان (٢٤٤/٤).
(٥) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٩)، وينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٦/١).
(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (١٥٥/١).

﴿المطلب الرابع﴾

مصنفاته

نظرًا لثقافة ابن عقيل الواسعة، فقد تعددت مُصنَّفاتُه، وتنوعت مؤلفاته، ومن أهمها:

(**الفُنون**): وهو كتاب كبير جدًّا، تراوحت تقديرات المؤرخين لعدد مجلداته ما بين مائتين وثمانمائة مجلد، ويشتمل هذا الكتاب على فوائد كثيرة، وتقريرات مفيدة، يقول عنه ابنُ رجب: "هو كتاب كبيرٌ جدًّا، فيه فوائد جليلة في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصول، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراتُه، ومجالسُه التي وقعت له، وخواطرُهُ، ونتائجُ فكره، قيَّدها فيه"[(١)].

ولم يُعْرَف منه إلاّ قطعةٌ حقَّقها وعلق عليها الدكتور جورج مقدسي، وقام بنشرها في جزأين، طبعتها المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة (١٣٨٨هـ)[(٢)].

(**الفصول**)أو (**كفاية المفتي**): يحقق –الآن– في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كمشروع علمي[(٣)]. وهو من الكتب المهمة في فقه الحنابلة، حيث ينقلون منه كثيرًا، وُجِد منه قطعتان مخطوطتان، أحدهما بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣ فقه حنبلي)، والأخرى بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٦٣) فقه حنبلي.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٤/١).

(٢) ينظر المذهب الحنبلي د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٢٨/٢).

(٣) ينظر تحقيق كفاية المفتي من أول كتاب الحج إلى نهاية أبواب الربا ص (٣٥)، فهد السلامة، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٤هـ. وقد استفدت من هذا التحقيق في نقل اختيارات ابن عقيل في بعض المسائل ولكن أكثر المسائل فقد استخرجتها من المخطوط.

(**التذكرة**): طُبع بتحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، ونشرته (دار أشبيليا) بالرياض، عام (١٤٢٢هـ).

قال عنه ابن بدران: "جعلها على قول واحد في المذهب، مما صحَّحَه واختاره، وهي وإن كانت متنًا متوسطًا، لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا"[(١)].

(**الواضح في أصول الفقه**): حُقِّق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطُبع بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشرته (مؤسسة الرسالة)، سنة (١٤٣٠هـ).

قال فيه المجد ابن تيمية: "لله در الواضح لابن عقيل، من كتاب ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكى مسائله، وأزيد فضائله"[(٢)].

(**الجدل على طريقة الفُقهاء**): نُشر في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق سنة (١٩٦٧م) بتحقيق جورج مقدسي[(٣)]، وطُبع بتحقيق د. علي العميريني، نشرته (مكتبة التوبة) سنة (١٤٢٢هـ).

(**الروايتين والوجهين**): ذكره ابن رجب، ونقل عنه في (قواعده)[(٤)].

(**الإشارة**): وهو مجلد لطيف اختصر فيه ابن عقيل كتابه الموسوم بـ (الروايتين والوجهين)[(٥)].

---

(١) ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٢)، للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص (٦٥)، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وابنه، وحفيده، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.

(٣) ينظر المذهب الحنبلي للتركي (١٣٧/٢).

(٤) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد "قواعد ابن رجب" (١١٢/٢)، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (بدون طبعة وتاريخ).

(٥) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٥/١).

(**المنثور**): وهو في الفقه[١].

(**الإرشاد**): وهو في أصول الدين[٢].

(**الانتصار لأهل الحديث**): ذكره ابن رجب[٣].

(**نفي التشبيه**): ذكره ابن رجب[٤]، وسماه شيخ الإسلام ابن تيمية (نفي التشبيه وإثبات التنزيه)[٥].

وسماه في موضع آخر (ذم التشبيه وإثبات التنزيه)[٦].

(**مسألة في الحرف والصوت**): منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٤٥) حديث، وهو في إثبات الحرف والصوت في كلام الله ﷻ، والرَّدّ على من أنكر ذلك، وقد نُشر في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق سنة (١٩٧١م)، بتحقيق جورج مقدسي.

(**المفردات**): في الفقه، وهو أول كتاب يُصنف للحنابلة في جمع المسائل التي تفرد بها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي خاصة، وعن الأئمة الثلاثة عامة[٧].

(**المجالس النظريات**): ذكره ابن رجب، وأكثر النقل منه في (قواعده)[٨].

---

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٥/١).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر السابق.

(٤) ينظر السابق.

(٥) ينظر درء تعارض العقل والنقل (٢٦٣/٧)، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٦) ينظر درء تعارض العقل والنقل (٦٠/٨).

(٧) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، والمذهب الحنبلي للتركي (١٣٤/٢).

(٨) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، وقواعد ابن رجب (٢٦٠/١)، والمذهب الحنبلي للتركي (١٣٥/٢).

(**تهذيب النفس**): وهو في الآداب والأخلاق[١].

(**مسائل مشكلة في آيات من القرآن**): ذكره ابن رجب[٢].

(**الكفاية في أصول الدين**): ذكره البعلي[٣].

(**تفضيل العبادات على نعيم الجنات**): ذكره ابن رجب[٤].

(**عُمْدة الأدلَّة**) **أو** (**عُمَد الأدلة**): وهو كتاب في الخلاف الفقهي، وهو من آخر كتبه تأليفًا[٥].

---

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٦).

(٢) ينظر المصدر نفسه (١/٣٤٦).

(٣) ينظر المطلع على أبواب المقنع (٥٥٧)، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٦).

(٥) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، والمذهب الحنبلي للتركي (٢/١٣٠).

﴿المطلب الخامس﴾

عقيدته، وما أُخذ عليه ، وتوبته – رحمه الله –

على الرغم من المكانة السامية التي بلغها ابن عقيل، والمنزلة الرفيعة التي تبوَّأها، فإن بعض أصحابه من الحنابلة قد تكلَّم فيه، لتردُّده على بعض المشايخ من المعتزلة، وتلقيه عنهم علم الكلام.

قال ابن الجوزي: "كان ربَّما تأوَّل بعض أخبار الصفات، وصنَّف في مدح الحلَّاج جزءًا في زمان شبابه، وذلك الجزء عندي بخطه، تأوَّل فيه أقوالَه، وأفعالَه، وفسَّر أسراره، واعتذر له"(١).

قال ابن رجب: "إن أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردده إلى ابن الوليد، وابن التبان، شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة، وتأول لبعض الصفات"(٢).

قال الذهبي نقلًا عن ابن عقيل: "وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء- يعني شيوخه من المعتزلة- وكان ذلك يحرمني علمًا نافعًا"(٣).

وعلَّق الحافظ الذهبي-الذي نقل هذا الكلام- عليه بقوله: "قلت: كانوا ينهونه عن مُجالسة المعتزلة، ويأبى، حتى وقع في حبائلهم، وتجسَّر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة"(٤).

وقد اشتدت نِقمةُ الحنابلة عليه نتيجة تجاسُرِهِ على تأويل نُصوص الصفات، ودفاعه عن الحلاّج، واعتذاره له، حتى طلبوا دمه، وأهدروه، إلى أن أعلن توبتَه عن آرائه الاعتزالية، ورجوعِه عن ترحُّمِهِ على الحلاّج، فانطفأت بذلك نار الفتنة.

---

(١) المنتظم (١١٣/١٦).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٧/١٩).

(٤) ينظر السابق.

ولم يكتفِ- رحمه الله- بإعلان التوبة، بل أخذ يُصنّف في الردِّ على المعتزلة، هاتكًا أستارهم، وكاشفًا عن عوارِهم عن علم ودراية [١].

يقول الحافظُ ابن حجر: "نعم، كان مُعتزليًّا، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحَّتْ توبتُهُ، ثم صَنَّف في الردِّ عليهم، وقد أثنى عليه أهل عصره ومن بعدهم، وأطْراهُ ابنُ الجوزي، وعَوَّلَ على كلامه في أكثر تصانيفِهِ"[(٢)].

ونَقَل الحافظ ابن رجب قصة توبة ابن عقيل، ورجوعه عمّا كان عليه، فقال: "فمضى ابن عقيل إلى بيتِ الشريف، وصالحه، وكتب بخطِّه: يقولُ عليُّ بن عقيل بن محمد: إني أبرأُ إلى الله -تعالى- من مذاهب مبتدعَةِ الاعتزال، وغيره، ومن صُحبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والتَّرحُّمِ على أسلافهم، والتكثُّر بأخلاقهم، وما كنتُ عَلَّقْتُه ووُجد بخطِّي من مذاهبهم وضلالتهم، فأنا تائبٌ إلى الله -تعالى- من كتابته، ولاَ تحلُّ كتابتُهُ، ولا قراءتُه، ولا اعتقاده، وإنني علَّقتُ مسألة الليل في جملة ذلك، وإنَّ قومًا قالوا: هو أجسادٌ سود. وقلتُ: الصحيحُ: ما سمعتُه من الشيخ أبي علي، وأنه قال: هو عدمٌ، ولا يُسمى جسمًا، ولا شيئًا أصلًا، واعتقدتُ أنا ذلك، وأنا تائبٌ إلى الله -تعالى- منهم.

واعتقدتُ في الحلاّج: أنه من أهل الدين والزُّهد والكرامات، ونصرتُ ذلك في جزء عملتُه، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه، وأنه قُتل بإجماع علماء عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو، ومع ذلك فإني أستغفر الله تعالى، وأتوب إليه من مخالطة المعتزلة والمبتدعة وغير ذلك، والترحُّم عليهم، والتعظيم لهم، فإن ذلك

---

١ تحريم النظر في كتب الكلام (٣٢)، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الرحمن بن محمد دمشقية عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. وهو كتاب في الرد على ابن عقيل.

(٢) لسان الميزان (٢٤٣/٤)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: دارة المعرفة النظامية بالهند، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات وبيروت، عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

كله حرامٌ، ولا يحلُّ لمسلمٍ فعله، لقول النبي ﷺ: ((**من عَظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام**))(١).

وقد كان الشريف أبو جعفر، ومن كان معه من الشيوخ والأتباع، ساداتي وإخواني- حرسهم الله تعالى- مصيبين في الإنكار عليَّ، لما شاهدوه بخطي من الكتب التي أبرأ إلى الله تعالى منها، وأتحقَّقُ أني كنتُ مخطئًا، غيرَ مصيبٍ.

ومتى حُفِظ عليَّ ما ينافي هذا الخط وهذا الإقرار، فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأشهدتُ الله وملائكته وأولي العلم على ذلك، غَيْرَ مجبر ولا مكره، وباطني وظاهري- يعلمُ الله تعالى- في ذلك سواءٌ. قال ﷻ: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾(٢).

وكُتِبَ يوم الأربعاء، عاشِر مُحرّم سنة خمسٍ وستين وأربعمائة"(٣).

هكذا تاب ابن عقيل-رحمه الله- ورجع عمّا كان عليه، والله ﷻ يقبلُ التوبة عن عباده ويعفو عن السَّيِّئات، والتوبةُ تَجُبُّ ما قبلها، ومن أَتبع السيئة بحسنةٍ محتها.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٩٦)، حديث رقم (١٨٨)، من رواية معاذ بن جبل ﷺ، وفي سنده بقية، وأخرجه الطبراني — أيضًا – في المعجم الأوسط (٧/٣٥)، حديث رقم (٦٧٧٢)، من رواية عائشة، وفي سنده الحسن بن يحيى الخشني، وكلا الطريقين فيه ضعف، فبقية ضعيف، والخشني متروك يضع الحديث. والحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ، ولا يصح مرفوعًا، بل إن ابن الجوزي ذكر أنها موضوعة متروكة، وهذا الأثر يحفظ من كلام أهل العلم من التابعين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الكلام معروف عن الفضيل بن عياض".
ينظر لمزيد تخريجه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٤/٣٤٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ. (١٨/٣٤٦)، والموضوعات، لجمال الدين بن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٩٥).

(٣) ذيل الطبقات على الحنابلة (١/١٤٤-١٤٥)، وينظر المنتظم (٨/٢٧٥).

وهذا ما فعلهُ ابنُ عقيل، فقد عاد بعد توبته إلى السنَّة، وردَّ على من مشى بُرهة في ركابهم من المبتدعة.

يقول ابن قُدامة المقدسي عنه: "ثُمَّ عاد بعد توبته إلى نصِّ السُّنة والردِّ على من قال بمقالته الأولى بأحسن كلام، وأبلغ نظام، وأجاب على الشُّبه التي ذُكِرت بأحسن جوابٍ، وكلامه في ذلك كثيرٌ في كتب كبارٍ وصغارٍ، أجزاءٍ مفردةٍ، وعندنا من ذلك كثير، فلعلَّ إحسانهُ يمحو إساءته، وتوبته تمحو بدعته فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عبادِه ويعفو عن السَّيِّئات"[(١)].

(١) تحريم النظر في كتب الكلام (٣٢) .

﴿المطلب السادس﴾

اختياراته الفقهية التي انفرد بها عن المذهب

يُعدُّ ابن عقيل –رحمه الله– من أشهر المجتهدين في المذهب الحنبلي، ويدل على ذلك كثرة المسائل التي ينفرد بها، ويخالف فيها المذهب.

ومن المسائل التي انفرد بها عن المذهب(١):

المسألة الأولى: أن صلاة الفذ تصح في صلاة الجنازة خاصة(٢). وقال ابن رجب: "وهو معروف عنه"٣.

المسألة الثانية: أن النساء لا يجوز لهن استعمال الحرير إلا في اللبس دون الافتراش والاستناد. ذكره في الفنون ٤.

المسألة الثالثة: أن الربا لا يجري إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها(٥).

المسألة الرابعة: أن الوقف لا يجوز بيعه، وإن خرب وتعطل نفعه(٦). قال ابن رجب: "وله في ذلك كلام في جزء مفرد" ٧.

---

(١) ينظر هذا النقل في الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٩-٣٥٣)، وكذلك ما وجدته في ثنايا البحث.

(٢) تنظر المسألة في شرح الزركشي (٢/١١١).

٣ الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٩) .

٤ ينظر المصدر نفسه (١/٣٤٩) .

(٥) سيأتي الكلام على هذه المسألة. ينظر ص (٢٢٨).

(٦) تنظر المسألة في الإنصاف (٧/١٠٣).

٧ الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٩) .

المسألة الخامسة: أن الأب ليس له أن يتملك من مال ولده ما شاء مع عدم الحاجة. ذكره في الفصول في كتاب النكاح [١].

المسألة السادسة: أن المشروع في عطية الأولاد: التسوية بين الذكور والإناث. ذكره في الفنون[٢].

المسألة السابعة: أنه يجوز استئجار الشجر المثمر تبعًا للأرض لمشقة التفريق بينهما[٣].

المسألة الثامنة: أنه لا يجوز أن يؤخذ العشر من تجار أهل الحرب ولا أهل الذمة، إذا اتجروا في بلاد الإسلام، إلا بشرطٍ أو تراضٍ. ذكره في فنونه[٤].

المسألة التاسعة: إذا حلف على فعل يتعلق بعين معينة، فتغيرت صفاتها بما يزيل اسمها: لم يتعلق الحنثُ بها على هذه الحال مطلقًا[٥].

المسألة العاشرة: أنه لا يجوز وطء المكاتبة، وإن اشترط وطأها في عقد الكتابة. وحكاه في مفرداته رواية[٦].

المسألة الحادية عشرة: أنه لا زكاة في حلي المواشط المعد للكراء. ذكره في (عمدة الأدلة)[٧].

المسألة الثانية عشرة: أن الزروع والثمار التي تسقى بماء نجسٍ طاهرة مُباحة، وإن لم تسقَ بعده بماء طاهر [٨].

---

[١] ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٥٠) .
[٢] ينظر المصدر نفسه .
[٣] ينظر المصدر نفسه .
[٤] ينظر المصدر نفسه .
[٥] ينظر المصدر نفسه ص (١/٣٥١).
[٦] ينظر المصدر نفسه.
[٧] ينظر المصدر نفسه .
[٨] ينظر المصدر نفسه.

المسألة الثالثة عشرة: أن الزوجة إذا كانت نِضوة الخُلق لا يُمكن وطأها لا بجناية عليها: فإنه يملك فسخ نكاحها بذلك [١].

المسألة الرابعة عشرة: أن الإمام لا يمتنع من الصلاة على الغال، ولا على من قتل نفسه، وأن امتناع النبي ﷺ مِن الصلاة عليهما كان من خصائصه [٢].

المسألة الخامسة عشرة: تحريم الاستمناء بكل حال. وحكاه رواية [٣].

المسألة السادسة عشرة: أنه يجب الحد بقذف العبد العفيف كالحر. ذكره في مفرداته [٤].

المسألة السابعة عشرة: أن الماء والكلأ غير المحوزة لا تملك بالأخذ(٥).

المسألة الثامنة عشرة: إذا باع له بألف ذهبًا وفضة، فإن البيع صحيح ويحمل على المناصفة(٦).

المسألة التاسعة عشرة: إذا اشترط الخيار إلى مدة معلومة، كشهر، أو أسبوع، على أنه يثبت يومًا، ويومًا لا يثبت، فإن الخيار يصح في اليوم الأول فقط(٧).

المسألة العشرون: إذا باع بائع الأرض المبذورة، فإن البذر لا يدخل في البيع(٨).

المسألة الحادية والعشرون: إذا باع الأرض وفي باطنها بذر لم ينبت، فإن البيع لا يصح مطلقًا(٩).

---

١ ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٥٠) ..

٢ ينظر المصدر نفسه .

٣ ينظر المصدر نفسه ص (١/٣٥٣) .

٤ ينظر المصدر نفسه .

(٥) ستأتي المسألة، ينظر ص (٦١).

(٦) ستأتي المسألة، ينظر ص (٩٩).

(٧) ستأتي المسألة، ينظر ص (١٦٧).

(٨) ستأتي المسألة، ينظر ص (٢٩٢).

(٩) ستأتي المسألة، ينظر ص (٢٩٥).

﴿المطلب السابع﴾

وفاته

بعد حياةٍ حافلةٍ بطلب العلم، وتدريسه، والتصنيف فيه، والسعي في سبيله، توفي ابن عقيل- رحمه الله- عن ثلاثٍ وثمانين سنة، وقد وافاه الأجل في بغداد بُكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، وصُلي عليه في جامعي القصر والمنصور، وكان الإمام في جامع القصر ابن شافع، وقد حضر جنازته والصلاة عليه جمع يفوت الإحصاء، قال ابن ناصر: "حزرتهم بثلاثمائة ألفٍ"، ودفن في مقبرة الإمام أحمد - رحمه الله -(١).

رحم الله ابن عقيل، وغفر له، وجزاه على ما قدَّم أفضل الجزاء.

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٤٤٧/١٩)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٥/١)، والمنتظم (١٨٢/١٧).

﴿المبحث الثاني﴾

نبذة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه ابن عقيل –رحمه الله –

في هذا المبحث سيتم عرض نبذة يسيرة عن العصر الذي عاش فيه ابن عقيل رحمه الله، وذلك من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعقدية، والعلمية.

أولًا: الناحية السياسية:

كان العصر الذي عاش فيه ابن عقيل –رحمه الله– هو عصر الخلافة العباسية، التي كانت تعاني في هذا الوقت أنواعًا من الذلة، والانحطاط، والتمزق، والاضطرابات في الداخل والخارج.

فالخليفة موطنه بغداد، وقد فقد الكثير من ولايته وولاياته، وأصبح لكل ولاية سلطانها، حتى الموطن الذي يعيش فيه الخليفة لم يسلم من تسلط السلاطين عليه، حتى أصبحوا هم الآمرين والناهين، والخليفةُ مجرد رمز لا حكم له إلا في بعض الأمور الشرعية، كتعيين أئمة المساجد، والقضاة، وأمراء الحج، وأصحاب الحسبة.

وهذا يدل عن مدى ما وصلت إليه الأمة الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن من الانحطاط والتفرق والتشتت حتى استباحها أعداؤها.

والحديث عن تفاصيل الأمور في ذلك الزمان يطول جدًّا، والمهم هنا أن نقتصر على البقعة التي عاش فيها ابن عقيل رحمه الله، وهي بغداد وما جاورها، وما جرى فيها من أحداث.

كان الخليفة العباسي شديد الخوف من الدولة العبيدية في مصر، والتي كان دعاتها يجوبون البلاد دعوة إلى عقيدتها ومبادئها، وكان هدفهم الوصول إلى دار الخلافة بغداد.

وما زال العبيديون كذلك حتى انضمت إليهم بعض ولايات الشام، فازداد خوف الخليفة، فهو لا يستطيع مقاومة القوة بالقوة، عندها لجأ إلى الوقيعة في العبيديين من حيث نسبهم، وخبث معتقدهم ليبتعد الناس عن الاغترار بهم.

وكان السلطان البويهي -الذي بسط نفوذه على العراق وخاصة بغداد، يحكم فيها ما يريد- في هذا الوقت قد بلغ أشده ووطأته على مقاليد الأمور، حتى استطاع أن يعزل من شاء من الخلفاء، ويسجن من شاء، وينصب من شاء.

ثم بدأ الخلاف في سلطنة البويهي وبدأ الضعف فيهم، وقويت شوكة السلاجقة[(١)]، حيث دخل سلطانهم طغرلبك بغداد عام (٤٤٧هـ)، وقبض على الملك الرحيم آخر سلطان بني بويه.

ولم يكن حال السلاجقة بأحسن حالًا من البويهيين قبلهم، فقد استغل السلاجقة ضعف الخليفة العباسي، وقلة نفوذه، فبسطوا نفوذهم عليه، وتجرؤوا على خلافته، وهكذا استمر الحال حتى ما بعد عصر ابن عقيل رحمه الله، إلى أن سقطت الخلافة العباسية سنة (٦٥٦هـ).

ثانيًا: الحالة الاجتماعية والأمنية:

من الطبيعي أن تتأثر هذه الأحوال بالحالة السياسية، فلسوء تلك ساءت هذه، فرخاء أي قطر واستقراره الأمني الاجتماعي متعلق بالاستقرار السياسي.

---

(١) السلاجقة: نسبة إلى جدهم سلجوق، وينحدر السلاجقة من قبيلة (قنق) التركمانية، وموضعهم في منطقة ما وراء النهر، وتسمى اليوم (تركستان) وملكت السلاجقة قرابة (١٢٠) سنة، من عام (٤٢٩هـ) إلى (٥٥٢هـ)، وكان أول ملوكهم أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك.
ينظر دولة السلاجقة، للدكتور علي بن محمد الوصابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (١/٥) وما بعدها.

فإذا كان الخليفة ضعيفًا، لا يملك التصرف في أمور دولته، وكان السلاطين البويهيون والسلاجقة من بعدهم هم الذين يسوسون الأمور، ويلعبون بأموال الدولة كيف شاءوا، فلا شك أن النهب والظلم والفقر سمت ذلك المجتمع.

ونتيجة لهذا الضعف، انعدم الأمن، وانتشر الخوف، وظهر قطاع الطرق، وارتفعت الأسعار، وحل بالناس غلاء شديد.

ثالثًا: الحالة العقدية:

نتيجة لكثرة الدويلات، وكثرة التفكك، التي كان الغالب في ولاتها فساد العقيدة، وفساد الهوى، وقلة الدين، نشأت الفرق المتعددة، وقويت شوكة كل فرقة تبعًا لقوة الولاة الذين يناضلون عنها، فعلى سبيل المثال لم يكن للشيعة في بغداد أثر كبير، ولكن باعتناق البويهيين للمذهب الشيعي، قويت شوكتهم، وحصلت فتنة عظيمة بين السنة والشيعة في بغداد بسبب مساندة الأمراء البويهيين لهم.

وهكذا في الولايات الأخرى، لما كثرت الفوضى أخذ أصحاب كل مذهب عقدي في استغلال الفرصة والدعوة إلى معتقده، فنمت الفرق بشتى أنواعها، كالمعتزلة[(١)]، والأشعرية[(٢)]، والباطنية[(٣)]، وغيرها من المذاهب الفلسفية والكلامية.

---

(١) المعتزلة: فرقة كبيرة افترقت إلى أكثر من عشرين فرقة، سميت بهذا الاسم؛ لأن شيخهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري لمخالفته إياه في حكم مرتكب الكبيرة، فسمي وجماعته الذين التفوا حوله بالمعتزلة، وهي من أكبر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، وأصول مذهبهم خمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر مزيد تفصيل في مذهبهم: الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (بدون طبعة وتاريخ)، (١/٤٣-٨٤)، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص (٩٣) وما بعدها.

(٢) الأشعرية: تنسب هذه الفرقة في أصلها إلى أبي الحسن الأشعري أحد علماء القرن الثالث، وقد كان في أول أمره على مذهب المعتزلة، ثم استقل وخالفهم في إثبات الصفات الخبرية: كالوجه واليدين والقدم والساق ونحوها، ثم استقر أمره على مذهب أهل السنة والجماعة. ينظر مزيد تفصيل في مذهبهم: الملل والنحل (١/٩٤-١٠٣).

(٣) الباطنية: هم الذين جعلوا لكل ظاهر باطنًا ولكل تنزيل تأويلًا، وهو فرق عدة: القرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، وغيرها، وقد ذهب المؤرخون إلى أن غرض الباطنية الدعوة إلى دين المجوس بالتأويلات التي يتأولون عليها القرآن والسنة، ومن أشهر عقائدهم: قدم العالم، وإنكار الرسالات والشرائع كلها. ينظر مزيد تفصيل في مذهبهم: الملل والنحل (١/١٩٢)، والفرق بين الفرق ص (٢٦٥) وما بعدها.

رابعًا: الحالة العلمية:

مع هذا الانحطاط الشديد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الحركة العلمية بلغت أشدها في هذه الفترة، وهذا الأمر له عاملان أساسيان:

الأول: أن نمو الفرق والمذاهب نتيجة نصرة الولاة لها كان دافعًا لأصحابها أن يُكثروا من التصنيف والتدريس والإفتاء، تقوية لمذاهبهم، مما خرج مصنفات وتلاميذ وعلماء كُثر في كل مذهب ومعتقد.

العامل الثاني: موقف الخلفاء العباسيين من العلم وأهله فقد كانوا محبين للعلم، فشجعوا العلماء على تحصيله، والتصنيف فيه، وبنوا لهم المدارس والمكتبات العامة، وأجروا عليها الأرزاق.

ونتيجة لهذين العاملين، ظهرت مدارس متعددة في كل مذهب، لكل مدرسة مدرسوها وطلابها الذين يُعدون بالآلاف، فمثلًا أشهر المدارس في المذهب الحنبلي: مدرسة القاضي أبي يعلى، ومدرسة الشريف أبي جعفر، ومدرسة درب الديوان، وغيرها.

وفي وسط هذا الجو السياسي والاجتماعي والعقدي والعلمي عاش ابن عقيل -رحمه الله- وغيره من كبار الأئمة المصلحين، الذين نشروا راية العلم، وحملوا هذا الدين على أكتافهم، ينبذون عنه كل ما يضاده وينافيه، ويقفون في وجه المبتدعة.

﴿المبحث الثالث﴾

توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث[(١)]

سيجد القارئُ في هذا البحث بعض المصطلحات التي استعملها فقهاء المذهب – رحمهم الله – فيما يطلقونه في مصنفاتهم، لذا رأيتُ أن أوضح المقصود من هذه المصطلحات، وهي كالتالي:

أولًا: الإمام: إذا أطلق فقهاء المذهب الإمام في مصنفاتهم، فالمراد به: إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله.

ثانيًا: أبو بكر: إذا أطلق فقهاء المذهب أبا بكر في مصنفاتهم، فالمراد به: أبو بكر عبد العزيز رحمه الله[(٢)].

ثالثًا: القاضي: إذا أطلق الفقهاء القاضي في مصنفاتهم، فالمراد به: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء رحمه الله.

رابعًا: الرواية: هي نص الإمام أحمد –رحمه الله– المنقول عنه، أو إيماؤه، وإشارته، أو ظاهر كلامه.

خامسًا: نص عليه، أو رواية منصوصة: إذا أطلق فقهاء المذهب (نص عليه) أو (رواية منصوصة) في مصنفاتهم، فالمراد به: هو القول الصريح في الحكم عن الإمام أحمد –رحمه الله– بما لا يحتمل غيره.

---

(١) ينظر مزيد من الفائدة إلى: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/١٧١–٢٢٠)، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ. حيث تم الاستفادة من هذا الفصل منه.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي يكنى (أبو بكر) والمعروف بـ (الخلال)، ولد سنة ٢٣٤هـ، وكان كثير العلم شديد العناية بجمع آثار الإمام أحمد وفتاويه، وأخرج أجمع مصنف لعلوم أحمد وهو: (الجامع لعلوم أحمد بن حنبل) لم يُصنف في المذهب مثله، ومن كتبه: العلل، والسنة، والأدب، وأخلاق أحمد، توفي سنة ٣١١هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٢)، والمنهج الأحمد (٢/٥)، وشذرات الذهب (٢ /٢٦١).

سادسًا: رواية مخرجة: والمعنى، نقل الحكم من مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلا إذا فُهم المعنى.

سابعًا: الوجه، أو الأوجه: هي قول الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام –رحمه الله– أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله.

ثامنًا: على الأصح: أي أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، إما لشهرتها في المذهب، أو لقوة سند النقل، أو لصحة دليلها.

تاسعًا: الأشهر، أو المشهور: والمراد به، الأكثر ترجيحًا، والأشهر بين الأصحاب.

عاشرًا: الصحيح من المذهب: المراد به، الراجح في المذهب، وذلك باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل.

الحادي عشر: الظاهر من المذهب، أو ظاهر المذهب: المراد بهذا اللفظ هو أن هذا القول، أو الرواية هي المشهورة في المذهب.

الثاني عشر: المتوسطون: هم في اصطلاحهم من تلامذة- ابن حامد- آخر طبقة المتقدمين- وعلى رأسهم تلميذه القاضي أَبو يعلى، إلى البرهان ابن مفلح صاحب (المبدع).

أي: من سنة (٤٩٥هـ) إلى سنة (٨٨٤هـ).

الثالث عشر: المتأخرون: هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي، ومن جاء بعده دون تحديد زمن لآخرهم.

أي: من سنة (٨٨٥هـ) إلى الآخر.

الرابع عشر: جزم بها، أو جزم به: أي أنه قطع به سواءً ذكر معه غيره، أم لم يذكر.

الخامس عشر: **قدمه فلان**: المراد به، أنه المؤلف يذكر المسألة، ثم يذكر الحكم عليها، ثم يقول: وقيل كذا وكذا، فالأول هو المقدم.

السادس عشر: **أطلقها فلان**: المراد أن يقول في حكم المسألة على ثلاث روايات، أو روايتين، أو أوجه، أو وجهين، ونحو ذلك، ولا يرجح بين الروايات أو الوجوه.

السابع عشر: **الشارح**: إذا أطلق فقهاء المذهب الشارحَ في مصنفاتهم، فالمراد به: شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر(١) (صاحب الشرح الكبير).

الثامن عشر: **الشرح**: يقصدون به (الشرح الكبير) على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر.

التاسع عشر: **المفردات**: هي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد -رحمه الله- عن غيره من باقي الأئمة الأربعة، بحيث لم يشاركه أحد في تلك المسائل.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، الفقيه، الزاهد، وُلد سنة (٥٧٨هـ)، وسمع من أبيه، وعمه الشيخ الموفق، وتفقه عليه كثيرًا، وأجاز له جماعة، وأقرأ العلم زمانًا طويلًا، وانتفع الناس به، وانتهت رئاسة المذهب في عصره، وروى عنه العلم خلق كثير من الأعلام منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أعظم كتبه كتابه الموسوم بـ (الشرح الكبير على المقنع) وينقل منه الأصحاب كثيرًا، توفي سنة (٦٨٢هـ). ينظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٣١٧/٤)، وذيل طبقات الحنابلة (١٧٢/٤)، وشذرات الذهب (٦٥٧/٧).

الفصل الأول

اختيارات ابن عقيل في مسائل أحكام البيوع

وفيه أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تقدم القبول على الإيجاب في البيع.

المسألة الثانية: بيع القرد.

المسألة الثالثة: بيع لبن الآدميات.

المسألة الرابعة: يُملك الماء العِد والكلأ ونحوهما بالأخذ.

المسألة الخامسة: بيع العين الغائبة من غير صفة.

المسألة السادسة: الخيار في بيع العين الغائبة من غير صفة.

المسألة السابعة: بيع العين الغائبة بصفة.

المسألة الثامنة: الخيار في بيع العين الغائبة بصفة.

المسألة التاسعة: اشتراط رؤية المبيع مرة أخرى لمن سبق له الرؤية.

المسألة العاشرة: استثناء جزءٍ مشاع معلوم من الشاة.

المسألة الحادية عشرة: بيع ألف ذهبًا بفضة.

المسألة الثانية عشرة: بيع كل قفيز من الصبرة بدرهم.

المسألة الثالثة عشرة: البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

المسألة الرابعة عشرة: البيع بعد النداء الثاني لمن لم تلزمه الجمعة.

﴿المسألة الأولى﴾

تقدمُ القَبول(١) على الإيجاب في البيع(٢)

للبيع صورتان:

الصورة الأولى: الإيجاب والقبول:

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع كقوله: بعتك أو ملّكتك أو نحوهما.

والقَبول: هو اللفظ الصادر من المشتري كقوله: قبلت أو اشتريت أو نحوهما(٣).

---

(١) القَبول: بالفتح، وحكي ضمُها. ينظر اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (١٧٨/٥).

(٢) البيع لغة/ هو مصدر بعت، وهو من الأضداد، يقال: باع يبيع بمعنى مَلَك وبمعنى اشترى، والبيع ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء، وكذلك الشراء يكون للمعنيين، فالبائع والمشتري يطلق عليهما بيِّعان. قال البعلي في المطلع: "وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمُد باعه للأخذ والعطاء، وهو ضعيف لوجهين، أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة، والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول". والبيع اصطلاحًا / مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد من غير ربا وقرض.

ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٠م، (١١٨٩/٣)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٢٢٧)، وكشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (٢٩٧/٧)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للإمام ابن النجار الفتوحي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٢٤٣/١).

(٣) هذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فالقبول عندهم هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالًّا على رضاه بما أوجده الطرف الآخر، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولًا إيجابًا، والكلام الذي يصدر ثانيًا قبولًا. فالإيجاب هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولًا، سواءً وقع من البائع كبعت، أم من المشتري كقبلت، وأما القبول: فهو اللفظ الثاني سواءً وقع من البائع أم من المشتري. =

الصورة الثانية: المعاطاة، وهي أن يقول المشتري للبائع: أعطني بدينار خبزًا فيُعطيَه من غير إيجاب، وكذلك العكس، أو ينعدم القبول والإيجاب منهما[(١)].

فالأصل في الصورة الأولى هو تقدم الإيجابُ على القبول، ولكن إن تقدم القبولُ على الإيجاب في عقد البيع فهل يصح؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف في صحة البيع إذا تقدم الإيجابُ على القبول؛ لأنه الأصل.

ثانيًا: إذا تقدم القبولُ بلفظ الماضي أو المضارع المستفهم، مثل: (أبعتني هذا؟) و(أتبيعني هذا؟) فإنه لا يصح بلا خلاف، إلا إذا قال البائع بعد ذلك: (بعتُ)، أو (قبلتُ) ونحو ذلك[(٢)].

= ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين"، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب (بدون طبعة)، الرياض، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، (١٧/٧) وشرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: عبد الرزاق بن غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٤٢٤هـ، (٢٣١/٦).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "بيع المعاطاة له صور:

إحداها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ، كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معينا؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معينًا أم مضمونًا في الذمة. الثالثة: أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن".

ينظر : حاشية الروض المربع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض، عام ١٣٩٧هـ (٣٣٠/٤).

(٢) قال ابن قدامة: "فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح بحال. نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم". اهـ، المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، (بدون طبعة)، عام ١٤٣٢هـ، (٧/٦)، وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢٥١/٤)، وكشاف القناع (٢٩٩/٧).

ثالثًا: إذا تقدم القبولُ على الإيجاب في عقد النكاح، فإنه لا يصح رواية واحدة(١).

رابعًا: ومحل الخلاف:

إذا تقدم القبولُ على الإيجاب بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام مثل: (بعتني)، أو بلفظ الطلب مثل: (بعني).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح البيع إن تقدم القبولُ على الإيجاب. وهو قول أبي بكر(٢)، واختارها أكثر الأصحاب، قاله ابن مفلح(٣) في (الفروع)(٤)، قال ابن هبيرة(٥):"هذه أشهرهما عن أحمد "(٦)،

---

(١) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١٢٢/٦)، والمحرر، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٠٠٧م، (٣٨٨/١).

(٢) ينظر قول أبي بكر في الإنصاف (٢٥٠/٤).

(٣) هو شمس الدين محمد بن مفلح الإمام العالم العلامة البارح الأوحد، الشيخ الفقيه، روى عن جماعة من المحدثين، وتفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، برع وأفتى ودرس، وصنف الكتب المفيدة النافعة منها: كتاب الفروع، جمع فيه غالب المذهب، ويقال هو مكنسة المذهب، ومن مصنفاته النكت على المحرر، والآداب الشرعية، وغيرها، توفي سنة ٧٦٣هـ.

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمنهج الأحمد (١٢٣/٢).

(٤) ينظر الفروع (١٢٢/٦).

(٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي، الوزير العادل عون الدين أبو المظفر، سمع من القاضي أبي الحسين الفراء وجماعة، وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري، والأدب على أبي منصور الجواليقي، من أبرز تصانيفه (الإفصاح عن معاني الصحاح) وهو شرح للصحيحين في عدة مجلدات، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٥١/١)، والمنهج الأحمد (٢٢٢/٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٠).

(٦) ينظر الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير العالم أبي عبد الله الحميدي الأندلسي المشهور بابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، (بدون طبعة وتاريخ)، (٣٢٤/١).

قال المرداوي: "وهو من مفردات المذهب"[١].

القول الثاني: يصح البيع إن تقدم القبول على الإيجاب. وهو المذهب ذكره المرداوي[٢] واختاره ابن مفلح في (الفروع)[٣]، وابن عبدوس[٤] كما في (الإنصاف)[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وجزم الموفق ابن قدامة[٧] على صحة البيع إذا كان القبول بلفظ الماضي، وقدم الصحة إذا كان بلفظ الطلب[٨].

---

(١) الإنصاف (٤/٢٥٠).

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) الفروع (٦/١٢٢).

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، أبو الحسن، ولد سنة ٥١٠هـ، وقيل: ٥١١هـ، تفقه وبرع في الفقه، والتفسير، والوعظ، له تفسير كبير، وكتاب المذهب في المذهب، والتذكرة، توفي سنة ٥٥٩هـ.

ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٩٠)، والمنهج الأحمد (٣/١٦٩).

(٥) الإنصاف (٤/٢٥٠).

(٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الإمام المجتهد، ولد سنة ٦٦١هـ، نفع الله بكتبه ورسائله نفعًا عظيمًا، سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، وغيرهم، وأخذ الفقه والأصول من والده وغيره، ومن أشهر تلامذته: ابن القيم الجوزية وابن كثير وغيرهم، له المصنفات المفيدة في كل فن، منها: كتاب الإيمان، والاستقامة، والصارم المسلول، والفرقان، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ.

ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمنهج الأحمد(٥/٢٤)، والبداية والنهاية (١٦/ ٢٠٥) وغيرها من التراجم.

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي ويكنى بـ (الموفق)، إمام المذهب وأحد أركانه، كان من الأعلام المشهود لهم بالزهد والورع والتقدم، قال عنه شيخ الإسلام: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق، ومصنفاته مشهورة ومتداولة كالمغني، والمقنع، والكافي، والعمدة، وروضة الناظر، وغيرها، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، والمنهج الأحمد (٤/١٤٨)، شذرات الذهب (٧/١٥٥).

(٨) ينظر المغني (٦/٧).

القول الثالث: يصح البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، ولا يصح إذا تقدم بلفظ الطلب. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه في (الفروع)[(١)]، و(الإنصاف)[(٢)] وذكر ابن قدامة الروايتين في تقدم القبول بلفظ الطلب[(٣)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٤)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل أنه "إذا تقدم القبولُ على الإيجاب، لم ينعقد البيعُ، سواءً كان بلفظ الطلب المستقل، مثل: (بعني)، أم بلفظ الماضي بأن يقول: (ابتعتُ)، أو (اشتريت)"[(٥)].

سبب الخلاف في المسألة:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الأول: عدم وجود النص الصريح في المسألة.

الثاني: الاختلاف في الترتيب بين الإيجاب والقبول هل هو شرط أم لا؟

---

(١) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (١٢٢/٦).

(٢) ينظر الإنصاف (٢٥٠/٤).

(٣) ينظر المغني (٧/٦).

(٤) ينظر المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٥/٤). والإقناع (١٥٢/٢) ، لشرف الدين موسى الحجاوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ومنتهى الإرادات (٢٤٣/١).

(٥) الفصول (كفاية المفتي)، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، مخطوطة، لندن، مكتبة تشستربيني، عدد الأوراق ٢٧٩، ص (١٢٠/ب).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (**القائل بعدم صحة البيع**):

الدليل الأول: أن القبول مبني على الإيجاب، وفرع عنه، فإذا لم يتقدم الإيجابُ، عَدِمْنا ما بُنِيَ عليه القَبول، فكان إتيانًا به في غير موضعه(١).

ونوقش: أن العبرة في البيع وجود القبول والإيجاب من المتبايعين مع الرضا، سواء تقدم الإيجاب أم القبول(٢).

الدليل الثاني: أن القبول إذا تأخر عن الإيجاب تأخرًا طويلًا عرفًا فإنه لا يصح، فكذلك إذا تقدمه(٣).

ويمكن مناقشته: بأن بينهما فرق، فتأخر القَبول تأخرًا طويلًا عن الإيجاب يدل ذلك على عدم الرضا والتردد في البيع فيبطل من أجل ذلك، أما عند تقدم القَبول على الإيجاب فإن الرضا موجود بينهما وهو المعتبر في البيع كما قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٤).

---

(١) ينظر الفصول (١٢٠/ ب)، والمبدع شرح المقنع (٤/٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ، (١٠١/٨).

(٢) ينظر المغني (٦/٧)، والشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ومعه المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومعهما الإنصاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (١١/٩).

(٣) ينظر الفصول (١٢٠/ب)، والمغني (٦/٧).

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

دليل القول الثاني (القائل بصحة البيع):

الدليل الأول: أن معنى القبول والإيجاب بالبيع حاصل في تقدم القبول على الإيجاب؛ لأن العبرة في المبيع الرضا بينهما وهو حاصل بذلك[(١)].

الدليل الثاني: ويستدل له أيضًا بالقياس على صحة بيع المعاطاة فإذا صح البيع بلا لفظ فيه، فمن باب أولى أن يصح بقبول وإيجاب تقدم أحدهما عن الآخر.

دليل القول الثالث(القائل بصحة تقدم القبول بلفظ الماضي[(٢)]، ولا يصح تقدمه بلفظ الطلب[(٣)]):

استدلوا بأنه يصح بلفظ الماضي؛ لأن المعنى حاصل وموجود وهو التراضي بين المتبايعين، أما إذا تقدم القبول بلفظ الطلب لا يصح، قياسًا على تأخر القبول عن الإيجاب[(٤)].

ونوقش: بما تقدم من مناقشة أدلة القول الأول.

القول الراجح:

الذي يترجح هو القول الثاني القائل بصحة تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي والطلب المجردين عن الاستفهام، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل – رحمه الله– ؛ وذلك لما يلي:

أولًا: قوة وصحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) ينظر المغني (٦/٧)، والكافي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٣/٥)، والمبدع شرح المقنع (٤/٥).

(٢) مثل أن يقول المشتري: اشتريت منك. فيقول البائع: بعتك.

(٣) مثل أن يقول المشتري: بعني كذا. فيقول البائع: بعتك.

(٤) ينظر الكافي لابن قدامة (٣/٥).

ثانيًا: أن أدلة الأقوال الأخرى قد أجيب عنها.

ثالثًا: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته ﷺ التزام صيغة معينة أو ترتيب معين عند بيوعهم وتجارتهم.

رابعًا: أن المعتبر في هذه المسألة أنهما متى افترقا عن تراضٍ منهما بالمعاوضة[1] فقد تم البيع بينهما.

(١) المعاوضة: هي المبادلة، والعوض: البدل، بأن يعطي أحدهما السلعة للآخر، ويعطي الآخر الثمن بدلًا عما قبضه، سواء كان بالقول أم الفعل.
ينظر : القاموس المحيط، لأبي طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر دار الرسالة، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص (٦٤٨).

﴿المسألة الثانية﴾

بيع القِرْد

من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مالًا مباح النفع لغير حاجة أو ضرورة[1]، فيجوز بيع الأنعام والخيل وغيرها مما يباح النفع لغير ضرورة، ولا يجوز بيع سباع البهائم كالأسد والنمر، والطيور الجارحة كالنسر، لأنها ما لا ينتفع بها، ولا تقبل التعليم في الغالب.

أما ما يقبل التعليم وفيه منفعة كالقرد، فهذا الذي وقع فيه الخلاف.

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف في المذهب على أن بيع القرد إذا كان القصد منه اللعب واللهو فإنه يكره بيعه. وقيل: لا يصح[2].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

إذا كان القصد من بيعه هو حفظَ الأمتعة ونحوَها.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح البيع بشرط المنفعة كحفظ الأمتعة وحراسة الدكان وغيرهما من المنافع. جزم بهذا

---

(١) فيخرج من ذلك أربع صور: ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة للضرورة كالميتة.

ينظر المبدع شرح المقنع (٩/٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٣٤/٤).

(٢) ينظر الإنصاف (٢٦٣/٤)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٣٣/٦).

القول البهوتي[١] في (كشاف القناع)[٢]، وصوّبه المرداوي فقال: "وهو الصواب، وعمومات كثير من الأصحاب تقتضي ذلك"[٣]، وكره الإمام أحمد بيعه وشراؤه، كما في رواية مهنا[٤]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٥].

القول الثاني: لا يصح بيعه مطلقًا[٦]. قال في (المغني): "وقياس قول أبي بكر، وابن أبي موسى[٧] المنع من بيعه مطلقًا"[٨]، وهو اختيار ابن عبدوس[٩].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن بيع القرد جائز بشرط حفظ الأمتعة ونحوه من المنافع، أما إذا كان للهو واللعب فلا يجوز. قال ابن قدامة: "قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه

---

(١) هو زين الدين أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وكان عالما عاملًا ورعًا من كبار أئمة المذهب، وشيخ الحنابلة في مصر، رحل الناس إليه ليطلبوا منه مذهب الإمام أحمد، أخذ العلم من محمد بن أحمد المرداوي، ويحيى بن موسى الحجاوي صاحب زاد المستقنع، وله مصنفات عديدة منها:
الروض المربع شرح زاد المستقنع، وإرشاد أولي النهى، وعمدة الطالب لنيل المآرب، توفي سنة ١٠٥١هـ.
ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الحموي، دار صادر بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، (٤/٤٢٦)، والأعلام للزركلي (٧/٣٠٧).

(٢) ينظر كشاف القناع (٧/٣١١).

(٣) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٣٣)، والإنصاف (٤/٢٦٣).

(٤) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٣٣).

(٥) ينظر الإقناع لطالب الانتفاع (٢/١٥٧)، ومنتهى الإرادات (١/٢٤٤).

(٦) ينظر المصادر السابقة، والمغني (٦/٣٦١).

(٧) هو أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن موسى الهاشمي البغدادي، قاضي الحنابلة وفقيههم، كان رفيع القدر، سامي الذكر، صنف الإرشاد، وله شرح على الخرقي مفقود، وإليه انتهت رئاسة المذهب، توفي سنة ٤٢٨هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، والمنهج الأحمد (٢/٣٨٤)، والمدخل لابن بدران ص (٤١٧).

(٨) المغني (٦/٣٦١).

(٩) ينظر الإنصاف (٤/٢٦٣).

للإطافة به واللعب، فأما بيعه لحفظ المتاع فيجوز؛ لأنه ينتفع به"(١).

سبب الخلاف:

الذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الأول: خلاف الفقهاء في وجود المنفعة في القرد، فمن قال بأنه يتقبل التعلم وفيه المنفعة قال بصحة بيعه، والذي قال بعدم وجود المنفعة في القرد قال بأنه لا يجوز بيعه لما فيه من إضاعة المال وهو محرم.

الثاني: عدم وجود النص الصريح في حكم بيع القرد.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بجواز بيعه بشرط المنفعة كحفظ الأمتعة وغيره):

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهم بقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في البيوع الإباحة إلا ما استثناه الشارع من البيوع المحرمة، ولم يرد الدليل على حرمة بيع القرد ونحوه مما ينتفع به(٣).

الدليل الثاني: أن القرد يعتبر حيوانًا طاهرًا ينتفع به، ويتقبل التعليم، فجاز بيعه(٤).

---

(١) ينظر الكافي (١٠/٣)، والمغني (٣٦١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣/١١)، والفروع مع تصحيح الفروع(١٣٣/٦)، والإنصاف (٢٦٣/٤)، وكشاف القناع (٣١١/٧)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطبوعة على نفقة الشيخ علي آل ثاني، (بدون طبعة)، دمشق، المكتب الإسلامي (بدون تاريخ)، (١٤/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن (٢٣١/٢)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٤) ينظر الكافي لابن قدامة (١٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٢٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٥).

دليل القول الثاني (القائل بعدم جواز بيعه مطلقًا):

الدليل الأول: أن القرد لا منفعة فيه فلا يصح بيعه، وإذا وجدت المنفعة فهي منفعة قليلة، وليست هي المقصودة منه[(١)].

ونوقش: بأنه لا نسلم بأن القرد لا منفعة فيه، بل منفعته ظاهرة في الحفظ والحراسة، وكذلك فإنه يتقبل التعليم[(٢)].

الدليل الثاني: قياس القرد بالكلب من حيث ورود النهي عن بيعه كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁[(٣)] وفيه: ((**أن النبي ﷺ نَهَى عن ثَمَن الكَلْب**))[(٤)].

ووجه القياس: أن كلاهما لا نفع فيه.

ويمكن مناقشته: بأن هذا قياس مع الفارق فهو باطل، فالكلب منصوص على تحريم بيعه، كما في حديث أبي مسعود﵁، وأما القرد فلا نص فيه، فهو باقٍ على البراءة الأصلية من حل البيع للمنفعة.

---

(١) ينظر مواهب الجليل (٤/٢٦٥)، للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. وتعليقات ابن عثيمين على الكافي (٤/١٣١).

(٢) ينظر الفروع ومعه التصحيح (٦/١٣٣)، والكافي (٣/١٠).

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري، الصحابي الجليل، شهد العقبة وكان شابًّا روى أحاديث كثيرة، نزل الكوفة، وهو معدود من علماء الصحابة، حدث عنه جمع غفير من التابعين، كانت وفاته بالمدينة، قيل بعد الأربعين من الهجرة، وقيل قبلها.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن الجزري تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، (٤/٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٣)، وتقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ص (٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٩٦)، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (٢٢٣٧).
وأخرجه مسلم ص (٦٦٠)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤٠٠٩).

الراجح في المسألة:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بجواز بيع القرد بشرط المنفعة، كالحفظ وغيره من المنافع، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل -رحمه الله- ؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن أدلة من قال بعدم صحة بيعه، قد تقدم مناقشتها.

ثالثًا: أن هذا القول هو الأقرب إلى مقاصد الشرع؛ حيث إن الشارع يبيح كل ما كان فيه منفعة مباحة كما تقدم.

رابعًا: أن شروط صحة بيع المبيع ثلاثة:

أ. أن يكون فيها نفع.

ب. أن يكون النفع مباحًا.

ج. أن تكون الإباحة بلا حاجة[1].

وهذه الشروط قد توفرت في بيع القرد، وبهذا كله يترجح القول بصحة بيع القرد.

(١) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢٢/٨).

﴿المسألة الثالثة﴾

بيع لبن الآدميات

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يصح بيع لبن الآدمية مطلقًا. وهو المذهب(١)، وظاهر كلام الخرقي(٢)، وصححه ابن قدامة في (المغني)(٣)، والشارح(٤)، وقال المرداوي: "وهو الصحيح"(٥) وقال أيضًا: "اختاره ابن حامد، وابن عبدوس في (تذكرته)"(٦).

القول الثاني: لا يصح بيع لبن الآدمية مطلقًا. وهو وجه في المذهب(٧)، قال في (المغني): "وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه"(٨)، وجزم به في (المنور)(٩)، وأطلق الإمام أحمد الكراهة في بيعه(١٠).

القول الثالث: يصح بيع لبن الأمة دون الحرة. وهو وجه في المذهب(١١).

اختيار ابن عقيل:

جزم ابن عقيل -رحمه الله- أنه لا يجوز بيع لبن الآدميات مطلقًا. قال: "ولبن الآدميات

---

(١) ينظر الإنصاف (٤/٢٦٥).
(٢) ينظر المغني (٦/٣٦٣)، والإنصاف (٤/٢٦٥).
(٣) ينظر المغني (٦/٣٦٣).
(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٩).
(٥) الفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٣٥).
(٦) ينظر السابق مع الإنصاف (٤/٢٦٥).
(٧) ينظر الإنصاف (٤/٢٦٥)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٣٥).
(٨) المغني (٦/٣٦٣). وينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٨-٣٩).
(٩) ينظر الإنصاف (٤/٢٦٥)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٣٥).
(١٠) ينظر السابق.
(١١) ينظر السابق.

لا يجوز بيعه"[١].

فائدة الخلاف: أنه إذا قيل بأن لبن الآدميات يصح بيعه، جرى فيه الربا، فلا يجوز بيعه متفاضلًا، أما إذا قيل بأنه لا يصح بيعه، لم يجرِ فيه الربا، ويجوز بيعه متفاضلًا؛ لأن الربا فرع على جواز بيعه[٢].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بصحة بيع لبن الآدميات):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: قالوا بأن لبن الآدمية طاهر ينتفع به في الإرضاع، فصح بيعه، كلبن الشاة فهو طاهر منتفع به[٣].

الدليل الثاني: قالوا بأن لبن الآدمية يجوز أخذ العوض عنه في إجارة المرضع، فأشبه المنافع، فالمنافع كالبيت يُؤجر فينتفع به، ويجوز بيعه أيضًا، فكذلك في لبن الآدمية، جاز إجارته فيجوز بيعه[٤].

دليل القول الثاني (القائل بعدم صحة بيع لبن الآدميات):

استدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن أجزاء الآدمي لا يجوز بيعها، واللبن جزءٌ من أجزائه، فلا يجوز بيعه[٥].

ونوقش: أنه لا يُسلم بعدم جواز بيع أجزاء الآدمي، فإن العبد والأمة يجوز بيعهما. وإنما المحرم

---

(١) الفصول ص (٩١١). وهذا هو الجزء المحقق من كتاب الفصول لابن عقيل .
(٢) ينظر المصدر نفسه ص(٩١١) .
(٣) ينظر المغني (٦/٢٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٩)، والمبدع (٤/١٢)، والممتع (٣/١٥).
(٤) ينظر السابق.
(٥) ينظر المغني (٦/٣٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٩)، والمبدع (٤/١٢)، والممتع (٣/١٥).

هو بيع الحر من الآدمي[١].

الدليل الثاني: أن لبن الآدمية مائعٌ خرج من آدمية، فلم يجز بيعه، قياسًا على العَرَق، فإنه مائع خرج من آدمي، فلا يجوز بيعه، فكذلك اللبن[٢].

ونوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فإن العَرَق لا نفع فيه، واللبنُ فيه نفع؛ فمن أجل هذا فإنه لا يُباع عَرَق الشاة، لعدم المنفعة، ويُباع لبن الشاة لنفعه، فانقلب القياس[٣].

الدليل الثالث: أنه لا يصح بيع لبن الآدمية، وذلك قياسًا على حرمة بيع العضو المقطوع من الآدمي[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن العضو المقطوع لا منفعة فيه، واللبن فيه منفعة[٥].

دليل القول الثالث (القائل بجواز بيع لبن الأمة دون الحرة):

استدلوا على ذلك بأن الحرة لا يجوز بيعها، ولا بعض أجزائها، واللبن جزء من أجزائها، أما الأمة فيجوز بيعها، فجاز بيع لبنها[٦].

ويمكن مناقشته: بأنه يفرق بين بيع الحرة كلها وبين بيع بعضها المنفصل، فالجزء لا يأخذ حكم الكل، **وتوضيحه**: أن الشعر المنفصل يجوز بيعه، وكذلك الحكم في لبنها يجوز بيعه لانفصاله عنها.

---

(١) ينظر المغني (٣٦٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٩/١١).

(٢) ينظر المغني (٣٦٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٩/١١)، والمبدع (١٢/٤)، والممتع (١٥/٣).

(٣) ينظر ما سبق ما عدا الممتع.

(٤) ينظر ما سبق.

(٥) ينظر ما سبق.

(٦) ينظر المبدع (١٢/٤).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن لبن الآدميات يجوز بيعه مطلقًا، سواء حرة، أم أمة، وهو خلاف اختيار ابن عقيل – رحمه الله – ؛ وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث تم مناقشته.

﴿المسألة الرابعة﴾

يُملك الماء العِدِّ(١) والكلأ(٢) ونحوهما بالأخذ

والكلام على هذه المسألة يتطلب الكلام على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المياه(٣) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المياه العامة، كالبحار والأنهار ونحوهما، فهذه لا تملك، لحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**المسلمون شُركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار**))(٤).

القسم الثاني: المياه المحازة بالظروف والأواني، فهذه تُملك بلا خلاف(٥)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**لَأَن يَحْتطب أحدُكم حزمةَ حطب على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحدًا**

---

(١) العِد بكسر العين وتشديد الدال، هو الماء الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل: ماء العيون، وماء البئر.
ينظر : لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ص (٢٨٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص (٥٩٦).

(٢) الكلأ: هو العشب والنبات الرطب، وقيل: هو العشب رطبه ويابسه.
ينظر : لسان العرب ص (٣٩١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨١٠).

(٣)قال ابن القيم " وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والموميا والملح" اهـ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٧١١/٥)، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة و١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

(٤) أخرجه أبو داود ص (٦٢٥)، في كتاب البيوع والإجارات، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧). وأخرجه ابن ماجه، ص (٤٢٢)، في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٤٧٣). وإسناد الحديث صحيح، صححه الحافظ ابن حجر، والألباني.
ينظر التلخيص الحبير (٦٥/٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٦/٧).

(٥) ينظر الإنصاف (٢٨٠/٤).

فيُعْطِيَه أو يَمْنَعه))[١].

القسم الثالث: ما يجتمع من مياه الأمطار، ونقع البئر أي نبعها، في أرض مملوكة، هل تملك؟ فهذا فيه الخلاف في المذهب على روايتين[٢]، وظاهر المذهب أنه لا يملكه ولكن صاحبها أحق بها[٣]، وذلك لعموم حديث ((**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار**))[٤]، ولحديث إياس بن عبد رضي الله عنه[٥]، أن النبي ﷺ((**نَهى عن بَيع فَضْل الماء**)) أخرجه الأربعة[٦]، **وجه الدلالة**: أن النهي عن بيعه دليل على أنه لا يملكه[٧].

المقدمة الثانية: أن الكلأ والأعشاب ونحوهما، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون في أرض مباحة، ليست مِلكًا لأحد، فحكمها أن تكون مِلكًا لمن سبق لها.

القسم الثاني: أن تكون في أرض مملوكة، ولم تكن محُوزة، فحكمها أنه لا يملكها ولكن هو أحق بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١/١)، في كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم (٢٣٧٤)، وأخرجه مسلم، ص (٤٢٢)، في كتاب الزكاة، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٢٤٠٢).

(٢) ينظر الإنصاف (٢٧٩/٤)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٦٩/٦)، والمستوعب(٥٧٩/١)، والكافي (٥٥٢/٣)، والهداية ص (٢٣١).

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) وتقدم تخريجه في ص (٦١).

(٥) هو إياس بن عبد من غير إضافة، مزني، يكنى أبا عوف، صحابي جليل، يعد من أهل الحجاز.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٣٨/١)، تقريب التهذيب ص (١٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود ص (٦٢٥)، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، حديث (٣٤٧٨).
والترمذي، ص (٣٠٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث (١٢٧١).
والنسائي، ص (٧١٠)، كتاب البيوع، باب بيع الماء، حديث (٤٦٦١).
وابن ماجه، ص (٤٢٣)، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، حديث (٢٤٧٦).
وهو حديث صحيح، قال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح. اهـ

(٧) ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا المباركفوري، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت. (بدون طبعة وتاريخ)، (٥٥٦/٤).

القسم الثالث: أن تكون في أرض مملوكة، وتُحاز، فهذه تُملك لمن حازها، لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(١).

فعلم مما تقدم أن الماء والكلأ ونحوَهما لا تُملك بمِلك الأرض على ظاهر المذهب، وصاحب الأرض أحق بها من غيره(٢).

ومحل الخلاف: إذا أخذ شيئًا مما تقدم ولم يحُوزه، فهل يملكه أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الماء والكلأ غيرَ المحوزة تُملك بالأخذ. وهذ القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- منصوصة(٣)، وهو مذهب أكثر الأصحاب(٤)، وهو صحيح المذهب، قال في الإنصاف: "من أخذ منه

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر ص (٦١).

(٢) وهل يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه؟ قال في الروض مع حاشية ابن قاسم (٣٤٨/٤): "لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر". وقال ابن القيم في زاد المعاد (٨٠٤/٥): "فالصواب: أنه يجوز له دخولها، وقد يتعذر عليه غالبًا استئذان مالكها، وقد يكون احتاج إلى الشرب وسقي بهائمه، ورعي الكلأ ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرار ببهائمه". وقال في غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٢٤/٣): "وحرم منع مستأذن، ويتجه قهرًا". وقال ابن رجب في القاعدة (٢٣): "ومتى تعذر الاستئذان بغيبة مالك أو غيرها، استؤذن فإذا لم يؤذن سقط الإذن كما في الولي في النكاح". اهـ. قواعد ابن رجب (١٨٥/١).

(٣) ينظر الإنصاف (٢٧٩/٤)، والمبدع (٢٢/٤).

(٤) ينظر الكافي (٥٥٢/٣)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تصنيف الإمام أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص (٣٣١)، والشرح الكبير مع المقنع (٨٠/١١)، والمبدع (٢٢/٤)، والمستوعب (٥٧٨/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٤/٣)، وكشاف القناع (٣٢٩/٧)، والحاوي في الفقه (٧٢٧)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار، تحقيق: أ. د عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٨م، (١٨/٥).

شيئًا ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"[١]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٢].

القول الثاني: أنه لا يملكه بالأخذ. وهذه رواية خرجها ابن عقيل على المذهب، قال المرداوي: "وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك"[٣]. واختاره ابن عقيل رحمه الله، وهو من مفرداته.

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن الماء والكلأ غير المحوزة لا تملك بالأخذ. قال المرداوي في (الإنصاف): "واختار ابن عقيل أنه لا يملكه بأخذه"[٤].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل النهي من دخول ملك الغير يمنع التملك أو لا؟ فمن قال: بأنه لا يمنع التملك ذهب إلى أنه يملك بأخذ الماء والكلأ ونحوهما.

ومن قال: بأن ذلك يمنع التملك ذهب إلى أنه لا يملك بالأخذ.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن هذه الأشياء تملك بالأخذ**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) الإنصاف (٤/٢٧٩).

(٢) ينظر المبدع (٤/٢٢)، ومنتهى الإرادات (١/٢٤٥)، والإقناع (٢/١٦٤).

(٣) ينظر الإنصاف (٤/٢٧٩)، والمبدع (٤/٢٢).

(٤) ينظر ما سبق.

الدليل الأول: استدلوا بحديث أن النبي ﷺ: ((**نهى عن بيع الماء إلا ما حُمل منه**)) رواه أبو عبيد[(١)] في الأموال[(٢)].وفي معناه الكلأ والشوك ونحوهما.

الدليل الثاني: أن هذا كله من المباحات فوجب أن يملكه آخذه، كما لو أخذه من أرض مباحة[(٣)].

دليل القول الثاني (القائل بأن هذه الأشياء لا تملك بالأخذ):

استدلوا بأن سبب الأخذ حرام؛ لأنه تم الدخول إلى مِلك الغير بلا إذن فلا يملكه، كالبيع الفاسد، فالنهي يمنع التمليك[(٤)].

ونوقش: أن تعديه ودخوله بغير إذن صاحب الأرض لا يمنع التملك، كما لو عشش طائر في أرض مملوكة، أو دخل فيها ضب فدخل فأخذه، فإنه يملكه بالأخذ مع كونه متعديًّا[(٥)].

---

(١) هو القاسم بن سلام، الأزدي، الخزاعي مولاهم، يكنى أبا عبيد – مشهور بكنيته واسمه – ولد بخرسان سنة ١٥٤هـ، وقيل غير ذلك، كان عالما باللغة، ومن رواد التأليف المعجمي وأئمته، وكان فقيهًا محدثًا، من مصنفاته: فضائل القرآن، وغريب القرآن، وغريب الحديث، والأموال، قال عنه الذهبي: كتاب الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده. وغيرها، توفي سنة ٢٢٤ بمكة.

ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٠)، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (بدون طبعة)، عام ١٩٧٠م، ص (٩٢).

(٢) رواه أبو عبيد عن نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر عبد الله بن أبي مريم، عن المشيخة، أن النبيﷺ ((نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه)). والحديث ضعيف؛ لأن فيه رواة تُكلم فيهم، ولأنه منقطع.

ينظر كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص (٣٩٣)، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال، لعبد الصمد بن بكر بن إبراهيم، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٤هـ، ص (٩٤١).

(٣) ينظر المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٢)، والممتع في شرح المقنع، لزين الدين التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، (بدون طبعة وتاريخ)، (٣/ ٢٩).

(٤) ينظر المبدع (٤/ ٢٢)، والممتع (٣/ ٢٩).

(٥) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/ ٨٠)، والمبدع (٤/ ٢٢)، والممتع (٣/ ٢٩).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الماء والكلأ ونحوهما تملك بالأخذ[١]، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل – رحمه الله – ، وذلك لما يلي:

أولًا: لعموم حديث: ((**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**))[٢].

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن هذه الأشياء مِن المباحات مَنْ أخذها تَمَلَّكها، والمنع من الدخول بغير إذن لا يمنع حقه من التملك.

---

(١) وذلك بشرط ألا يكون الماء والكلأ ونحوهما في أرض مباحة.

(٢) تقدم تخريجه، ينظر ص (٦١).

﴿المسألة الخامسة﴾

بيع العين الغائبة من غير صفة

للبيع صور ثلاثة:

الصورة الأولى: بيع عين مشاهدة.

الصورة الثانية: بيع عين غائبة.

الصورة الثالثة: بيع الذمة: وهو بيع السلم[١].

فبيع العين المشاهدة: هو بيع العين حاضرة مشاهدة من كلا الطرفين، مثل أن يقول البائع: بعتك عبدي هذا، أو ثوبي هذا.

أما بيع العين الغائبة: هو بيع العين غائبة عن مجلس العقد، وهي على ضربين: إما أن تكون عين غائبة غير موصوفة، أو تكون عين غائبة موصوفة.

تحرير محل النزاع:

أولًا: أن يكون البيع على عين غائبة موصوفة، وستأتي المسألة[٢].

ثانيًا: أن يكون البيع على عين غائبة غير موصوفة ولم يذكر معه الجنس، أو النوع، فهذا لا يصح رواية واحدة[٣].

(١) وسيأتي –إن شاء الله– إفراد باب مستقل عن اختيارات ابن عقيل –رحمه الله– في باب السلم. ينظر ص (٣٠٩).

(٢) ينظر المسألة السابعة ص (٨١).

(٣) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (٤/٢٨٣) ونصه: "فإذا لم يذكر جنسه – أي المبيع – فلا يصح. رواية واحدة. قاله القاضي وغيره". اهـ. وينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٤٤)، والمبدع (٤/٢٥).

ثالثًا: محل الخلاف:

بيع الأعيان الغائبة من غير صفة مع ذكر جنسها، أو نوعها.

صورة المسألة:

أن يقول البائع للمشتري: أبيعك عبدًا، أو شاةً، ولا يذكر صفة.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح بيع العين الغائبة من غير صفة. صحح هذا القول المرداوي قال: "على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب"(١)، واختاره في (المستوعب)(٢)، وفي (الإقناع)(٣)، والموفق في (المغني)(٤)، واختاره أبو الخطاب(٥)، وصححه القاضي أبو يعلى في (الروايتين والوجهين)(٦)، وهذا القول أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٨).

---

(١) ينظر الإنصاف (٢٨٢/٤).

(٢) ينظر المستوعب، للإمام نصر الدين السامري الحنبلي، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٥٨١/١).

(٣) ينظر الإقناع (١٦٩/٢).

(٤) ينظر المغني (٣١/٦)، والكافي (٢١/٣).

(٥) ينظر الهداية ص (٢٣١).

(٦) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٣١١/١)، والتعليق (٧/٣).

(٧) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بنقاسم، وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ، (٣٤٥/٢٠)، والقواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي (بدون طبعة وتاريخ)، ص (١٣٩)، والاختيارات ص (١٢١)، والفروع (٢٢/٤) وينظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٢٦/٣).

(٨) ينظر المبدع (٢٥/٤)، والإقناع (١٦٩/٢).

القول الثاني: يصح بيع العين الغائبة من غير صفة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الراجح من قوليه[(٢)]، وابن القيم[(٣)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن بيع العين الغائبة من غير صفة لا يصح. قال في (الفصول): "ولا يصح بيع الأعيان الغائبة مع عدم الصفة، في أصح الروايتين"[(٤)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بعدم صحة بيع العين الغائبة من غير صفة):

استدلوا على ذلك بستة أدلة:

الدليل الأول: يمكن الاستدلال لهم بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[(٥)].

---

(١) ينظر الإنصاف (٢٨٣/٤)، والمستوعب (٥٨١/١)، والمبدع شرح المقنع (٢٥/٤).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٩)، والاختيارات ص (١٢١)، والإنصاف (٢٩٥/٤)، والفروع مع تصحيح الفروع (٢٢/٤)، والمبدع شرح المقنع (٢٥/٤).
وسبب ترجيح هذا القول عن القول الأول هو ما يلي:
١- أنه القول الذي قدمه خواص أصحابه كابن مفلح والبعلي.
٢- أن ابن القيم أيد هذا القول، وتأييده للقول يرجح أن هذا القول هو أرجح القولين عنه.
٣- أن ابن تيمية تفقه على المذهب في أول عمره، ثم خالف المذهب عندما ترجح له خلاف ذلك، ولو فُرض العكس لكان معناه أنه وافق المذهب ثم خالفه، ثم رجع لرأي المذهب مرة أخرى، وهذا بعيد. اهـ بتصرف من اختيارات ابن تيمية (٩٥/٦) للدكتور/عبد الله آل سيف.

(٣) ينظر المغني (٣١/٦).

(٤) الفصول (٢٥١/ب)، وينظر التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص (١١٩)، والمستوعب (٥٨٢/١).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

وجه الدلالة من الآية: ويمكن توجيه الآية الكريمة أن بيع العين الغائبة من غير صفة، لا يحصل به التراضي بين الطرفين عند رؤية المبيع، بل سيقع الخلاف بينهما، لأنهما لم يرياه ولم يوصف لهما.

نوقش: أن صحة البيع بالعين الغائبة من غير صفة معلقة بخيار الرؤية[(١)].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبي هريرة: ﷺ ((**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر**))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: ويمكن توجيه الحديث بأن بيع الأعيان الغائبة بدون صفة داخلة في عموم النهي في الحديث؛ لأن من اشترى شيئًا ولم يره ولم يوصفْ له يُعتبر ذلك من بيوع الغرر.

والغرر في هذا البيع من وجهين:

الأول: أن المشتري لا يعلم بالمبيع هل هو سالم أو هالك؟

الثاني: أن المشتري لا يعلم بالمبيع هل يصل إليه أم لا[(٣)]؟

نوقش هذا الدليل: أن هذا البيع ليس فيه غرر؛ لأنه معلق بخيار الرؤية، فيرفع عنه حينئذ الجهالة والغرر[(٤)].

الدليل الثالث: استدلوا أيضًا بحديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: ((**أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة**))[(٥)]. قال في الروض مفسرًا للملامسة: "بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا"[(٦)].

---

(١) ينظر نظرية العقد، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني، مركز الكتاب للنشر، مصر (بدون طبعة وتاريخ)، ص (٢٠٨).

(٢) صحيح مسلم ص (٦٣٥)، كتاب البيوع، باب رقم (٢)، حديث رقم (٣٨٠٨).

(٣) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (١٦/٥).

(٤) ينظر المغني (٦ /٣٢)، ونظرية العقد ص (٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨/١)، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، حديث رقم (٢٢٠٧).

(٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٥٥/٤). وفسرت الملامسة بغير ذلك، منها: =

وجه الدلالة من الحديث: إذا نهى النبي ﷺ عن الملامسة، لجهلٍ في المبيع، والثوب حاضر فبطلانه مع غياب المبيع أولى(١).

ويمكن مناقشته: بما تقدم من أن هذا المجهول معلق بخيار الرؤية، فلا يكون هناك جهالة.

الدليل الرابع: أنه نوعُ بيعٍ فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم(٢).

نوقش: أن هذا البيع به جهل ولكنه يؤول إلى العلم؛ لأنه معلق بخيار الرؤية كما تقدم.

الدليل الخامس: أنه باع عينًا غائبة غير موصوفة فلم يصح، وذلك قياسًا على بيع النوى في التمر(٣).

ويمكن مناقشته: بأن يفرق بين المسألتين، فإن النوى والتمر موجودان في مجلس العقد فتردد بين الوجود والعدم، وبين القلة والكثرة، أما بيع الأعيان الغائبة فإنها غير موجودة، وستؤول إلى العلم المشتري بالخيار فيعتبر هذا القياس قياس مع الفارق، فيبطل.

الدليل السادس: أن هذا البيع يؤدي إلى الشحناء والعداوة بين المتبايعين؛ حيث إنهما لا يعلمان شيئًا عن المبيع، فإذا رأياه بخلاف ما تمنياه حصلت العداوة والشحناء بينهما(٤).

= أ. بأن يلمس ثوبًا مطويًّا أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه.

ب. وفسرت أيضًا: بأن يكون الثوب مطويًّا فيقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاءً بلمسه عن الصيغة.

ينظر : المغني (٢٩٨/٦)، ونيل الأوطار من أسرار الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ، (٤٠/١٠)، وحاشية ابن عابدين (١٠٩/٤).

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٥).

(٢) ينظر المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين (٣١١/١)، والمغني (٣٢/٦).

(٣) ينظر المغني (٣٢/٦)، والكافي لابن قدامة (١٢/٢).

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، (٦٠٧/٦)، والمبسوط، لشمس الدين السرخسي، تحقيق: عدد من العلماء، دار المعرفة، بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، (٦٩/١٣).

نوقش: أن هذا البيع معلق على خيار الرؤية، فإذا كان كذلك، فإن الشحناء والعداوة تزول(١).

دليل القول الثاني (القائل بصحة بيع العين الغائبة من غير صفة):

الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية عامة فهي شاملة لبيع الغائب والحاضر(٣).

ونوقش: أن الآية عامة مخصوصة بحديث النهي عن الغرر(٤).

وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم تسليم الغرر هنا؛ حيث إن مآل هذا العقد إلى العلم؛ لأنه عُلِّق على الرؤية، إن شاء أمضى وإن شاء تركه(٥).

الدليل الثاني: واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه(٦)، أن النبي ﷺ قال: ((**من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه**))(٧).

(١) ينظر الهداية شرح البناية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (١١٨/٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) ينظر المبدع (٢٥/٤).

(٤) ينظر المغني (٣٢/٦)، وينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٧/٥).

(٥) ينظر بدائع الصنائع (٦٠٧/٦).

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح، واختلف في اسمه كثيراً أسلم رضي الله عنه عام خيبر سنة (٧هـ) وشهدها مع الرسول ﷺ، ثم لازمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له ﷺ فأضحى أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثًا، كني أبا هريرة لهرة صغيرة كانت له يضعها في شجرة ليلًا وإذا أصبح أخذها حيث يرعى الغنم لأهله. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٧هـ.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢١٨/٦)، والطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، (٢٤٢/٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٦/٥)، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم (١٠٤٢٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٥٦٩/٢)، في كتاب البيوع حديث رقم (٢٧٦٨). وروي هذا الحديث مسندًا ومرسلًا، وكلاهما ضعيف. =

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على خيار الرؤية، فدل ذلك على صحة بيع الأعيان الغائبة من غير صفة أو رؤية؛ لأن الخيار لا يكون إلا في بيع صحيح(١).

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف، لضعف عمر بن إبراهيم الكردي(٢)، وقد نقل النووي الإجماع على ضعف الحديث(٣).

الثاني: ويحتمل أن الحديث يدل على أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه(٤).

الثالث: ويحتمل -أيضًا- أنه اشتراه بالصفة، ثم وجده متغيرًا(٥).

الدليل الثالث: استدلوا **بما رُوي عن عثمانَ، وطلحةَ، ((أنهما تبايعا داريهما بالكوفة، والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمانَ: إنك قد غَبِنْتَ، فقال: ما أُبالي، لأني بعتُ ما لم أَرَه. وقيل لطلحة،**

= ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، (بدون طبعة وتاريخ)، (٤/٩)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣/١٣)، وسنن البيهقي (٥/٤٣٩).

(١) ينظر المغني (٦/٣٢).

(٢) هو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي مولى بني هاشم، قال الدارقطني عنه: "عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث) اهـ. وقال الخطيب: "غير ثقة".
ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م(٥/٢١٦)، والموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة أضواء السلف، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٢/٦٥)، وسنن الدارقطني (٢/٥٦٩).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (بدون طبعة وتاريخ)، (٩/٣٦٥).

(٤) ينظر المغني (٦/٣٢)، والمبدع (٤/٢٥)، وبدائع الصنائع (٦/٦٠٧).

(٥) ينظر المبدع (٤/٢٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٥/١٧).

فقال: ليَ الخيارُ، لأنني اشتريتُ ما لم أَرَه. فتحاكما إلى جُبير ﷺ[١]، فجعل الخيار لطلحة ﷺ)) [٢].

وجه الدلالة من الأثر:

أن هذا اتفاق من الصحابة ﷺعلى صحة البيع، فدل على صحة بيع الغائب غير الموصوف[٣].

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: يُحتمل أنهما تبايعا بالصفة.

الثاني: أنه قول صحابي، وفي كونه حجة خلاف، ولو قيل بحجيته، فإنه معارض بحديث رسول الله ﷺ الذي ينهى فيه عن الغرر.

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن الراجح في قول الصحابي أنه حجة إذا لم يعرف له مخالف، فيكون في مسألتنا قوله حجة لعدم وجود المخالف[٤].

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي الصحابي الجليل، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، وكان من حلماء قريش وساداتهم كان ممن يتحاكم إليه، أسلم قبل الفتح، وقيل في الفتح، توفي سنة ٥٦هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٥١٥/١)، وتقريب التهذيب ص (١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٥)، في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم (١٠٤٢٤). وحسن النووي إسناده. ينظر المجموع (٣٤٩/٩).

(٣) ينظر المغني (٣١/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٥).

(٤) ينظر مسألة حجية الصحابي: المستصفى (١٦٨/١)، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، والإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/٤)، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

وكذلك وإن أحد ممن نُقل عنه صحة بيع الغائب غير الموصوف هو الخليفة الراشد عثمان بن عفانﷺ، وهو ممن أُمرنا باتباعه والاقتداء به كما جاء في حديث العرباض بن ساريةﷺ(١) أن النبي ﷺ قال: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**))(٢).

الدليل الرابع:

أن هذا البيع إنما هو عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المبيع، والمعقودِ عليه قياسًا على النكاح(٣).

ونوقش:

أن عقد بيع الأعيان الغائبة بغير صفة يختلف عن النكاح من ثلاثة وجوه:

الأول: أن النكاح لا يقصد منه عقود المعاوضات، بخلاف البيع.

الثاني: أن النكاح لا يفسد بفساد العوض، بخلاف البيع.

الثالث: أن النكاح لا يدخله الخيار، بخلاف البيع.

---

(١) هو أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، كان قديم الإسلام، وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألا يجدوا ما ينفقون)، روى عن النبيﷺ بضع أحاديث. قيل إنه توفي في فتنة ابن الزبير، وقيل بعد ذلك في سنة ٧٥هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الصحابة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص (٥٩٠)، وأسد الغابة (١٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧١٤٤/٢٨)، والترمذي ص (٦٠٣)، في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، أبو داود ص (٨٣٢)، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه ص (٢٠)، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٣). قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

(٣) ينظر المغني (٣١/٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣١١/١)، والمبدع (٢٥/٤).

وعليه فيكون القياس على النكاح قياسًا مع الفارق، فلا يستقيم[١].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن بيع الأعيان الغائبة من غير صفة صحيح بشرط خيار الرؤية، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل – رحمه الله – ، وذلك لما يلي:

أولًا: أن الجهل الموجود في المبيع معلق بخيار الرؤية، فلا يكون حينئذٍ مجهولًا، بل إنه يؤول إلى العلم. وبهذا الجواب لا يستقيم الاستدلال بالأدلة التي تدل على النهي عن الغرر، أو النهي عن بيوع الجهالة.

ثانيًا: أن هذا القول يقويه الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، فقول الواحد منهم حجة إذا لم يعرف له مخالف – على الصحيح – فكيف إذا كانوا أكثر من واحد، ولم يخالف بعضهم بعضًا، بل إن الطحاوي، وابن تيمية نقلوا الإجماع عنهم على صحة هذا البيع[٢].

ثالثًا: أن هذا القول يعضده: أن الأصل في البيوع الإباحة حتى يأتي الدليل على التحريم.

---

(١) ينظر المغني (٣١/٦).

(٢) ينظر شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، (٩/٤)، ونظرية العقد ص (٢٠٨).

﴿المسألة السادسة﴾

الخيار في بيع الأعيان الغائبة من غير صفة

سبقت الإشارة في المسألة السابقة إلى أن الراجح هو صحة بيع الأعيان الغائبة بغير رؤية أو صفة[١]، ولكن هل يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا وجد المبيع على غير ما أراد، أو لا يثبت له؟ وتسمى المسألة: **(خيار الرؤية)**.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن للمشتري خيار الرؤية. وهذا القول أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]، وصححه في (الإنصاف)[٣]، و(المبدع)[٤]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٥].

القول الثاني: لا يثبت للمشتري خيار الرؤية. وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد-رحمه الله- ذكرها ابن قدامة[٦]، والمرداوي[٧]، والقاضي أبو يعلى[٨] .

اختيار ابن عقيل:

تقدم أن ابن عقيل -رحمه الله- لا يصحح بيع الأعيان الغائبة بغير صفة، ولكنه على فرض الصحة

---

(١) ينظر المسألة الخامسة ص (٦٧).

(٢) ينظر المغني (٣١/٦).

(٣) ينظر الإنصاف (٢٨٣/٤).

(٤) ينظر المبدع (٢٥/٤).

(٥) ينظر المبدع (٢٥/٤)، والإقناع (١٦٩/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٤٦/١).

(٦) ينظر المغني (٣١/٦).

(٧) ينظر الإنصاف (٢٨٣/٤).

(٨) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣١١/١).

فإنه صحح خيار الرؤية في هذا البيع، قال في (الفصول): "فإن قلنا: لا يصح، فلا كلام، وإن قلنا: يصح، فهل يثبت فيه خيار الفسخ عند الرؤية على روايتين: أصحهما: يثبت خيار الرؤية"[(١)].

سبب الخلاف:

الاختلاف في أصل هذه المسألة، وهي بيع الأعيان الغائبة غير الموصوفة.

أدلة الروايتين:

دليل القول الأول (**القائل بثبوت خيار الرؤية**):

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((**من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه**))[(٢)].

وجه الدلالة: **يمكن أن يقال** بأن النبي ﷺ أثبت الخيار لمن لم ير المعقود عليه، فكذلك غير الموصوف فهو في معناه.

ونوقش: أن الحديث يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف[(٣)].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بالتسليم بأن الحديث ضعيف، ولكن هذا لا ينفي ثبوت الخيار في غير الموصوف؛ لأن بالرؤية يصبح المجهول معلومًا.

الدليل الثاني: استدلوا بأن المبيع فيه جهالة، وإثبات خيار الرؤية فيه استدراك لهذه الجهالة[(٤)].

---

(١) الفصول (٢٥٣/ب).

(٢) تقدم تخريج الحديث، ينظر (٧٢).

(٣) وتقدم الكلام على الحديث، ينظر ص (٧٣).

(٤) ينظر الفصول (٢٥٣/ ب).

الدليل الثالث: استدلوا بأن البيع يعتبر فيه الرضا بين المتبايعين، وإثبات خيار الرؤية موصل إلى الرضا بينهما(١).

دليل الأول الثاني (القائل بعدم ثبوت خيار الرؤية):

الدليل الأول: أن بيع الغائب غير الموصوف يعتبر عقد معاوضة فيصح مع الغيبة، قياسًا على النكاح(٢).

ويمكن مناقشته: أن عدم إثبات الخيار يوصل المتبايعين إلى المشاحنة والعداوة وعدم الرضا بالمبيع عند رؤيته، فإثباته موجب في رضا كلا المتبايعين.

الدليل الثاني: أنه خيار لم يوجبه نقص، فلا يثبت في كل بيع، فلم يثبت على وجه مجهول كما لو شرط خيارًا مجهولًا(٣).

ويمكن مناقشته: أن إثبات خيار الرؤية لا يعتبر فيه جهالة، إنما المبيع يصبح معلومًا عند المتبايعين عند الرؤية فلكل واحد منهما الخيار حينئذٍ.

القول الراجح:

الذي يترجح هو القول الأول القائل بثبوت خيار الرؤية للمتبايعين، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

---

(١) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٩٩/١١).
(٢) ينظر الكافي (٢١/٣).
(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٩٩/١١).

ثالثًا: أن المعقود عليه بلا رؤية أو صفة يعتبر مبيعًا مجهولًا، فإذا رأياه أصبح معلوما عندهما، وفي إثبات الخيار يكون البيع على المعلوم لا المجهول.

رابعًا: أن في إثبات خيار الرؤية مصلحة لكلا الطرفين، وذلك في التخيير بين الإمضاء والفسخ.

خامسًا: أن من شروط البيع الرضا بين المتبايعين، وفي إثبات خيار الرؤية تحقيق لهذا الشرط.

﴿المسألة السابعة﴾

بيع الأعيان الغائبة بصفة

صورة المسألة:

أن يقول البائع للمشتري: أبيعك شاة صفتها كذا وكذا، ويذكر الصفات المعتبرة في السلم.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان البيع على عين غائبة موصوفة بما لا يكفي في السلم، فالمذهب على عدم الصحة[(١)]، وليس هذا محل البحث.

ثانيًا: محل الخلاف:

إذا كان البيع على عين غائبة ولكنها موصوفة بما يكفي في السلم، فهل يصح أم لا؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح بيع العين الغائبة الموصوفة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]، وصححه في (الإنصاف)[(٣)]، وجزم به السامري[(٤)] في (المستوعب)[(٥)]،

---

(١) ينظر كشاف القناع (٣٣٩/٧).

(٢) ينظر المغني (٣٣/٦)، والمبدع (٢٥/٤)، والمستوعب (٥٨١/١).

(٣) ينظر الإنصاف (٢٨٥/٤).

(٤) هو نصير الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السامري، القاضي الفرضي الفقيه من كبار فقهاء المذهب ومجتهديه، ولد بسامراء سنة ٥٣٥هـ، وطلب العلم منذ صغره حتى برع، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد فعزل منهما، له من المصنفات: المستوعب في الفقه، والبستان في الفرائض، وغيرها.
ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٣/٥)، والمدخل لابن بدران (٤٢٩).

(٥) ينظر المستوعب (٥٨١/١).

وأبو الخطاب[(١)] في (الهداية)[(٢)]، والحجاوي[(٣)] في (الإقناع)[(٤)]، قال المرداوي: "وهو المذهب وعليه الأصحاب"[(٥)]، قال ابن قدامة: "وهو قول أكثر أهل العلم"[(٦)]، وقال في الكافي: "ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب"[(٧)]، وهو ما استقر عليها المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٨)].

القول الثاني: لا يصح بيع العين الغائبة الموصوفة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها في (المغني)[(٩)]، و(المبدع)[(١٠)]، و(المستوعب)[(١١)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل – رحمه الله– صحة البيع في هذه الصورة فقال في (الفصول): "فأما بيع الأعيان

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، ولد سنة ٤٣٢هـ، أحد أئمة المذهب وأعوانه، كان حسن الخلق، سريع الجواب، حاد الخاطر، كامل الدين، غزير العقل، أخذ العلم على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في الفقه والخلاف، صنف تصانيف عدة، منها: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير المسمى (الانتصار في المسائل الكبار)، والخلاف الصغير المسمى (رؤوس المسائل)، وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ.
ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١)، المنهج الأحمد (٥٧/٣).

(٢) ينظر الهداية (٢٣١).

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، ولد سنة ٨٩٥ ونشأ بها، كان إمامًا بارعًا، محدثًا، فقيهًا، أصوليًّا، وكان مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، وشيخ الإسلام بها، من شيوخه: شهاب الدين الشويكي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وغيرهم، ومن مؤلفاته: الإقناع لطالب الإقناع، حاشية على الفروع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وغيرهم، وتوفي سنة ٩٦٨هـ بدمشق. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢٧/٨)، والإعلام للزركلي (٣٢٠/٧).

(٤) ينظر (٣٣٥/٧).

(٥) ينظر الإنصاف (٢٨٥/٤).

(٦) ينظر المغني (٣٣/٦).

(٧) الكافي (٢٢/٣).

(٨) ينظر المبدع (٢٥/٤)، والإقناع (١٦٧/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٤٦/١).

(٩) ينظر المغني (٣٣/٦)

(١٠) ينظر المبدع (٢٥/٤).

(١١) ينظر المستوعب (٥٨١/١).

بالصفة فهو صحيح في أصح الروايتين"(١).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل الصفة يحصل بها معرفة المبيع أم لا؟ فمن قال: بأنها تحصل بها معرفة المبيع صحح بيع العين الغائبة الموصوفة، قياسًا على السلم، ومن قال: لا تحصل بالصفة معرفة المبيع لم يصحح البيع.

أدلة القولين(٢):

دليل القول الأول (القائل بصحة بيع العين الغائبة الموصوفة):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنه بيع بالصفة، فصح كما يصح في السلم(٣).

الدليل الثاني: أنه معلوم الصفات بذكر أوصافه، فصار كالمشاهدة، فالمشاهدة تؤدي إلى العلم فكذلك الوصف يؤدي إلى العلم، فلهذا كان الوصف طريقًا إلى العلم في السلم(٤).

---

(١) ينظر الفصول (٢٤٧/ أ)، وقال في التذكرة ص (١١٩): "وبيع عين غائبة بالصفات التي يتفاوت الثمن بتفاوتها فتلزم أيضًا بالتفرق بالأبدان". اهـ. فدل قوله بإلزام هذا البيع بالتفرق بأنه صحيح، وهو صريح قوله في الفصول. والله أعلم.

(٢) وأغلب الأدلة في هذه المسألة هي مثل الأدلة في مسألة (بيع الأعيان الغائبة من غير صفة) لذا لم أكرر بعض الأدلة هنا.

(٣) ينظر المغني (٣٣/٦)، والكافي لابن قدامة (٢٣/٣).

(٤) ينظر الفصول (٢٤٧/ب).

دليل القول الثاني (القائل بعدم صحة بيع العين الغائبة الموصوفة):

الدليل الأول: استدلوا بأن الصفة لا تحصل العلم بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها، كالدين لا يصح السلم فيه[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم كون أن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، "فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرًا، وهذا يكفي، بدليل أنه يكفي في السلم"[٢].

الثاني: أنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بأن هذا البيع يؤدي إلى الشحناء والبغضاء بين المتبايعين، وذلك لأن المبيع قد يكون على غير ما تواصفا عليه، ورغبات الناس تختلف[٤].

ويمكن مناقشته: بأن هذا الاحتمال لا يكون؛ لأننا نثبت له الخيار عند الرؤية.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة البيع على عين غائبة موصوفة بما يكفي في السلم، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل – رحمه الله–، وذلك لما يأتي:

أولًا: لقوة الأدلة التي استدل بها من قال بهذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به القائلون بعدم الصحة يدور حول عدم العلم بالمبيع، وقد أجيب عن هذا كما تقدم.

---

(١) ينظر المغني (٦/٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٠٠)، والمبدع (٤/٢٦).
(٢) المغني (٦/٣٣).
(٣) ينظر المغني (٦/٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٠٠).
(٤) ينظر بدائع الصنائع (٦/٦٠٧)، والمبسوط (١٣/٦٩).

﴿المسألة الثامنة﴾

الخيار في بيع الأعيان الغائبة بصفة[١]

سبقت الإشارة في المسألة السابقة، أن بيع الأعيان الغائبة بصفة صحيح على أصح الروايتين[٢].

ولكن إن وجد المشتري المعقود عليه على غير الصفة التي وصفت له، أو أنقص منها، فهل يثبت له حق الفسخ أم لا؟

صورة المسألة:

رجل باع على آخر عبدًا على أن من صفاته الكتابة، فوجد المشتري العبدَ على غير ما وُصف له، فهل يكون من حق المشتري الخيار أم لا؟ وهذه المسألة تسمى:

(**خيار الخُلْفِ في الصفة**).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المشتري له الخيار إذا وجد المبيع على غير ما وُصف له، ولا خيار له إذا وجده على ما وُصف له. وهذا هو المذهب على الصحيح[٣]، وذكره في (المغني)[٤]، و(المستوعب)[٥]،

---

(١)هذه المسألة لا خلاف فيها في المذهب في أن له الخيار إذا وجد المبيع على خلاف ما وصف له، وإنما ذكرت المسألة، لأني قد ذكرت مسألة بيع الأعيان الغائبة بصفة فللفائدة ذكرت الخيار فيه، فلذلك ذكرت الخلاف العالي في هذه المسألة وهو مخالف لما عليه المنهج من الاقتصار على الخلاف المذهبي وذلك لما ذكر. وبالله التوفيق.

(٢) ينظر المسألة مع الروايات ص (٨١).

(٣) ينظر الإنصاف (٢٨٥/٤).

(٤) ينظر المغني (٣٢/٦)، والكافي (٢٢/٣).

(٥) ينظر المستوعب (٥٨١/١).

والمجد[١] في (المحرر)[٢]، وأبو طالب[٣] في (الحاوي)[٤].

القول الثاني: أن المشتري له الخيار مطلقًا سواءً وجد المبيع على ما تواصفا عليه أم لا، وهذا مذهب الحنفية[٥].

اختيار ابن عقيل:

ذهب ابن عقيل إلى أن المشتري إذا وجد المبيع بمثل ما وصف له فلا خيار له، أما إذا لم يجده بمثل ما وصف له فإنه مخير بين القبول والفسخ[٦].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو الاختلاف في تسمية هذا الخيار:

فالذين قالوا بأنه خيار الرؤية، أثبتوا الخيار مطلقًا؛ لأن الخيار منوط بالرؤية.

---

(١) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية الجد، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، ولد سنة ٥٩٠هـ بحران، ونشأ بها، فحفظ القرآن، ثم سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي، والشيخ عبد القادر بن سلطان وقرأ عليه القراءات، وكان رحمه الله رأسًا في الفقه، وإليه المرجع في المذهب، حتى أنه ألف التآليف النافعة منها: الأحكام الكبرى، والمنتقى من أحاديث الأحكام انتقاه من الأحكام الكبرى، والمحرر في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٥٢هـ وقيل: ٦٥٣هـ.
ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣).

(٢) ينظر المحرر (٤٢٧/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الضرير، الفقيه، الإمام نور الدين، أبو طالب، وُلد سنة (٦٢٤هـ)، وحفظ القرآن وهو صغير، وحفظ كتاب (الهداية)، وسمع من المجد ابن تيمية كتابه (المحرر)، وكان بارعًا في الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، وله تصانيف، منها كتاب (كتاب الحاوي في الفقه)، (والكافي في شرح الخرقي)، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).
ينظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٣٢٧/٤)، وشذرات الذهب (٦٧٤/٧).

(٤) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ(٧٣٦/٢).

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين (١٥٢/٧)، وشرح فتح القدير (٣٠٢/٦).

(٦) ينظر الفصول (٢٤٨/أ)، والتذكرة في الفقه ص (١١٩).

وأما الذين قالوا بأنه خيار الخلف في الصفة، أثبتوا الخيار عن اختلاف الصفة فقط.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن له الخيار إذا اختلفت الصفة):

الدليل الأول: أنه تم تسليم المبيع له على ما تواصفا عليه فلم يكن له الخيار، كالسلم، فلا يحق له رد السلعة(١).

الدليل الثاني: أنه باع له بصفة، فإذا وجده بغير صفته كان المشتري مخيرًا بين القبول والرد، كالسلم(٢).

دليل القول الثاني (القائل بأن له الخيار مطلقًا):

الدليل الأول: أن هذا البيع يسمى خيار الرؤية، فهو إذا رأى المبيع فيكون له الخيار حينئذٍ بين الإمضاء والفسخ، سواءً كان المبيع مثل ما وُصفت أم لا(٣).

ونوقش: أن هذه التسمية لا تعرف صحتها، وإنما تسمى بخيار الخلف في الصفة، وإن ثبت ذلك، فيحتمل أن يسميه من يرى ثبوت الخيار ولا يحتج به على غيره(٤).

الدليل الثاني: أن الرؤية من تمام العقد، فأشبه غير الموصوف.

ويمكن مناقشته: أن يفرق بين المبيع الموصوف، وغير الموصوف، فالموصوف تم من المشتري معرفة المبيع فله خيار الخلف في الصفة، أما غير الموصوف فإنه لا يستطيع معرفة المبيع إلا بالرؤية فكان له الخيار

---

(١) ينظر المغني (٦/٣٤).

(٢) ينظر المصدر نفسه .

(٣) ينظر المصدر نفسه .

(٤) ينظر المصدر نفسه .

مطلقًا. فالرؤية ليست هي المقصودة وإنما المقصود العلم بالمعقود عليه والرؤية طريق إلى العلم، فإذا تم معرفة المعقود عليه بالصفة ووجده على مثل ما تواصفا عليه فلا يكون له الخيار، وإلا فلا.

القول الراجح:

أن المشتري بالخيار إذا رأى المبيع على غير ما وُصف له، أما إذا وجده على مثل ما وُصف له فلا خيار، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل - رحمه الله - ، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أما أدلة القول الثاني تمت مناقشتها.

ثالثًا: أن هذا القول هو أعدل الأقوال، وأبعدها عن الشحناء بين المتعاقدين، لأنهما إذا رأيا المبيع على ما هو عليه كان ذلك ما أراداه فيتم البيع، أما إذا كان على خلاف ما تواصفا عليه كان الفسخ من حقهما، ويكون الإمضاء ظلمًا لهما.

﴿المسألة التاسعة﴾

اشتراط رؤية المبيع مرة أخرى لمن سبق له الرؤية

اشترط الفقهاء لصحة العقد رؤية المبيع، ولكن إذا تمت الرؤية قبل العقد، ثم أراد المشتري أن يشتري المبيع، فهل يشترط رؤية المبيع حال العقد أو لا يشترط؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا حصلت الرؤية ثم عقدا بعد ذلك بزمن يتغير فيه المبيع غالبًا، فإن هذا لا يصح على المذهب(١).

ثانيًا: بيع العقار والأراضي وغيرها لا يشترط لها رؤية أخرى، لأنها لا تتغير بطول الزمان، وهذا بلا خلاف(٢).

ثالثًا: محل الخلاف:

إذا حصلت الرؤية قبل العقد، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبًا، فهل يشترط الرؤية مرة أخرى حال العقد أو لا يشترط؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط رؤية المبيع مرة أخرى حال العقد–أي أن البيع يصح بدون رؤية أخرى–

---

(١) قال في الإنصاف: "وأما إذا عقده بعد الرؤية بزمن يتغير فيه ظاهرًا: لم يصح البيع"(٤/٢٨٥)، وينظر الإقناع مع كشاف القناع (٧/٣٣٧).

(٢) ينظر المغني (٦/٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٠٤)، والمبدع (٤/٢٦).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، وأجازه في (الهداية)[٢]، و(المغني)[٣]، و(المستوعب)[٤]، وصححه في (الإنصاف)[٥]، و(الفروع)[٦]، وهذا القول قول أكثر الفقهاء[٧].

القول الثاني: يشترط رؤية المبيع مرة أخرى حال العقد – أي أن البيع لا يصح بدون رؤية أخرى – وهي رواية عن الإمام أحمد فإنه قال: "أرى أن تجدد له رؤية"[٨].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل-رحمه الله- بأنه لا يشترط الرؤية مرة أخرى للمبيع، قال في (الفصول): "فصل: وإذا سبق من المشتري رؤية الثوب أو العبد، صح شراؤه بعد ذلك، من غير رؤية أخرى، ولا صفة حال العقد"[٩].

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل يُكتفى بالعلم بالمبيع دون الرؤية، أو تشترط الرؤية حال العقد؟

فمن قال: باكتفاء العلم لم يشترط الرؤية مرة أخرى؛ حيث إن عنده العلم بالمبيع من قبل.

ومن قال: باشتراط الرؤية، اشترط الرؤية حال العقد مرة أخرى.

---

(١) ينظر المغني (٣٥/٦)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٠٤/١١)، والمبدع (٢٦/٤)، والمستوعب(٥٨١/١).

(٢) ينظر الهداية ص (٢٣١).

(٣) ينظر المغني (٣٥/٦)، والكافي (٢٢/٣).

(٤) ينظر المستوعب (١/ ٥٨١).

(٥) ينظر الإنصاف (٢٨٥/٤).

(٦) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (١٤٤/٦).

(٧) ينظر المغني (٣٥/٦)، والمبدع (٢٦/٤).

(٨) ينظر لهذه الرواية في الإنصاف (٢٨٥/٤)، والمغني (٣٥/٦)، والكافي (٢٢/٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٠٤/١١)، والمستوعب (٥٨١/١)، والمبدع (٢٦/٤).

(٩) الفصول (٢٤٥/أ) .

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بعدم اشتراط الرؤية مرة أخرى):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المبيع حصل العلم به من قبل المتبايعين بالرؤية، فأشبه ما لو تم المشاهدة حال العقد، فالشرط إنما هو العلم، والرؤية طريق للعلم ، لهذا اكتُفي بالصفة المحصلة للعلم(١).

الدليل الثاني: القياس على رؤية العقار، فإن المشتري لو وقف في طرف أرضٍ وتبايعاها صح ذلك بلا خلاف، مع عدم المشاهدة للكل(٢).

الدليل الثالث: أنه لو كانت الرؤية المشروطة للبيع، مشروطة حال العقد مرة أخرى، لاشترط رؤية جميعه، فدل ذلك على عدم اشتراط الرؤية مرة أخرى حال العقد(٣).

دليل القول الثاني (القائل باشتراط الرؤية مرة أخرى):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الرؤية شرط في صحة العقد، فكذلك الرؤية شرط في حال العقد(٤).

ويمكن مناقشته: أن المعتبر في حال العقد العلم بالمبيع، والرؤية إنما هي طريق إلى العلم، فلا تشترط الرؤية إذا وجد العلم بالمبيع من قبل، وتقدم ذلك.

---

(١) ينظر المغني (٣٥/٦)، والمبدع (٢٦/٤).

(٢) ينظر المغني (٣٥/٦).

(٣) ينظر الإنصاف (٢٨٥/٤)، والفروع مع التصحيح (١٤٤/٦)، والمبدع (٢٦/٤).

(٤) ينظر المغني (٣٥/٦)، الشرح الكبير مع المقنع (١٠٤/١١).

الدليل الثاني: أن الرؤية شرط في حال العقد، كما أن الشهادة في النكاح شرط في حال العقد[١].

ونوقش: أن الشهادة في النكاح إنما تراد لحل العقد والاستيثاق عليه، وأما رؤية المبيع فهو طريق إلى العلم بالمبيع، فحصل ذلك بالرؤية الأولى[٢].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الرؤية حال العقد مرة أخرى، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل – رحمه الله –، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن هذا القول فيه تيسير للمتبايعين، فإن اشتراط الرؤية مرة أخرى فيه مشقة في بعض المبيعات، فالقول بعدم اشتراط الرؤية مرة أخرى أقرب إلى مقاصد الشريعة.

---

(١) ينظر المغني (٦/٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٠٤).

(٢) ينظر المغني (٦/٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٠٤)، والمبدع (٤/٢٦).

﴿المسألة العاشرة﴾

استثناء جزء مُشاع[١] معلوم من الشاة عند البيع

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلومًا، فلا يصح بيع الغرر والجهالة، ((**لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر**))[٢]، و((**نهى عن بيع حَبَل الحبلة**))[٣]، وأشباهها من البيوع المجهولة.

فإذا عُلم ذلك فما صحة بيع الاستثناء؟

ضوابط في بيع الاستثناء:

أولًا: لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردًا[٤].فالشحم مثلًا لا يصح بيعه، للجهالة، فكذلك لا يصح استثناؤه.

وخرج من هذا الضابط استثناء الرأس والجلد والأطراف، لحديث أبي داود[٥]

---

(١)المشاع: يقال: سهم مشاع وشائع أي: غير مقسوم.
ينظر مختار الصحاح (١٧١/١)، والمطلع ص (٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه. ينظر (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣/١)، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، حديث رقم (٢١٤٣). وأخرجه مسلم، ص (٦٣٥)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٠٩).

(٤) ينظر هذا الضابط في الشرح الكبير مع المقنع (١١٦/١١). ونصه "وضابط هذا الباب – أي باب الاستثناء من المبيع– أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردًا، أو بيع ما عداه منفردًا عن المستثنى... إلا أن أصحابنا استثنوا من هذه سواقط الشاة للأثر الوارد". اهـ. وينظر المغني (١٧٤/٦).

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَجِسْتاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، كان أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسيين والشاميين وغيرهم، صاحب السنن، أخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم، قال الخطابي عن كتابه السنن: "كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في الدين كتاب مثله"، توفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.
ينظر : طبقات الحنابلة (٤٢٧/١)، وتذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، (٥٩١/٢).

في المراسيل عن عروة بن الزبير[١]: ((**أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر معه، من مكة مهاجرين إلى المدينة مَرَّ براعي غنم فاشترى منه شاة، وشرط أن سلَبَهَا**[٢]**له**))[٣].

ثانيًا: لا يصح استثناء المجهول، ولا المعلوم من المجهول[٤]. كأن يقول البائع: بعتك نخلات إلا واحدة، فهذا مجهول لا يصح، فالنخلة معلومة ولكن أصبحت مجهولة عند الاستثناء.

وبعد هذه المقدمة:

هل يصح استثناء جزء مشاع معلوم من الشاة؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا استثنى البائع الرأس والجلد والأطراف، فهذا الاستثناء صحيح عند جماهير الأصحاب[٥].

ثانيًا: إذا استثنى البائع جزءًا مجهولًا كالشحم من الشاة، فهذا الاستثناء غير صحيح.

ثالثًا: إذا استثنى البائع المجهول من المعلوم، كبعتك عشرة شياه إلا واحدة، فهذا الاستثناء غير صحيح إلا إذا عيَّن المستثنى، كأن يقول: بعتك عشرة شياه إلا هذه[٦].

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور من الفقهاء السبعة من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في ٢٣هأوائل خلافة عثمان.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١)، وتقريب التهذيب ص (٦٧٤).

(٢) السلب من الذبيحة: إهابُها وأكرعُها وبطنُها. ينظر القاموس المحيط ص (٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٦٧). وأخرجه من طريقين:
الطريق الأول: عن طريق موسى بن شيبة عن يونس بن زيد عن عمارة بن غزية عن عروة أن النبي ﷺ.
الطريق الثاني: عن طريق الليث بن سعد عن يونس بن زيد عن عمارة بن غزية أن النبي ﷺ.
فمرسل عمارة بن غزية أصح؛ لأن الليث ثقة ثبت بخلاف موسى بن شيبة.

(٤) ينظر هذا الضابط في المستوعب (١/٦٣٢).

(٥) ينظر الإنصاف (٤/٢٩٣)، والفروع مع التصحيح (٦/١٥٣)، والمبدع (٤/٣١)، وكشاف القناع (٧/٣٥٢).

(٦) ويصح الاستثناء من غير تعيين إذا كانت الشياه أو المستثنى منه متساوية التقدير، مثل أن تكون جميعها بنفس الصفات والسعر، وهذا يستحيل في الغالب.

رابعًا: إذا استثنى البائع رطلًا من اللحم، فهذا فيه خلاف على روايتين[١] قال المرداوي في (الإنصاف):

"قال أبو الوفاء[٢]: المذهب صحة استثناء رطل من لحم"[٣].

خامسًا: محل الخلاف:

إذا استثنى جزءًا مشاعًا معلومًا من الشاة، كالربع أو الثلث، فهل يصح هذا الاستثناء؟

صورة المسألة:

أن يقول البائع للمشتري: بعتك الشاة إلا ربعها، أو ثلثها، أو نصفها.

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء والبيع صحيح. وهو الصحيح من المذهب قاله المرداوي[٤]، وصححه في (المستوعب)[٥]، وكذلك في (الفروع)[٦]، و(الإقناع)[٧]، وهو المذهب المعتمد عند المتأخرين[٨].

القول الثاني: لا يصح استثناء جزء مشاع معلوم من الشاة عند البيع. وهو قول القاضي[٩].

---

(١) ينظر المحرر (٤٣٤/١).
(٢) وهو ابن عقيل الحنبلي.
(٣) الإنصاف (٢٩٦/٤).
(٤) ينظر الإنصاف (٢٩٤/٤).
(٥) ينظر المستوعب (٦٣٣/١).
(٦) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (١٥٤/٦).
(٧) ينظر الإقناع (١٧٤/٢).
(٨) ينظر السابق.
(٩) ينظر الإنصاف (٢٩٤/٤)، والمستوعب (٦٣٣/١). ويعنون بقولهم (القاضي) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، وقد تقدمت ترجمته. ينظر ص (٢٠).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن استثناء جزء من الشاة مشاعًا معلومًا يصح. قال المرداوي في (الإنصاف): "لو استثنى جزءًا مشاعًا معلومًا من الشاة. صح.. وهو اختيار ابن عقيل"[(١)].

سبب الخلاف:

هو الخلاف في قياس استثناء جزء مشاع من الشاة على استثناء الشحم من الشاة[(٢)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بصحة استثناء جزء مشاع معلوم من الشاة):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ[(٣)]، ((**أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة**[(٤)]، **والمزابنة**[(٥)]، **والمخابرة**[(٦)]،

---

(١) الإنصاف (٤/٢٩٤)، والمستوعب (١/٦٣٣).

(٢) ينظر الفصول (١٦٤/أ).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل، وأحد المكثرين عن الرسول ﷺ، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأهل السبق في الإسلام كثير العلم، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤)هـ، وقيل (٦٧)هـ، وهو آخر من مات من أهل العقبة.
ينظر : أسد الغابة (١/٤٩٢)، والإصابة (١/١٢٠).

(٤) المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل الأرض التي تُزرع، وهي بيع الطعام في سنبله، وقيل: شراء الزرع بالحنطة، وقيل: بيع الزرع قبل صلاحه، وقيل: كراء الأرض بالحنطة.
ينظر المطلع ص (٢٤٠)، وأنيس الفقهاء ص (٢٠٤).

(٥) المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وشرعًا: بيع الثمرة في رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا. ينظر المطلع ص (٢٤٠)، والنهاية لابن الأثير (٢/٢٩٤).

(٦) المخابرة: هي العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، وهذا الذي اختاره البخاري، وقيل في تعريفه غير ذلك. =

والثنيا إلا أن تُعلم))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الاستثناء لا يصح إلا إذا كان معلومًا، وفي استثناء المعلوم من الشاة يصح، كونه معلومًا[٢].

الدليل الثاني: أن المفسد للبيع الجهالة، وهي ليست موجودة هنا؛ لأن كُلًّا من المستثنى والمستثنى منه معلومان[٣].

دليل القول الثاني (القائل بعدم صحة استثناء جزء مشاع معلوم من الشاة):

استدلوا بأن استثناء الشحم لا يصح، فيقاس عليه استثناء جزء الشاة[٤].

ونوقش: بأنه يفرق بين استثناء الشحم وبين استثناء جزء مشاع معلوم من الشاة، فالشحم مجهول؛ لأنه لا يُعلم قدره، وأما في مسألتنا فالمستثنى والمستثنى منه معلومان[٥].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة البيع في استثناء جزء معلوم مشاع من الشاة، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل – رحمه الله – ، وذلك لما يلي:

= ينظر الصحاح (٦٤١/٢)، والقاموس المحيط (١٧/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٥)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(١) أخرجه مسلم ص (٦٤٧)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٩١٣).
والترمذي ص (٣٠٦) في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، حديث (١٢٩٠) .
وأبو داود ص (٦١٤)، في كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث رقم (٣٤٠٥).
والنسائي ص (٧٠٦)، في كتاب البيوع، باب النهي عن الثنيا حتى تعلم، حديث (٤٦٣٣).

(٢) ينظر تحفة الأحوذي (٥٨١/٤).

(٣) ينظر المغني (١٧٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٠/١١).

(٤) ينظر السابق.

(٥) ينظر السابق.

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أنه لا جهالة في هذا الاستثناء؛ حيث إن كُلاًّ من المستثنى والمستثنى منه معلومان.

﴿المسألة الحادية عشر﴾

بيع ألف ذهبًا وفضة

من شروط البيع أن يكون المبيع معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين، فإن باع له بما هو مجهول كالبيع بما عند زيد، والمشتري يجهله فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، وهو منهي عنه، ولكن إن باع له بألف درهم ذهبًا وفضة فما حكم ذلك؟ هل يعتبر هذا بيعًا مجهولًا أم ماذا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إن باع له بألف درهم ذهبًا وفضة، فأكثر الأصحاب على عدم الصحة، للجهالة، وقيل: إن البيع بهذا اللفظ صحيح، وأنه لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول إلى أن البيع وقع بألف درهم، وهو معلوم كونه من الفضة[١].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

إن باع له بألف ذهبًا وفضة بدون ذكر الدراهم والدنانير، فما حكم ذلك؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح، ويُحمل على المناصفة. وهو اختيار ابن عقيل -رحمه الله- كما سيأتي[٢].

---

(١) ينظر كشاف القناع (٣٥٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣).

(٢) واختار هذا القول الشيخ: محمد بن صالح العثيمين. ينظر : الشرح الممتع (٨/ ١٧٢).

القول الثاني: أن البيع لا يصح. وهو المذهب(١)، وعليه جماهير الأصحاب(٢) سواء قال: بعتك بألف درهم ذهبًا أو أسقط لفظة درهم، فالمذهب لا يفرق بين إثبات العملة في الصيغة أو إسقاطها(٣). وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٤).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله-أن البيع صحيح، ويلزم النصف ذهبًا والنصف فضة، قال في (الفروع): "وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة"(٥).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف -والله أعلم- يدور حول جهالة البيع فكلا الفريقين يتفقون بأن البيع بهذه الصيغة جهالة، ولكن من صحح البيع مناصفة قال: أصبح المجهول معلومًا، ومن لم يصحح البيع قال العبرة بصيغة العقد فهي جهالة.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بصحة البيع مناصفة):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الإطلاق في الثمن يقتضي التسوية بين الثمنين(٦).

---

(١) ينظر الإنصاف (٤/٢٩٧).

(٢) ينظر الهداية ص (٢٣١).

(٣) ينظر الإقناع مع كشاف القناع (٧/٣٥٩).

(٤) ينظر المبدع (٤/٣٣)، ومنتهى الإرادات (١/٢٤٩)، والإقناع (٢/١٧٥).

(٥) الفروع مع التصحيح (٦/١٥٦)، وينظر كذلك الإنصاف (٤/٢٩٨)، والمبدع (٤/٣٣).

(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/١٣٣)، والمبدع (٤/٣٣).

ونوقش: أنه لو فسره البائع بغير المناصفة صح، فلا يصح المناصفة إذًا لاحتمال صحة تفسير غيره[١].

الدليل الثاني: أن الواو في قوله (بألف ذهبًا وفضة) للعطف، ومطلق العطف يوجب الاشتراك على وجه المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه[٢].

دليل القول الثاني (القائل بأن البيع لا يصح مطلقًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالقياس فقالوا: إن مقدار كل واحد من الثمن مجهول، فأشبه ما لو قال: بعتك بألف فضة بعضها ذهبًا، وهذا لا يصح، فيجب أن لا يصح في مسألتنا[٣].

ويمكن مناقشته: التسليم بعدم جواز بيع المجهول، ولكن في مسألتنا صُحح العقد مناصفة لا على الإطلاق، لكن لأن المجهول أصبح معلومًا.

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل لهم بأن هذا البيع يعتبر من بيوع الغرر، وهو منهي عنه[٤]؛ لأن المشتري لا يعلم السعر الذي يشتري به السلعة فالسعر متردد بين الغنم والغرم، فربما يكون الذهب أعلى فيغرم، أو تكون الفضة أعلى من الذهب فيغنم.

ويمكن مناقشته: بما تقدم من مناقشة الدليل الأول.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن البيع يصح مناصفة بين الذهب والفضة، وهو الموافق

---

(١) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٣٣/١١)، والمبدع (٣٣/٤).

(٢) ينظر المبدع (٣٣/٤).

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٣٣/١١)، والمبدع (٣٣/٤)، وكشاف القناع (٣٥٩/٧) وشرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣).

(٤) تقدم تخريج حديث النهي عن الغرر. ينظر (٧٠).

لاختيار ابن عقيل – رحمه الله – ، وذلك لما يلي:

أولًا: لما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن الجهالة الموجودة في قول البائع: بعتك بألف ذهبًا وفضة أصبحت معلومة عند المناصفة.

﴿المسألة الثانية عشرة﴾

بيع الصُبرة[١] كل قَفيز[٢] منها بدرهم

من المعلوم أن من شروط البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين عند المتعاقدين، فإن جهلا المبيع أو الثمن فالبيع يكون باطلًا، وكان ذلك من بيوع الغرر والجهالة، ولكن وقع خلاف في بعض البيوع هل تعتبر من بيوع الغرر أم لا؟، ومن ذلك قول البائع للمشتري: أبيعك من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أبيعك من القطيع كل شاة بدرهم، وهذا هو محل بحث مسألتنا.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إن قال له بعتك الصبرة كل قفيز بدرهم، صح البيع، ولو لم يعلما مقدار ذلك حال العقد؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن كذلك معلوم، لإشارته إلى ما يُعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو: الكيل، والعد، والذرع[٣].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

أن يقول البائع: بعتك من الصبرة كل قفيز بدرهم.

---

(١) الصُبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض.
ينظر المطلع ص (٢٣١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص (٧٣).

(٢) القفيز: مكيال، وجمعه أقفزة وقفزان، واختلف في تقدير القفيز، فقيل يساوي (١٢) صاعًا، وقيل: "(٤٨) صاعًا، والصاع: يقدر بـ (٢٠، ٤) كيلو جرام، فعلى هذا يكون القفيز على قولين: (٩٨كيلو جرام)، أو (٢٤، ٤٨٠ كيلو جرام).
ينظر المطلع ص (٢١٨)، والمكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، دار القدس، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص (٣٩-٤٠).

(٣) ينظر المغني (٢٠٧/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤٠/١١)، والمبدع (٣٥/٤)، وكشاف القناع (٣٦١/٧).

الفرق بين المسألتين:

أن قوله: بعتك الصبرة كل قفيز بدرهم، وقع البيع على جميع المبيع، والثمن معلوم بالكيل ، أو بالعد إن كان المبيع معدودًا، أو بالذرع إن كان المبيع مذروعًا.

أما قوله: بعتك من الصبرة كل قفيز بدرهم، فالبيع لم يقع على الكل وإنما وقع على البعض فاحتمل الجهالة والغرر، فوقع الخلاف[١].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح. وهذا القول احتمال في (المغني)[٢]، و(الشرح)[٣].

القول الثاني: أن البيع لا يصح. قال في (الإنصاف): "وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في (المستوعب)[٤]، و(الرعايتين)[٥]، و(الوجيز)[٦]، وغيرهم.

---

(١) ينظر مخطوطة الفصول (٢٣٣/ب).

(٢) المغني (٢٠٨/٦) فإنه قال: "ويحتمل أن يصح البيع، كما يصح في الإجارة، كل دلو بتمرة، وكل شهر بدرهم".

(٣) الشرح الكبير مع المقنع (١٤٠/١١).

(٤) المستوعب (٥٤٣/١).

(٥) هما كتاب "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى" في الفقه، قال ابن رجب: "وفيها نقول كثيرة جدًّا، ولكنها غير محررة". ومصنفه أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني، الفقيه، الأصولي، القاضي، نجم الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٦٠٣هـ، وسمع الكثير بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وابن روزبة، وغيرهم. روى عنه الدمياطي، والحارثي، وابنه، والمزي، وغيرهم. وبرع في المذهب، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، صنف التصانيف النافعة منها: الرعايتين، والوافي في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة.

ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٦٦/٤)، والمدخل ص (٤١٠).

(٦) الوجيز: كتاب في الفقه الحنبلي لحسين بن يوسف الدجيلي، وهو كتاب مفيد، قال أحد شيوخ مؤلفه "ألفيته كتابًا وجيزًا كما وسمه، جامعًا لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قل أن يجتمع مثلها في أمثاله أو بعضها لمصنف أن ينسج على منواله". ومصنفه: هو الحسين بن يوسف بن حمد بن أبي السرى الدجيلي، ثم البغدادي، سراج الدين أبو عبد الله، الفقيه، المقرئ، الفرضي، النحوي، الأديب، كان فاضلا، ولد سنة ٦٦٣هـ. =

وقدمه في (المغني)[١]، و(الشرح)[٢]، و(الفروع)[٣]، وغيرهم"[٤].وصححه في (المبدع)[٥]، واختاره القاضي أبو يعلى[٦]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٧].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– صحة البيع في قول البائع: بعتك من الصبرة كل شاة بدرهم، قال في (الفصول): "فصل: وإن قال: بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، قال شيخنا[٨]: البيع باطل....ثم قال ابن عقيل: والأشبه صحة البيع"[٩].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بصحة البيع):

استدلوا على ذلك بما يلي:

= وحفظ القرآن في صباه، وسمع الحديث ببغداد من إسماعيل بن البطال، ومفيد الدين الحربي الضرير، وغيرهم، تفقه على الزريابي، وله التصانيف النافعة منها: الوجيز في الفقه، ونزهة الناظرين وتنبيه الغافلين، وغيرها. توفي سنة ٧٣٢هـ.

ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٣٠)، وشذرات الذهب (٨/١٧٣).

(١) ينظر المغني (٦/٢٠٧).

(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/١٤٠).

(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/١٢٧).

(٤) الإنصاف (٤/٣٠٢).

(٥) ينظر المبدع (٤/٣٥).

(٦) ينظر اختياره في الفصول (٢٣٣/ب).

(٧) ينظر المبدع (٤/٣٠٢)، والإقناع (٢/١٧٦)، ومنتهى الإرادات (١/٢٤٧).

(٨) وهو القاضي أبو يعلى.

(٩) الفصول (٢٣٣/ب)، وينظر الإنصاف (٤/٣٠٣) فإنه قال: "وقيل: يصح. قال ابن عقيل: وهو الأشبه". اهـ. وينظر أيضًا المبدع (٤/٣٥).

الدليل الأول: أن "من" وإن أعطيت البعض، فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنًا معلومًا(١).

الدليل الثاني: القياس على الإجارة، فإنه إذا قال: أجرتك كل دلو بتمرة، أو كل شهر بدرهم، فإن هذا يصح، فكذلك هنا(٢).

دليل القول الثاني (القائل بعدم صحة البيع):

استدلوا على ذلك بأن "من" للتبعيض، و"كل" للعدد، فيكون ذلك العدد مجهولًا، فيفضي ذلك إلى الغرر والجهالة(٣).

ويمكن مناقشته: بأن هذا البيع يفضي إلى العلم، فلا تضر الجهالة.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن البيع صحيح، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل -رحمه الله-، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن هذا البيع يفضي إلى العلم فلا يكون هناك الغرر والجهالة.

---

(١) ينظر الفصول (٢٣٣/ب)، وكذلك الإنصاف (٣٠٢/٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١٤٠/١١)، وكلاهما نقل عن الفصول بالنص.

(٢) ينظر المغني (٢٠٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٤٠/١١)، والإنصاف (٣٠٢/٤)، والمبدع (٣٥/٤).

(٣) ينظر المغني (٢٠٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٤٠/١١).

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾

البيع بعد النداء الثاني(١) من يوم الجمعة

من المعلوم أنه يجب توفر شروط البيع في العقد، ليكون البيع صحيحًا، وكذلك لا بد أن تنتفي عنه الموانع، فللبيع موانع تمنع من صحة العقد، ومن تلك الموانع، البيع والشراء بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

فالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة محرم بالإجماع؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

ولكن الخلاف في صحة البيع وانعقاده بعد النداء الثاني، وهو محل بحث مسألتنا.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا وقع البيع بعد النداء الثاني وكان العاقدان لا تلزمهما الجمعة، كالمرأة والمسافر والمريض، فهذا البيع صحيح على أصح الروايتين(٣).

ثانيًا: إذا وقع البيع بعد النداء الثاني وكان أحد المتعاقدين لا تلزمه الجمعة. فهذا فيه خلاف سيأتي(٤).

ثالثًا: إذا كان الإيجاب وقع قبل النداء الثاني، والقبول بعده. فهذا فيه خلاف.

---

(١) ينظر المغني (٦/٢٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٤٠)، والإنصاف (٤/٣٠٢)، والمبدع (٤/٣٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣)قال في الشرح (١١/١٦٥): "وأما من لا تجب عليه الجمعة من النساء والمسافرين وغيرهم، فلا يثبت في حقه هذا الحكم، وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين، لعموم النهي، والصحيح ما ذكرنا إن شاء الله...". اهـ.

(٤) ينظر المسألة ص (١١٢).

رابعًا: محل الخلاف:

إذا وقع القبول والإيجاب بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، وكان العاقدان ممن تلزمهما الجمعة، وليس هناك ضرورة في البيع[١]، فهل يصح البيع أم لا؟

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع لا يصح. وهو قول أكثر الأصحاب[٢]، قال المرداوي: "وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب"[٣] وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٤].

القول الثاني: أن البيع صحيح مع التحريم. وذكر هذه الرواية المرداوي في (الإنصاف)، فقال: "وقيل: يصح مع التحريم، وهي رواية في الفائق"[٥].واحتمل هذه الرواية أبو الخطاب[٦].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن البيع إذا كان بعد النداء الثاني من يوم الجمعة وكلا المتعاقدين تلزمه الجمعة، أن البيع لا يصح. قال في (الفصول): "البيع محرم بعد النداء للجمعة بنص كتاب الله ﷻ:

(١) أما إذا وقعت ضرورة كشراء سترة للصلاة، أو ماء للضوء، أو وجد والده عبدًا فاشتراه فهذه الصور رخص فيه العلماء. ينظر شرح الزركشي (١٧١/٢).

(٢) ينظر المستوعب (٥٩٧/١)، والمبدع (٤١/٤)، والفروع مع التصحيح (١٧٠/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٦٤/١١)، والكافي (٦٢/٣)، والهداية لابن الخطاب ص (٢٣٣)، وكشاف القناع (٣٧٠/٧).

(٣) الإنصاف (٣١١/٤).

(٤) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٠/١)، والإقناع (١٧٩/٢).

(٥) الإنصاف (٣١١/٤).

(٦) ينظر المستوعب (٥٩٧/١). وهذا مذهب الحنفية والشافعية. ينظر بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٣١/٤).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١). وهذا نهي مجرد فاقتضى التحريم والفساد"(٢).

فدل كلامه –رحمه الله– أنه يختار عدم الصحة؛ لحكمه على هذا البيع بالفساد.

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجوه:

الوجه الأول: الاختلاف في النهي هل هو عائد إلى ذات العقد، أو إلى ترك السعي إلى المسجد؟ فمن قال: بأنه عائد إلى ذات العقد ذهب إلى عدم صحة البيع.

ومن قال: بأن البيع عائد إلى ترك السعي ذهب إلى صحة البيع مع التحريم.

الوجه الثاني: من قال: بالصحة نظر إلى أن الشروط كاملة فقال: إن البيع مكتمل الشروط، وأما وقوعه بعد الأذان فهي مخالفة يأثم عليها.

ومن قال: بعدم الصحة لم ينظر إلى ذات الشروط وإنما إلى ذات النهي، فقال: إن النهي يقتضي الفساد.

الوجه الثالث: هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بعدم صحة البيع):

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) الفصول (١٦٧/ب).

الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١].

قالوا: إن قوله: ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ نهي، والنهي يقتضي الفساد. كما هو مقرر في الأصول[٢].

الدليل الثاني: أن الاشتغال بالبيع والشراء بعد النداء يكون ذريعة إلى فوات الصلاة أو بعضها، فلم ينعقد[٣].

دليل القول الثاني (القائل بصحة البيع):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: قالوا: أمرنا الله -سبحانه وتعالى- أن نُوفيَ بالعقود. فيلزم أن يكون البيع صحيحًا، ولكن يأثمان للمخالفة.

الدليل الثاني: أن المنع من البيع لمعنى في غير البيع وهو ترك السعي، ويبقى البيع جائزًا، لوقوع النهي على ترك السعي لا على ذات البيع.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) ينظر نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٤٣٦/١).

(٣) ينظر الفصول (١٦٩/ب)، وكشاف القناع (٣٧٠/٧)، والمبدع (٤١/٤).

(٤) سورة المائدة، الآية (١).

الوجه الأول: لو سَلَّمْنا جدلًا بأن النهي والمنع من البيع هو لمعنى ترك السعي، قلنا: بأن السعي إلى المسجد وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الوجه الثاني: أن النهي مُوجّهٌ إلى ذات العقد، ولا نُسلِّم بأنه مُتوجّه إلى ترك السعي.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم صحة البيع بعد النداء الثاني إذا كان كلا المتعاقدين ممن تلزمه الجمعة ولا ضرورة في البيع، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل -رحمه الله-، وذلك لما يلي:

أولًا: لعموم النهي الوارد في الآية الكريمة.

ثانيًا: أن النهي إنما هو واقع لذات العقد، لا إلى ترك السعي.

ثالثًا: أما الاستدلال بآية الوفاء بالعقود فهو أمر، وأما الاستدلال بآية الجمعة فهو نهي، والقاعدة ((أنه يقدم النهي على الأمر عند التعارض)).

رابعًا: أن هذا القول هو الأحوط بين القولين.

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾

البيع بعد النداء الثاني والمتبايعان لا تلزمهما الجمعة

تقدم فيما سبق أن البيع بعد النداء الثاني ممن تلزمه الجمعة لا يصح على أصح الروايتين(١).

ولكن إذا كان كلا المتبايعين لا تلزمه الجمعة كالمسافر، والمريض، والصبي، والمرأة، فهل يصح بيعهم أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان المتبايعان في قرية لا تقام فيها الجمعة، لم يحرم البيع، ويصح منهما قولًا واحدًا. قال في (الشرح): "فإن كان المسافر في غير المصر أو كان مقيمًا بقرية لا جمعة على أهلها، لم يحرم البيع، ولا يكره وجهًا واحدًا"(٢).

ثانيًا: محل الخلاف:

إذا كان المتبايعان في مكان يقام فيه الجمعة وهي لا تلزمهما، فهل يصح البيع أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن البيع يجوز ويصح. وصححه المرداوي وقال: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب"(٣)، وقال في (الكافي): "ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة "(٤).

---

(١) ينظر (١٠٧).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع (١١/١٦٦)، وينظر المغني (٣/١٦٤)، والمستوعب (١/٥٩٨).

(٣) الإنصاف (٤/٣١٢)، وينظر شرح الزركشي (٢/١٧١).

(٤) الكافي (٣/٦٣)، وينظر المغني (٣/١٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٦٥)، والمبدع شرح المقنع (٤/٤١)، والمستوعب (١/٥٩٨)، وكشاف القناع (٧/٣٧١)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٥٦).

القول الثاني: أن البيع لا يصح منهما. وهذا القول رواية في المذهب ذكرها المرداوي في (الإنصاف)[(١)]، وكذلك ذكرها ابن أبي موسى[(٢)].

القول الثالث: لا يصح ممن تجب عليه بحضورها، وتسقط عنه إذا لم يحضرها، كالمريض ونحوه. وهذا القول رواية ذكرها المرداوي في (الإنصاف)، فقال: "وعنه: لا يصح من مريض ونحوه، دون غيره"[(٣)].

القول الرابع: البيع يصح مع الكراهة. قال في الإنصاف: "وقيل: يكره. وجزم به الزركشي، وغيره في الأسواق"[(٤)]. وهذا هو منصوص الزركشي فإنه قال: "فلا يحرم على امرأة، وعبد، ونحوهما، نعم يكره ذلك منهما في الأسواق ونحوها"[(٥)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله–صحة بيعهما وجوازه، قال في (الفصول): "فصل: ومن لا جمعة عليه كالمسافر، والعبيد، والمرضى لا يحرم عليهم البيع والشراء"[(٦)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن السبب هو الاستدلال بعموم الآية، فمن قال: بعمومها جعل النهي داخل في من لم تلزمه الجمعة، ومن قال: بأن النهي يشمل المخاطبين بالجمعة لم يجعل النهي لمن لم تلزمه الجمعة.

---

(١) ينظر الإنصاف (٣١٢/٤).

(٢) ينظر المغني (١٦٤/٣)، والمبدع (٤١/٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١٦٥/١١)، وشرح الزركشي (١٧٠/٢).

(٣) الإنصاف (٣١٢/٤)، وينظر المستوعب (٥٩٨/١) فإنه أطلق الروايتين في بيع المريض ونحوه.

(٤) الإنصاف (٣١٢/٤).

(٥) ينظر شرح الزركشي (١٧٠/٢). ولا أعلم حسب بحثي من ذكر هذه الرواية غير الزركشي في شرحه على المختصر.

(٦) الفصول (١٧٠/ أ).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بصحة البيع بعد النداء الثاني ممن لا تلزمه الجمعة):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن النهي عن البيع بعد النداء الثاني إنما هو للمخاطبين بالسعي إلى الجمعة أما غير المخاطبين بها كالنساء، والمسافرين، فإنه لا يجب عليهم السعي، فيصح بيعهم[(١)].

الدليل الثاني: أن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم[(٢)].

دليل القول الثاني (القائل بعدم صحة البيع بعد النداء الثاني ممن لا تلزمه الجمعة):

استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية: إن هذا عموم فيشمل من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه.

ويمكن مناقشته: بأن هذا خطاب لمن تلزمهم الجمعة، ويلزمهم السعي لها، أما من لا تلزمه، ولا يلزمه السعي لها، فلا يشمله هذا النهي.

دليل القول الثالث(لا يصح من المريض ونحوه، ويصح من غيره):

لم أقف على دليل لهم، ولعله يُستدل لهذا القول: بأن المعذور عن حضور الجمعة على قسمين:

---

(١) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/١٦٦)، والمبدع (٤/٤١)، وكشاف القناع (٧/٣٧١).

(٢) ينظر المغني (٣/١٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/١٦٦).

(٣) سورة الجمعة، الآية (٩).

قسم تجب إقامة الجمعة عند حضوره لها، وذلك في تكملة العدد الذي به تقام الجمعة[1]، فإذا كان قادرًا على البيع والشراء بعد النداء الثاني، فحضوره للجمعة أولى من البيع والشراء، فيحرم عليه البيع والشراء لأجل ذلك، وهذا مثل المريض، أما المعذور الذي لا يؤثر في تكملة العدد المشروع، كالصغير ونحوه، فهذا يجوز له البيع والشراء بعد النداء الثاني؛ لأن بيعه لا يؤثر في وجوب إقامة الجمعة.

دليل القول الرابع (القائل بصحة البيع مع الكراهة):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن في البيع بعد النداء فيه استخفافًا به، فيكره من أجل ذلك[2].

الدليل الثاني: أن البيع بعد النداء وخاصة في الأسواق فيه تغرير بمن تلزمه الجمعة بالشراء والبيع[3].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة البيع ممن لا تلزمه الجمعة، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن النهي عن البيع مخاطب به من تلزمه الجمعة، أما من لا تلزمه فلا.

ثانيًا: أن علة النهي عن البيع هو الاشتغال عن حضور الجمعة، وهذا غير متواجد في بيع من لا تلزمه الجمعة؛ لأنه غير مخاطب لها أصلًا.

ثالثًا: أن عموم النهي مخصوص بمن تلزمه الجمعة بدليل الانشغال عن الجمعة بالبيع وهي غير موجودة في ممن لا تلزمه.

---

(١) على خلاف في العدد الذي به يشرع إقامة الجمعة، والصحيح: أنه أقل الجمع وهو الثلاثة. ينظر الشرح الممتع (٣٧/٥-٤١).

(٢) ينظر شرح الزركشي (١٧٠/٢).

(٣) ينظر ما سبق.

الفصل الثاني

اختيارات ابن عقيل في الشروط في البيع

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين شرطين ليس هما من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولا ينافيهما.

المسألة الثانية: الجمع بين الشرطين إذا كان من مصلحة العقد.

المسألة الثالثة: تفسير الشرطين.

المسألة الرابعة: البيع بأكثر مما سماه في العقد.

﴿المسألة الأولى﴾

الجمع بين شرطين ليس هما من مصلحة العقد

ولا مقتضاه[١] ولا ينافيهما

الشروط على نوعين:

النوع الأول: الشروط الفاسدة، مثل: الاشتراط على المشتري بعدم البيع، أو عدم الإجارة.

النوع الثاني: الشروط الصحيحة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط من مقتضى العقد، مثل: قبض الثمن في الحال، أو التصرف في المبيع.

القسم الثاني: شروط من مصلحة العقد، مثل: اشتراط الخيار، أو الرهن، أو الشهادة.

القسم الثالث: شروط لا تنافي مقتضى العقد ولا مصلحته، مثل: اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة، أو اشتراط حمل الحطب.

فهذه أنواع الشروط وأقسامها إجمالًا.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان شرطًا واحدًا من الشروط الصحيحة مثل: اشتراط منفعة المبيع، أو اشتراط حمل الحطب، فهذا جائز بلا خلاف في المذهب[٢].

---

(١) مقتضى البيع: أي مطلوبه، لما كان التقابض وحلول الثمن مقصودًا في البيع، جعل البيع له طالبًا مجازًا. المطلع ص (٢٣٢).

(٢) ينظر المغني (٦/٣٦١)، والإنصاف (٤/٣٢٧)، والواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين أبي طالب البصري الضرير، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢/٤١٩).

ثانيًا: إذا كان الشرطان من مقتضى العقد، فهذا جائز بلا خلاف(١)؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلا يؤثر(٢).

ثالثًا: إذا كان الشرطان من مصلحة العقد، فهذا فيه خلاف سيأتي في المسألة القادمة(٣).

رابعًا: إذا كان الشرطان فاسدين، فإنه لا يصح؛ لأنه لا يصح بالواحد، وهذا بلا خلاف(٤).

خامسًا: محل الخلاف:

إذا كان الشرطان ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولا ينافيهما.

صورة المسألة:

أن يشتري رجل من آخر حطبًا، ويشترط عليه شرطين: تكسيره وحمله. أو يشتري ثوبًا ويشترط على البائع شرطين: خياطته وتفصيله.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجمع بين الشرطين لا يصح، ويبطل العقد. قال المرداوي: "وهو المذهب وعليه الأصحاب "(٥)، وقال في (المبدع)، و(الفروع): "على الأصح"(٦)، واختاره في (الشرح)(٧)، وهو مذهب

---

(١) ينظر الإنصاف (٤/٣٣٥)، والمبدع (٤/٥٥)، وكشاف القناع (٧/٣٩٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٢٩)، وشرح الزركشي (٣/٦٥٨).
(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٠٥).
(٣) ينظر ص (١٢٥).
(٤) وهل يبطل العقد بالشرط الفاسد؟ على روايتين. ينظر كتاب الروايتين لأبي يعلى (١/٣٤٩)، والمبدع شرح المقنع (٤/٥٤).
(٥) الإنصاف (٤/٣٣٥).
(٦) المبدع (٤/٥٤)، والفروع مع التصحيح (٦/١٨٨).
(٧) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٢٦).

أكثر فقهاء المذهب[(١)]، ونقل الشوكاني -رحمه الله- الاتفاق على عدم صحة ما فيه شرطان[(٢)]، وهذا القول هو الذي استقر عليه مذهب المتوسطين والمتأخرين[(٣)].

القول الثاني: الجمع بين الشرطين -ولو كثر- يصح. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها عنه المرداوي في (الإنصاف)[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[(٥)].

القول الثالث: الجمع بين الشرطين لا يصح، والعقد صحيح. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- ذكرها المرداوي احتمالًا في المذهب[(٦)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الجمع بين الشرطين — ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولا ينافيهما — لا يصح، والعقد باطل، قال في (الفصول): "إذا اشترط في العقد شرطان بطل العقد والشرطان سواءً كان الشرطان من مصلحة العقد، أم لم يكونا من مصلحته"[(٧)].

فدل ذلك على أن ابن عقيل لا يصحح الشرطين مطلقًا[(٨)].

---

(١) ينظر المغني (٦/٣٢١)، والكافي (٣/٦١)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٧٣)، ومطالب أولى النهى (٣/٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٦٠).

(٢) ينظر نيل الأوطار (١٠/١٢٥).

(٣) ينظر المبدع (٤/٥٥)، والإقناع (٢/١٩١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

(٤) الإنصاف (٤/٣٣٥).

(٥) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٩)، والفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، (٤/٣٩).

(٦) ينظر الإنصاف (٤/٣٣٥)، وأيضًا تهذيب السنن، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، (٤/١٧٠٠).

(٧) الفصول (٢٢٨/ب)، وينظر التذكرة في الفقه ص (١٢٥).

(٨) وستأتي مسألة الجمع بين الشرطين إذا كان من مصلحة العقد. ينظر ص (١٢٥).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن السبب هو الخلاف في تفسير الشرطين الواردين في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[(١)]:((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**))[(٢)].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بعدم صحة الجمع بين الشرطين مع بطلان العقد):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما-**أن النبي ﷺ قال:** ((**لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع**))[(٣)].

وجه الدلالة: أن تفسير الشرطين هما الشرطان الصحيحان اللذان ليسا من مقتضى ومصلحة العقد[(٤)].

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، كان فاضلًا عالمًا حافظًا، قرأ القرآن، والكتب المتقدمة، وكان يكتب عن النبي ﷺ بعد أن أذن له، توفي سنة (٦٣هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٦/٣٠٨)، وأسد الغابة (٣/٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، ص (٦٢٩)، في كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٤).

وأخرجه النسائي، ص (٧٠٥)، في كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، حديث (٤٦٣٠).

وأخرجه الترمذي، (٢٩٣)، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث (١٢٣٤)

وابن ماجه، ص (٣٧٦)، في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث (٢١٨٨)، وصحح الترمذي هذا الحديث، فقال: "وهذا الحديث حسن صحيح".

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند(١١/٢٠٣)، حديث رقم (٦٦٢٨) ولكن جاء بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع..))، وحسن هذه الرواية محقق المسند.

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) وهذا التفسير هو التفسير المعتمد في المذهب، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد.

ينظر الإنصاف (٤/٣٣٥)، والمبدع (٤/٥١).

ويمكن مناقشته: أن تفسير الشرطين مختلف فيه، فلا يكون هذا التفسير حجة على غيره(١).

الدليل الثاني: أنه لو كان اشتراط الشرطين جائزًا، لجاز اشتراط الثلاثة والأربعة فيمنع منه منعًا للقياس(٢).

ويمكن مناقشته: بأن هذا المنع من القياس مبني على أن اشتراط أكثر من شرطين في العقد لا يصح، ولا يسلم لهم هذا القول، فإن عمومات الأدلة تدل على مشروعية اشتراط أكثر من شرطين(٣).

دليل القول الثاني (القائل بصحة الجمع بين شرطين وأكثر):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ . . ﴾(٤).**

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، **أن النبي ﷺ قال:** ((**المسلمون على شروطهم**))(٥).

---

(١) وستأتي مسألة الخلاف في تفسير الشرطين في المسألة ما بعد القادمة. ينظر ص (١٢٨).

(٢) ينظر التذكرة في الفقه ص (١٢٥).

(٣) ينظر إلى أدلة القول الثاني.

(٤) سورة المائدة، الآية (١).

(٥) أخرجه أبو داود، ص (٦٤٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، ورواه الدارقطني (٢٧/٣)، حديث رقم (٩٦)، والبيهقي (٧٩/٦)، كتاب الشركة، باب في الشركة وغيرها.

صحح هذا الحديث من رواية أبي هريرة: عبد الحق، والحاكم، والألباني. وفي الباب عن طريق كثير المزني عن أبيه عن جده، أخرجه الترمذي، ص (٣١٨)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس حديث رقم (١٣٥٢).

وهذه الرواية صححها الترمذي وقال: هذا الحديث حسن صحيح. وقال المباركفوري في التحفة: "وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب". اهـ

ينظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٢٨١/٣)، ونيل الأوطار (٢٨٧/٥)، وإرواء الغليل (١٤٢/٥)، وتحفة الأحوذي (٦٧١/٤).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن هذا التزام من المتعاقدين بما يُشترط من شروط في العقد فيلزم الوفاء بهذه الشروط ولو كثرت[(١)].

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات -ومنها الأحكام والشروط- الحل والإباحة ما لم يدل دليل صريح على المنع[(٢)].

دليل القول الثالث (عدم صحة الشرط، وصحة العقد):

استدلوا على ذلك بحديث عائشة -رضي الله عنهما- قالت: ((جاءتني بريرة[(٣)] فقالت كاتبت[(٤)] أهلي على تسع أواق[(٥)] في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة -

---

(١) ينظر تحفة الأحوذي (٦٧١/٤).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩- ١٥١).

(٣) بفتح الموحدة، بوزن فعيلة، مشتقة من البرير، وهو الأراك، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل: لبني هلال، ويمكن الجمع كما قال ابن حجر. وهي صحابية مشهورة كانت تخدم عائشة قبل أن تعتق، وقد خيرها النبي ﷺ في زوجها عندما عتقت فاختارت فراقه، والقصة مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

ينظر في ترجمتها: الإصابة (٢٠٣/١٣)، وأسد الغابة (٣٧/٧).

(٤) قال في المطلع (٣١٦) "الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة: لفظة وصفت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها من الكتب وهي الجمع، لأنها تجتمع نجومًا". اهـ.
وينظر أيضًا: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩١).

(٥) أوقية: وجمعها أواق، وأجمع العلماء على أن الأوقية تساوي: أربعين درهمًا. وتساوي بالجرام (١٢٤، ٨) جرام أو (١١٩) جرامًا على خلاف بين الحنفية والجمهور، والأوقية وزن من الأوزان يختلف تقديرها من بلد إلى آخر، لذا اختُلف في تقديرها.

ينظر المكاييل والموازين الشرعية ص (٢١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٩/١)، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

رضي الله عنها- النبي ﷺ فقال: ((**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**)). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

((**أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب بالله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**))(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز البيع وأبطل الشرط(٢).

ويمكن مناقشته: بأن هذا الشرط محمول على أنه مخالف لمقتضى ومصلحة العقد، أما إذا كان لا يخالف مقتضى العقد فإنه يجوز كما تقدم.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بجواز الشرطين في العقد–ولو كثر–، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل –رحمه الله–، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن أدلة الأقوال الأخرى تم مناقشتها.

ثالثًا: أن الأصل في باب المعاملات الحل ما لم يأتِ دليلٌ على الحرمة.

رابعًا: أن غاية ما استدل به أصحاب القول الأول هو حديث ((**لا شرطان في بيع**))(١)وتمت مناقشته كما تقدم، وكذلك فإن الراجح في تفسير الشرطين على أنه بيع العينة، وهذا الذي اختاره ابن القيم وغيره(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢/١)، في عدة مواضع، منها في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، وأخرجه مسلم، ص (٦٣٠)، في باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٣٧٧٦).

(٢) ينظر المتمع (٦٤/٣).

﴿المسألة الثانية﴾

الجمع بين الشرطين إذا كان من مصلحة العقد

صورة المسألة:

اشترى رجل من آخر شيئًا، واشترط الخيار والتأجيل، أو الرهن والضمين.

أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اشتراط شرطين –ولو أكثر– إذا كان من مصلحة العقد يصح. وهو المذهب. قال المرداوي: "فأما إن كان من مصلحته: فإنه يصح على الصحيح من المذهب "[٣]، وهو اختيار ابن قدامة[٤]، والشارح[٥]، وابن النجار[٦]، والبهوتي[٧]، والقاضي في أحد قوليه[٨].

القول الثاني: أن اشتراط شرطين –ولو أكثر– إذا كان من مصلحة العقد لا يصح. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله–[٩]، وهو اختيار القاضي في القول الآخر[١٠]، وصاحب (المستوعب)[١١].

---

(١) وتقدم تخريجه في ص (١٢٠).
(٢) ينظر تهذيب السنن (١٤٨/٥-١٤٩).
(٣) الإنصاف (٣٣٥/٤).
(٤) ينظر المغني (٣٢٢/٦).
(٥) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٢٢٨/١١).
(٦) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٣/١).
(٧) ينظر شرح منتهى الإرادات (١٧٢/٣)، وكشاف القناع (٣٩٦/٧).
(٨) وله قول آخر بعدم الصحة. ينظر القولان في الإنصاف (٣٣٥/٤).
(٩) ينظر الإنصاف (٣٣٥/٤).
(١٠) ينظر السابق.
(١١) ينظر المستوعب (٦٣١/١).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن اشتراط شرطين من مصلحة العقد لا يصح، والبيع باطل، قال في (الفصول): "إذا اشتُرط في العقد شرطان بطل العقد والشرطان سواءً كان الشرطان من مصلحة العقد، أم لم يكونا من مصلحته"(١).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو الاختلاف في تفسير الشرطين الوارد ذكرهما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بصحة البيع والشرطين):

استدلوا بأن رغبات الناس تختلف باختلاف المصلحة، والبيع إنما جاز لتحصل لكل واحد من المتبايعين على مقصوده ومطلوبه، فلو لم يصح شرط المصلحة لم تحصل الحكمة التي شرع البيع لأجلها(٢).

دليل القول الثاني (لا يصح البيع والشرطان):

استدلوا بظاهر وعموم حديث ((**لا شرطان في البيع**))(٣).

---

(١) الفصول (٢٢٨/ب).

(٢) ينظر الممتع (٥٩/٣).

(٣) ينظر الفصول (٢٢٨/ب)، والمغني (٣٢٢/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٨/١١).

ويمكن مناقشته: بأن الشرطين مختلف في تفسيره، والصحيح في تفسيره هو أنه بيع العينة كما سيأتي(١).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة البيع والشرطين –ولو كثر– إذا كان من مصلحة العقد، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل –رحمه الله– ، وذلك لما يلي:

أولًا: أن البيع والشراء قائمان على المصلحة، فلو مُنع من اشتراط الشروط التي تعود بالمصلحة لكلا المتعاقدين كان ذلك مخالفًا لحكمة البيع.

ثانيًا: أن أصحاب القول الثاني غاية ما استدلوا به: عموم وظاهر حديث: ((**لا شرطان في البيع**))(٢) وقد تم مناقشته.

---

(١) ينظر المسألة الثالثة ص (١٢٨).

(٢) وتقدم تخريجه في ص (١٢٠).

﴿المسألة الثالثة﴾

تفسير الشرطين

سبقت الإشارة أن سبب الخلاف في المسألتين السابقتين هو الخلاف في تفسير معنى الشرطين في حديث ((**لا شرطان في بيع**))[(١)]، وفي هذه المسألة سيتم ذكر الخلاف في تفسير الشرطين.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في تفسير الشرطين على أربعة أقوال:

القول الأول: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- حكاها عنه ابن المنذر[(٢)]، وهي الرواية المشهورة عنه[(٣)]، قال في (الإنصاف): "وهذا المذهب"[(٤)].وهذا التفسير هو الذي استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٥)].

القول الثاني: تفسير الشرطين بأنهما شرطان فاسدان. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٦)]،

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٢٠).

(٢) قال في المغني (٦/٣٢٢): "فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق، في من اشترى ثوبًا، واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعامًا، واشترط طحنه وحمله: إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين، فالبيع باطل". اهـ، وينظر أيضًا: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١/٢٢٧)، والواضح في شرح المختصر (٢/٤١٧).

(٣) ينظر المبدع (٤/٥٤).

(٤) الإنصاف (٤/٣٣٥).

(٥) ينظر المبدع (٤/٥٤)، ومنتهى الإرادات (١/٢٥٣)، والإقناع (٢/١٩١).

(٦) قال في المغني (٦/٣٢٢): "وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين، أن يشتريَها على أن لا يبيعها من أحد، وأنه لا يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين، وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع، أن يقول: إذا بعتُكها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة فظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهي عنهما=

رواها عنه الأثرم(١)، وإسماعيل بن سعيد(٢)، قال في (الإنصاف): "وكذا فسره بعض الأصحاب"(٣).

القول الثالث: تفسير الشرطين بأنهما شرطان مطلقًا سواءً كانا صحيحين أم فاسدين من مصلحة العقد، أم من غير مصلحة العقد. وهذه اختيار القاضي، وذكر بأن هذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله(٤).

القول الرابع: تفسير الشرطين بأنهما(بيع العينة)(٥)، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله(٦).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن المراد بالشرطين أنهما شرطان مطلقًا سواءً كانا صحيحين أم فاسدين أم من مصلحة العقد أم لا، قال في (الفصول): "إذا اشترط في العقد شرطان بطل العقد والشرطان

= ما كان من هذا النحو". اهـ، وينظر أيضًا: الشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٢٧)، والواضح (٢/٤١٨)، والمبدع (٤/٥٤).

١)) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، أبو بكر، الحافظ الفقيه، كان من الأذكياء المعدودين، صحب الإمام أحمد رحمه الله، وروى عنه مسائل في الفقه والحديث، وقال عنه ابن حبان: كان من خيار عباد الله، توفي سنة (٢٧٣هـ).

ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٦٢)، والمنهج الأحمد (١/٢٤٠)، تقريب التهذيب ص (٩٨).

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، الكسائي الجرجاني، إمام فاضل كان عالما بالرأي، جليل القدر قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أرى أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه، له كتاب (ترجمة البيان) على ترتيب الفقهاء، توفي سنة (٢٢٠هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٢٧٣)، والمنهج الأحمد (٢/٧٣).

(٣) الإنصاف (٤/٣٣٥)، وينظر شرح الزركشي (٣/٦٥٨).

(٤) ينظر الفصول (٢٢٨/ب)، والمغني (٦/٣٢٢)، والمبدع (٤/٥٤)، وشرح الزركشي (٣/٦٥٨).

(٥) العينة لغة: السلف، يقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة، وبيع العينة هو أن يبيع سلعةً بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأن البائع يسترجع عين ماله.

ينظر : القاموس المحيط (٤/٢٥٤)، والتعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، ص (١٦٠)، والكافي في الفقه لابن قدامة (٣/٤٠).

(٦) ينظر تهذيب السنن (٤/١٧٠٥).

سواءً كان الشرطان من مصلحة العقد، أم لم يكونا من مصلحته"(١).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الأول: تعدد الروايات عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تفسير الشرطين.

الثاني: الخلاف في الأخذ بظاهر حديث ((**لا شرطان في بيع**))(٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد):

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الشرط إما أن يكون: شرطًا من مقتضى العقد فهذا يصح – ولو كثر– بالإجماع، وإما أن يكون من مصلحة العقد فهذا ينبغي أن يصح؛ لأنه من مصلحة المتبايعين، وشرط فاسد فهذا يفسد بالواحد، فالنهي عن الجمع بين الشرطين لا يشمل ما تقدم، فبقي أن يكون المراد هو شرطين صحيحين ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

ونوقش: أن الشرط إذا كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحًا فلا فرق بين الواحد والاثنين(٣).

دليل القول الثاني (القائل بأنهما شرطان فاسدان):

ويمكن أن يستدل لهم: بأن من شروط صحة البيع صحة الشروط فيه، فإذا كان في البيع شروط فاسدة –واحدة أو أكثر– فإن البيع يفسد.

---

(١) الفصول (٢٢٨/ب).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٢٠).

(٣) ينظر تهذيب السنن (١٧٠٣/٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الشرط الواحد في العقد مؤثرٌ في العقد، فلا حاجة إلى التعدد[١].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الشرط الواحد مختلفٌ فيه، والشرطان غير مختلف فيه، فيفرق بينهما[٢].

الوجه الثاني: أن تفسير الشرطين بالفاسدين فيه زيادة في اللفظ، وهي زيادة مخلة بالمعنى[٣].

دليل القول الثالث (شرطان مطلقًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بعموم وظاهر حديث: ((**لا شرطان في بيع**))[٤].

ونوقش: بأن الاستدلال بعموم الحديث يفسده الإجماع على صحة اشتراط ما يقتضيه العقد[٥].

الدليل الثاني: أن اشتراط الشرطين يفضي إلى اشتراط الثلاثة، والأربعة وما لا نهاية[٦].

دليل القول الرابع (القائل بأن الشرطين هما بيع العينة):

استدل أصحاب هذا القول بأن الأولى عند الاختلاف في تفسير كلام رسول الله ﷺ الرجوع إلى تفسير كلامه بكلامه ويتبين ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر المبدع (٥٤/٤)، وشرح الزركشي على المختصر (٦٥٨/٣)، وتهذيب السنن (١٧٠٢/٤).

(٢) ينظر المبدع (٥٤/٤)، وشرح الزركشي على المختصر (٦٥٨/٣).

(٣) ينظر تهذيب السنن (١٧٠٤/٤).

(٤) ينظر الفصول (٢٢٨/ب).

(٥) ينظر الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤١٨/٢).

(٦) ينظر التذكرة لابن عقيل ص (١٢٥).

جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-[١]، أن النبي ﷺ ((**نهى عن بيعتين في البيعة، وعن سلف وبيع**))[٢]، وفُسرت((**البيعتين في البيعة**)) بأنها بيع العينة[٣].

وفي حديثنا أن النبي ﷺ ((**نهى عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع**))[٤] فجمع النبي ﷺ بين النهي عن ((**السلف والبيع**)) مع ((**الشرطين في البيع**))، و((**البيعتين في البيعة**))، وسر ذلك أن كلاً من الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

وتبين أن ((**الشرطين في البيع**)) هو نفس (**البيعتين في البيعة**) الذي هو العينة[٥].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الرابع القائل بأن المراد من الشرطين في بيع إنما هو العينة، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل -رحمه الله- ، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن هذا القول هو الأقرب؛ لأنه فُسر بكلامه ﷺ.

ثالثًا: أن الأقوال الأخرى قد أجيب عنها كما تقدم.

---

(١) ذكر الإمام ابن القيم هذا الحديث عن ابن عمر، قال في تهذيب السنن (١٦٤٤/٣): "ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع". اهـ، ولكن لم أجده في المسند عن ابن عمر، وإنما عن عبد الله بن عمرو، نعم جاء في المسند عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة)). ومراد ابن القيم إيراد اللفظتين في حديث واحد وهذا غير موجود عن ابن عمر وإنما عن ابن عمرو، ولعله تصحيف من النساخ.

(٢) تقدم تخريجه، ينظر ص (١٢٠).

(٣) وفسرت البيعتان في البيعة أيضًا: بأن يقول البائع: أبيعك بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة. وضعَف ابن القيم هذا التفسير من وجهين، أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد. الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. ينظر تهذيب السنن (١٧٠٦/٤).

(٤) تقدم تخريجه. ينظر ص (١٢٠).

(٥) ينظر لهذا الدليل: تهذيب السنن (١٧٠٧/٤-١٧٠٩).

﴿المسألة الرابعة﴾

البيع بأكثر مما سماه في العقد

صورة المسألة:

أن يبيع ثوبًا، أو أرضًا، أو دارًا على أنه عشرة أذرعٍ فبان أحد عشر.

تحرير محل النزاع:

أولًا: أن يبيع دارًا، أو أرضًا، أو ثوبًا على أنه عشرة أذرعٍ فبان تسعة أذرع -أي أقل-فهذا فيه خلاف(١). وليس هو محل بحثنا.

ثانيًا: أن يبيع شيئًا من المعدودات أو المكيلات، كمن اشترى صبرة على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر أو أقل، فهذا يصح وهو المذهب(٢)، وليس هو محل بحثنا.

ثالثًا: محل الخلاف:

إذا كان البيع من المذروعات، كالأرض، والدار، والثوب فبان البيع أكثر مما سماه في العقد.

والفرق بين إذا باع أكثر مما سماه من مذروع ومعدود: هو أن في المكيلات إذا بان المبيع أكثر مما سماه، فإنه ليس هناك ضررٌ على المتبايعين؛ لأنه يمكن أخذ الزائد ورده على البائع دون ضرر على البائع ولا المشتري. أما إذا كان من المذروع كالأرض ونحوها، فإن فيه الضرر؛ لأنه لا يمكن رده إلا بضرر.

---

(١) والخلاف على روايتين: الرواية الأولى: أن البيع باطل وهو المذهب، والثانية: أن البيع صحيح والنقص على البائع، والمشتري مخيرٌ بين الفسخ أو الإمساك بتسعة أعشار الثمن. وهو مذهب المتأخرين من الأصحاب.
ينظر المغني (٦/٢١٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٦٠)، والإقناع مع كشاف القناع (٧/٤٠٧) وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٨٢)، والإنصاف (٤/٣٤٩)، والفروع مع التصحيح (٦/١٩٤).

(٢) ينظر المغني (٦/٢١٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٦١)، والإنصاف (٤/٣٤٩)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٨٢).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا باع أكثر مما سماه فإن البيع يبطل. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)]، قال في (الإنصاف): "قال الناظم[(٢)]:وهو أولى. وقدمه في (الشرح)[(٣)] ، و(الرعاية الصغرى)، و(الحاوي الصغير)، و(الفائق)[(٤)]، و(شرح ابن رزين)[(٥)] "[(٦)]. وهذا القول هو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين[(٧)].

---

(١) ينظر المبدع (٦٠/٤)، والفروع مع التصحيح (١٩٤/٦)، ومعونة أولى النهى (٧٠/٥).

(٢) هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، أبو عبد الله، الفقيه، المحدث، النحوي، ولد سنة ٦٣٠هـ، وسمع الحديث من جماعة، وتفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيره، برع في العربية، واللغة، واشتغل، ودرس، وأفتى، وصنف، وله تصانيف عدة منها: "القصيدة الطويلة" في الفقه، و"مجمع البحرين"، "والفروق" وغيرها، توفي سنة ٦٩٩هـ.

ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٧/٤)، والمنهج الأحمد (٣٥٧/٤).

(٣) وكذا في المقنع. ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٢٦٠/١١).

(٤) مؤلفه / أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المشهور بـ (ابن قاضي الجبل)، ولد سنة ٦٩٣هـ، وكان من أهل العلم والفهم، تفنن في الحديث والفقه، والنحو، واللغة، والمنطق، قرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأذن لهفي الإفتاء، وولي القضاء بدمشق، له مصنفات منها: "الفائق"، وشرح المنتقى، وغيرها توفي سنة ٧٧١هـ.

ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١٣٥/٥)، وشذرات الذهب (٣٧٦/٨).

(٥) وهو شرح على مختصر الخرقي، ومؤلفه / عبد الرحمن بن رزين الحوراني الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج، كان فقيهًا، فاضلًا، صاحب ابن الجوزي، ولازمه، له مصنفات عدة منها: "كتاب التهذيب" وهو اختصار للمغني وشرح مختصر الخرقي ويشتهر بـ "شرح ابن رزين" وغيرها من المصنفات، قتل شهيدًا سنة ٦٥٦هـ.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩/٤)، والمنهج الأحمد (٢٨٠/٤).

(٦) ينظر الإنصاف (٣٤٧/٤).

(٧) ينظر المبدع (٦٠/٤).

القول الثاني: إذا باع أكثر مما سماه فإن البيع يصح والزيادة للبائع. وهذا الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، قال في (الإنصاف): "جزم به في (الوجيز)، و(تذكرة ابن عبدوس)، و(المنور)[٢]، وقدمه في (المحرر)[٣] "[٤].وصحح هذه الرواية الحجاوي[٥]، وابن النجار[٦] وغيرهم[٧]. وهذا القول هو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٨].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- بأن البيع باطل، قال في (الإنصاف): "وهي إحدى الروايتين —أي أن البيع باطل— اختاره ابن عقيل"[٩].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو حكم البيع إذا وجد الضرر على أحد المتبايعين؟ فمن قال: بأن البيع باطل أبطل البيع بمجرد وجود الضرر. أما من قال: بصحة البيع فإنه أقر بالضرر ولكن برد الزيادة على البائع مع الصحة.

---

(١) ينظر المبدع (٦٠/٤)، والفروع مع التصحيح (١٩٤/٦)، ومعونة أولى النهى (٧٠/٥).

(٢) وهو كتاب " المنور في راجح المحرر " للشيخ / تقي الدين أحمد بن محمد الأدَمي البغدادي وله أيضًا "المنتخب" ينقل منهما المرداوي في الإنصاف. ولا يوجد له غير هذه الترجمة.

ينظر : المنهج الأحمد (٧٢/٥).

(٣) ينظر المحرر (٤٦٣/١).

(٤) الإنصاف (٣٤٨/٤).

(٥) ينظر الإقناع مع كشاف القناع (٤٠٧/٧).

(٦) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٥/١).

(٧) ينظر معونة أولي النهى (٧٠/٥)، ومطالب أولي النهى (٨٠/٣).

(٨) ينظر الإقناع (١٩٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٥٥/١).

(٩) الإنصاف (٣٤٨/٤).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن البيع باطل):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، فالبائع إنما باع بعشرة أذرع مثلًا، ولا يمكن إجبار المشتري على أخذ بعض المبيع، فالمشتري إنما اشترى الكل، فحينئذٍ يبطل البيع خشية الوقوع في الشحناء بين المتبايعين(١).

ويمكن مناقشته: بأنه لا يوجد هناك إجبار في تسليم الزائد، ولا في أخذ البعض، وإنما يعود البيع على ما كان عليه في العقد ويأخذ البائع الزائد؛ لأن الزائد غير مسمى في العقد.

الدليل الثاني: وجود الضرر في الشركة بين المتبايعين في الزائد من المبيع، فالمذروعات لا يمكن إرجاع الزائد منها إلا بالضرر على المشتري(٢).

ويمكن مناقشته: بأن الضرر يزول بثبوت الخيار للمشتري.

دليل القول الثاني (البيع صحيح والزيادة للبائع):

استدلوا بأن هذه الزيادة لا تمنع بطلان البيع؛ لأن الزيادة(٣) إنما زادت على حق المشتري(٤) مع بقاء حقه، فترجع الزيادة إلى البائع؛ لأن الزائد غير مسمى في العقد(٥).

---

(١) ينظر المغني (٢١١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٥٨/١)، والمبدع (٦١/٤)، والممتع (٦٩/٣).

(٢) ينظر السابق.

(٣) وهي الذراع الواحد مثلًا.

(٤) الذي هو عشرة أذرع مثلًا.

(٥) ولكل من البائع والمشتري الفسخ إذا وجد الضرر في الشركة، إلا في حالة واحدة وهي: أن يعطيَ البائعُ المشتري الزائد مجانًا فإنه لا خيار للمشتري لأنه زاده خيرًا. =

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بصحة البيع وتكون الزيادة للبائع، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل -رحمه الله- ، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أما ما استدل به أصحاب القول الأول تم مناقشته.

ثالثًا: أن القول بصحة البيع هو الأصل، حيث لا مبطل للبيع إلا ما ذكروه من وجود الضرر وهو يزول بثبوت الخيار للمتبايعين.

= ينظر المغني (٦/٢١١)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٥٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٨٢)، وكشاف القناع (٧/٤٠٧)، والفروع مع التصحيح (٦/١٩٤).

الفصل الثالث

اختيارات ابن عقيل في الخيار

وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: دخول خيار الشرط في العقود.

المسألة الثانية: ثبوت خيار المجلس في الافتراق بالإكراه.

المسألة الثالثة: البيع على إسقاط الخيار.

المسألة الرابعة: اشتراط الخيار مدة مجهولة أو إلى الأبد.

المسلة الخامسة: اشتراط الخيار إلى الجذاذ والحصاد.

المسألة السادسة: إذا اشترط الخيار مدة على أنه يثبت يومًا ولا يثبت يومًا.

المسألة السابعة: توكيل الغير في اشتراط الخيار.

المسألة الثامنة: هل يقف اختيار الفسخ على حضور صاحبه؟

المسألة التاسعة: إذا انتهت مدة الخيار ولم يُفسخ فهل يبطل الخيار.

المسألة العاشرة: هل المِلك ينتقل بنفس العقد أم بمضي مدة الخيار؟

المسألة الحادية عشر: تصرف البائع بالمبيع في خيار الشرط.

المسألة الثانية عشر: تصرف المشتري ببيع وهبة ونحوها زمن الخيار.

المسألة الثالثة عشر: توريث خيار الشرط.

المسألة الرابعة عشر: التصرية في غير بهيمة الأنعام.

المسلة الخامسة عشر: الخلاف في قدر المبيع.

المسألة السادسة عشر: خيار البائع في المبيع التالف في مدة الخيار.

﴿المسألة الأولى﴾

دخول خيار الشرط في العقود[(١)]

أنواع العقود:

أولا: عقود جائزة بين الطرفين[(٢)]، كالشركة، والمضاربة[(٣)]، والجعالة[(٤)]، والوكالة[(٥)]، والوصية[(٦)]، والوديعة[(٧)]، والعارية[(٨)].

---

(١) وهذه المسألة يدخل تحتها أكثر من عشرين مسألة وبابًا من أبواب الفقه، لذا فإني قد جمعت هذه الأبواب والمسائل في مسألة واحدة.

(٢) العقود الجائزة: هي العقود التي يجوز فيها للمتبايعين الفسخ.

(٣) المضاربة لغة: هي مصدر ضارب، وفي اشتقاقها وجهان، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة. واصطلاحًا: أن يدفع ماله إلى آخر يتَّجر فيه والربح بينهما.
ينظر المطلع ص (٢٦٠)، وشرح المنتهى للبهوتي (٥٦٣/٣).

(٤) الجعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث، وهي: أن يجعل شيئًا معلومًا، لمن يعمل له عملًا معلومًا، أو مجهولًا، مدة معلومة، أو مجهولة.
ينظر المطلع ص (٢٨١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٩٤/٥).

(٥) الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها: التعويض والتسليم، ويقال: اتكلت على فلان في أمري إذا اعتمدت عليه.
واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
ينظر : الصحاح (١٨٤٥/٥)، والمطلع ص (٢٥٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٥٠١/٣).

(٦) الوصية لغة: من وصيت الشيء بالشيء وصيًّا، إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعده. واصطلاحًا: الأمر بالتصرف بعد الموت.
ينظر : مختار الصحاح ص (٧٢٥)، والمطلع ص (٢٩٤)، وكشاف القناع (١٩٧/١٠).

(٧) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك، وسميت وديعة أي: متروكة عند المودع، ويقال: وأودعتك الشيء: جعلته عنك وديعة، وقبلته منك وديعة فهو من الأضداد.
واصطلاحًا: هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، والإيداع: توكيل في حفظه تبرعًا، والاستيداع: توكل في حفظه بغير تصرف.
ينظر : المطلع ص (٢٧٩)، وكشاف القناع (٤٠٢/٩)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٨٥/٥).

(٨) العارية لغة: بتشديد الياء وتخفيفها، والمشهور التشديد، واختلف في اشتقاقها، فقيل: مشتقة من العري وهو التجرد من العوض، وقيل: من عار الشيء إذا ذهب وجاء.
واصطلاحًا: إباحة نفع عين، يحل الانتفاع بها، بغير عوض، تبقى بعد استيفائه وليردها على مالكها. =

ثانيًا: عقود لازمة بين الطرفين(١)، لا يقصد منها العوض، كالنكاح، والوقف(٢).

ثالثًا: عقود لازمة بين الطرفين يقصد منها العوض، **وهي على ضربين**:

الضرب الأول: عقد على منفعة، كالإجارة(٣)، والمساقاة(٤).

الضرب الثاني: عقد على عين، كالبيع وما معناه، **وهذا على ضربين**:

الأول: عقد على عين يشترط فيه القبض قبل التفرق، كالصرف(٥)، والسلم(٦).

= ينظر : الصحاح (٧٦١/٢)، والمطلع ص (٢٧٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٥٨/٥).

(١) العقود اللازمة: هي العقود التي لا يجوز للمتبايعين الفسخ.

(٢) الوقف لغة: مصدر وقَف، ويقال: وقف الشيء وأوقفه: أي حبسه وأحبسه وسبله، كله بمعنى واحد، فالوقف: الحبس والتسبيل.
واصطلاحًا: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله تعالى.
ينظر : لسان العرب (٣٥٩/٩)، والمطلع ص (٢٨٥)، وكشاف القناع (٥/١٠).

(٣) الإجارة لغة: من أجر يأجره أجرًا وإجاره، وهو ما أعطيتَ من أجر في عمل. والأجْر: الثواب. ويقال: أجرته الدار: أي أكريتها.
واصطلاحًا: هو عقد على منفعة مباحة معلومة في مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.
ينظر : لسان العرب (١٠/٤)، والمطلع ص (٢٦٣)، وكشاف القناع (٣١/٩).

(٤) المساقاة: هي دفع شجر له ثمر مأكول -ولو غير مغروس- إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٧٥/٥).

(٥) الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، وصَرَف النقد بمثله: أي بدله، وأصل اشتقاقه من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان.
واصطلاحًا: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره.
ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣٤٢/٣)، والمطلع ص (٢٣٩)، وكشاف القناع (٤٠/٨).

(٦) السَلَم: بالتحريك: السلف، وأسلم في شيء وسلم وأسلف بمعنى واحد إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضا، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا، لتسليم رأس المال بالمجلس.
واصطلاحا: هو عقد على شيء يصح بيعه، موصوف في الذمة، مؤجل الثمن مقبوض في مجلس العقد.
ينظر : المطلع ص (٢٤٥)، ولسان العرب (٢٩٥/١٢)، وكشاف القناع (٨٥/٨).

الثاني: عقد على عين لا يشترط فيه القبض قبل التفرق، كالصلح[(١)].

رابعًا: عقود لازمة من طرف، جائزة للطرف الآخر، كالرهن[(٢)]، والضمان[(٣)]، والكفالة.

وهذه العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها على المذهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لا يدخل فيها خيار الشرط رواية واحدة، وهي كالتالي:

أ. العقود الجائزة بين الطرفين، كالشركة، ونحوها.

ب. العقود اللازمة بين الطرفين، ولا يقصد منها العوض، كالوقف، والنكاح، والخلع.

ج. العقود اللازمة بين الطرفين، ويقصد منها العوض، ويشترط القبض قبل التفرق، كالصرف، والسلم.

القسم الثاني: عقود يدخل فيها خيار الشرط رواية واحدة، وهي كالتالي:

العقود اللازمة بين الطرفين، وهي عقد على عين، ولا يشترط القبض قبل التفرق، كالصلح.

القسم الثالث: عقود وقع فيها خلاف في المذهب، بين دخول الخيار فيها من عدمه، وهي كالتالي:

أ. العقود اللازمة التي يقصد منها العوض، وهو عقد على منفعة، كالإجارة والمساقاة.

ب. العقود التي تكون لازمة لطرف، وجائزة للطرف الآخر، كالرهن والضمان، والكفالة.

---

(١) الصلح لغة: هو التوفيق والسِلم، وهو نقيض الفساد.
واصطلاحا: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.
ينظر : تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م، (١٤٢/٤)، والمطلع ص (٢٥٠)، وكشاف القناع (٢٧٦/٨).

(٢) الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي ثابتة.
واصطلاحًا: هو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها.
ينظر الصحاح (٢١٢٨/٥)، والمطلع ص (٢٤٧)، والإقناع مع كشاف القناع (١٥٠/٨).

(٣) الضمان: هو التزام من يصح تبرعه، أو مفلس، برضاهما، ما وجب أو يجب على غيره، مع بقائه عليه.
ينظر الإقناع مع كشاف القناع (٣٢٥/٨).

الأقوال في المسألة[(١)] :

القول الأول: أن خيار الشرط يثبت في بعض العقود، ولا يدخل في جميعها. وهذا القول هو المشهور عن المذهب[(٢)]، واختيار أكثر الأصحاب[(٣)].

القول الثاني: أن خيار الشرط يدخل في كل العقود، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٤)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن خيار الشرط يدخل في بعض العقود، ولا يدخل في عقود أخرى، وهذا واضح في كتابه (الفصول)، وإليك اختياراته بالتفصيل:

أولًا: عقد الصرف: لا يدخله خيار الشرط. قال في (الفصول): "فأما خيار الشرط، فلا يثبت فيه – أي الصرف – رواية واحدة"[(٥)].

ثانيًا: عقد السلم: لا يدخله خيار الشرط، قال في (الفصول): "وأما السلم فحكمه حكم الصرف، لا يدخله خيار الشرط رواية واحدة"[(٦)].

ثالثًا: الصلح: وهو على نوعين:

---

(١) سأذكر الخلاف هنا بين قولين، بين القائلين بأن خيار الشرط يثبت في بعض العقود دون بعض، وهو المشهور من المذهب، وبين القول الذي يقول بأن جميع العقود يدخل فيها خيار الشرط.

(٢) ينظر المغني (٦/٤٨)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٦٤)، والفروع (٦/٢١٢)، والإنصاف (٤/٣٥٠)، والمبدع (٤/٦٢)، وكشاف القناع (٧/٤١٨)، وشرح المنتهى (٣/١٨٣)، والمستوعب (١/٦٠٤).

(٣) ينظر ما سبق. وهناك في المذهب تفصيلات كثيرة في بعض العقود.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٩)، والاختيارات ص (١٢٥)، ونظرية العقد ص (٢٠٢).

(٥) الفصول ص (٨٢١).

(٦) الفصول ص (٨٢٢).

النوع الأول: إبراء وحطيطة(١): اختار ابن عقيل أن خيار الشرط لا يدخل إذا كان حطيطة(٢).

والنوع الثاني: معاوضة: اختار أن حكمه حكم البيع، فإن كان من بيوع الأعيان دخله الشرط، وإن كان صرفًا لم يدخله الشرط(٣).

رابعًا: الحوالة(٤): اختار ابن عقيل أن خيار الشرط لا يدخل في الحوالة. قال في (الفصول): "وأما الحوالة، فهو إذا قال: أحلتك بمالك فلانًا، فقبل المحالُ الحوالة، لم يدخلها خيار الشرط"(٥).

خامسًا: الشفعة(٦): اختار ابن عقيل أن خيار الشرط لا يدخل في الشفعة. قال في (الفصول): "وأما خيار الشفعة فهو على الفور"(٧). أي أنه لا يقبل التأخير اليسير، فكيف بخيار الشرط الذي ربما يمتد إلى أيام.

---

(١) الحطيطة: فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: حططت الرحل وغيره حطًّا، أنزلته من علو إلى سُفْل. وحططت من الدَّيْن أسقطت.

ينظر تهذيب اللغة (٣/٢٦٨)، ولسان العرب (٧/٢٧٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك الجويني، تحقيق: أ. د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٦/٤٤٩).

(٢) ينظر الفصول (٨٢٤).

(٣) ينظر ما سبق.

(٤) الحوالة لغة: من التحول، تقول: تحول فلان من داره إلى مكان كذا وكذا.

واصطلاحًا: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

ينظر لسان العرب (١١/١٩٠)، والمطلع ص (٢٤٩)، والإقناع مع كشاف القناع (٨/٤٧٨).

(٥) الفصول ص (٨٢٥).

(٦) الشفعة لغة: مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا. واصطلاحًا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

ينظر معجم مقاييس اللغة (٣/٤٨٥)، والمطلع ص (٢٧٨)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/٤٢٦).

(٧) الفصول ص (٨٢٧).

سادسًا: عقد الشركة، والجعالة، والوكالة، والعارية، والوصايا، والوديعة، فاختار ابن عقيل أن هذه العقود لا يدخلها خيار الشرط. قال في (الفصول): "فالحكم في جميعها واحدة في باب الخيار، فلا خيار فيها لكونها جائزة"(١).

سابعًا: المساقاة: احتمل ابن عقيل في عدم دخول خيار الشرط. قال في (الفصول): "ويحتمل أن لا يدخلها الخياران معًا"(٢).

ثامنًا: الإجارة: وعقد الإجارة فيه تفصيل، فهو على نوعين:

النوع الأول: الإجارة المعينة: وهي أن تكون على مدة تلي العقد، فاختار ابن عقيل أن الإجارة التي على الأعيان لا يدخلها خيار الشرط. قال في (الفصول): "وأما الإجارة فإن كانت معينة –وهي أن تكون على مدة من حين العقد– فيقول: أجرتك داري هذه شهرًا من وقتي هذا، أو عبدي، أو قوسي هذا شهرًا من وقتي هذا، فلا يدخلها خيار الشرط"(٣).

النوع الثاني: الإجارة في الذمة: وهي الإجارة التي لا تلي العقد، فاختار أن خيار الشرط يدخل الإجارة التي في الذمة. قال في (الفصول): "وإن كانت الإجارة في الذمة، مثل أن يقول: استأجرتك، لتخيط لي هذا الثوب، أو تبني لي هذا الحائط، أو حائطًا من صفته كذا، أو ثوبًا من صفته كذا دخلها الخياران معًا"(٤).

---

(١) الفصول ص (٨٢٦).
(٢) الفصول ص (٨٢٩).
(٣) الفصول ص (٨٢٩).
(٤) الفصول ص (٨٣٠ – ٨٣١).

تاسعًا: النكاح: اختار ابن عقيل أن النكاح لا يدخله خيار الشرط. قال في (الفصول): "وأما النكاح، فلا خيار فيه"[(١)].

عاشرًا: السبق[(٢)] والرمي: اختار ابن عقيل أنهما إن كان من العقود الجائزة دخل فيها الخيار، وإن كانا من العقود اللازمة لم يدخل فيها الخيار. قال في (الفصول): "وأما عقد السبق والرمي، فإن قلنا: إنه جعالة، فقد مضى حكمهما، من أنه لا يثبت فيها الخياران معًا. وإن قلنا: إنه إجارة، فقد مضى حكمهما، في أنه يثبت فيها الخياران"[(٣)].

الحادي عشر: القسمة: القسمة على نوعين:

النوع الأول: قسمة إجبار: وهي التي تكون فيها عوض، وهذا النوع يدخل فيه خيار الشرط كما اختاره ابن عقيل.

النوع الثاني: قسمة تراضي: وهي التي لا يكون فيها عوض، وهذا النوع لا يدخل فيه خيار الشرط.

قال ابن عقيل: "وأما القسمة، فإن كان فيها عوض، فهي كالبيع يدخلها الخيار. وإن لم يكن فيها رد، فعدلت السهام، ووقعت القرعة، نظرت، فإن كان القاسم هو الحاكم، فإذا وقعت القرعة، فلا خيار؛ لأنه حكم. وإن كان القاسم الشريكين، فلا يدخلها خيار المجلس أيضًا؛ لأنها إفراز حق، وليست بيعًا"[(٤)].

---

(١) الفصول ص (٨٣٢).

(٢) السبق: بسكون الباء، مصدره سبقه سبقًا ومسابقة، وهي المجاراة بين حيوان ونحوه، وبفتح الباء: الجعل المخرج في المسابقة.

ينظر المطلع ص (٤٠١)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٤٧/٥).

(٣) الفصول ص (٨٣٥).

(٤) الفصول ص (٨٣٥).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: شرط الخيار في المبيع: هل الأصل صحته، أو بطلانه؟[١].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن خيار الشرط لا يدخل في كل العقود):

أولًا: الدليل على عدم دخول خيار الشرط في العقود التي يشترط فيها القبض، كالصرف.

استدلوا على ذلك: أنه أُخذ على المتبايعين في عقد الصرف، ونحوه مما يُشترط فيه القبض قبل التفرق أن لا يفترقا وبينهما شيء[٢].

ونوقش: بعدم تسليم وجود علقة بالصفة المذكورة، إذ يحتاج ذلك إلى دليل[٣].

ويمكن الإجابة عن المناقشة: بأن المتبايعين إذا افترقا في عقد الصرف ونحوه فإنهم يقعون في الربا، وما يتوصل به إلى الحرام حرام.

ثانيًا: الدليل على عدم دخول خيار الشرط في العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض، كالنكاح والخلع.

استدلوا على ذلك: بأن المقصود من النكاح هو أعيان الأزواج، والمقصود من الخلع هو الطلاق دون العوض، فالعوض هنا غير مقصود وإنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزًا[٤].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٩).
(٢) ينظر الفصول ص (٨٢٢)، والمغني (٦/٤٩).
(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٨-١٤٧).
(٤) ينظر الفصول ص (٨٣٢)، والمغني (٦/٤٩).

ونوقش: بأنه يقاس خيار الشرط في النكاح والخلع، على خيار العيب فيهما، فإنهم أثبتوا خيار العيب في النكاح، وخيار الشرط مثله[(١)].

ثالثًا: الدليل على عدم دخول خيار الشرط في العقود اللازمة لأحد الطرفين دون الآخر، كالرهن والكفالة والضمان والمكاتبة.

استدلوا على ذلك: "أن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيارٍ آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل، لا خيار لهما، لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن، وكذلك المكاتب"[(٢)].

رابعًا: الدليل على عدم دخول خيار الشرط في العقود الجائزة بين الطرفين، كالشركة والجعالة ونحوهما.

استدلوا على ذلك: أن الخيار وُضع لأجل فسخ العقود اللازمة، كنوع من الندم والاستدراك على العقد، وهذا غير موجود في العقود الجائزة، لأنها جائز فيها الفسخ بأصل الوضع[(٣)].

ونوقش: بأن القول بالجواز لا يمنع خيار الشرط، إذ قد يظن أحد العاقدين أن هذا العقد لازم جهلًا منه، ومنعه والحالة هذه فيه مشقة عليه، ثم إنه لا ضرر في إثباته وفيه مصلحة للمتعاقدين، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد[(٤)].

دليل القول الثاني (القائل بأن خيار الشرط يدخل في كل العقود):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩-١٤٧).
(٢) المغني (٤٩/٦).
(٣) ينظر الفصول ص (٨٢٦)، والمغني (٤٩/٦).
(٤) ينظر مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩-١٤٧).

الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ . . ﴾[١]، وبقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما دالتان على وجوب الوفاء بالعقود والعهود[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد خلف، وإذا أؤتمن خان**))[٤]. وحديث: ((**المسلمون على شروطهم**))[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دالان على وجوب الوفاء بالعقود والشروط وعلى عدم جواز إخلاف الوعد، فيلزمه الوفاء بكل العقود، وخيار الشرط داخل في هذا، ولا مخصص لعموم الأدلة[٦].

الدليل الثالث: قالوا: إن الأصل في نقض العهود والشروط، وإخلاف الوعود التحريم، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل[٧].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن خيار الشرط يدخل في كل العقود، ويستثنى من ذلك العقود التي يشترط فيها القبض قبل التفرق، كالصرف، وهو مخالف لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٨-١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٧٣٢)، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٢٦٨٢).
وأخرجه مسلم، ص (٩٦)، في كتاب الإيمان، حديث رقم (٢١١).

(٥) تقدم تخريجه، ينظر ص (١٢١).

(٦) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٨-١٤٧).

(٧) ينظر ما سبق.

ثانيًا: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول تم الجواب عنها.

ثالثًا: أن خيار الشرط لا يدخل في العقود التي يشترط فيها القبض قبل التفرق كالصرف؛ لأن المتبايعين أُمِرا بأن لا يفترقا وبينهما شيء، فإذا افترقا وبينهما شيء وقعا في الربا، وما يتوصل به إلى الحرام حرام.

﴿المسألة الثانية﴾

ثبوت خيار المجلس في الافتراق بالإكراه

ينقطع خيار المجلس بأحد الأمور التالية:

الأول: التفرق من المجلس باختيارهما.

الثاني: التخاير بعدم الخيار(١).

الثالث: موت أحد المتبايعين أثناء مجلس الخيار.

فهذه الأمور تسقط خيار المجلس عن المتبايعين.

فالتفرق بين المتبايعين إذا كان باختيارهما يسقط الخيار، ولكن إذا كان هذا التفرق سببه الإكراه فهل يسقط الخيار؟

فالفرقة بالإكراه تشتمل على مسألتين(٢):

المسألة الأولى: أن يقع الإكراه لأحدهما فقط(٣).

---

(١) ستأتي مسألة التخاير في إسقاط الخيار. ينظر ص (١٥٥).

(٢) ولعلماء المذهب في إيراد هذه المسألة طريقان: الطريق الأول: أن الخلاف واقعٌ في كلا المسألتين –أي أن الخلاف حاصلٌ فيما إذا أُكرها جميعًا، أو أحدهما– وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب. الطريق الثاني: أن الخلاف واقعٌ فيما إذا كان الإكراه من أحدهما فقط، أما إذا حصل الإكراه لهما فلا خلاف في المذهب قولًا واحدًا. وهذه طريقة ابن قدامة في المغني وكذلك الشارح.

ينظر : الفروع ومعه التصحيح (٦/٢١٤)، والإنصاف (٤/٢٥٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٧٩)، وشرح الزركشي (٣/٣٩١).

(٣) وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال، القول الأول: لا ينقطع الخيار، وهو قول القاضي،وصححه في تصحيح الفروع، وهو المذهب عند المتأخرين.

القول الثاني: ينقطع خيار المكرَه، وهو احتمال عند المغني، والشرح، وهو مفهوم كلام الخرقي.

القول الثالث: التفصيل، إن كان المكرَه قادرًا على كلامٍ يقطع به خياره انقطع، وإلا فلا، وهو احتمال في =

المسألة الثانية: وهي محل الخلاف:

أن يقع الإكراه لكلا المتبايعين.

صورة المسألة:

١. إذا رأيا جميعًا سبُعًا، أو ظالمًا، أو احتملهما السيل.

٢. إذا فرق بينهما إنسان على سبيل الإكراه.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقطع الخيار إذا وقع الإكراه لهما جميعًا. وهو قول البهوتي[(١)]، والحجاوي[(٢)]، وابن النجار[(٣)]، وصححه المرداوي في (التصحيح)[(٤)]، وجزم به في (المستوعب)[(٥)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[(٦)].

= التلخيص. وهذه المسألة لم يذكرها ابن عقيل، ولكن لعله يختار عدم الانقطاع كذلك، لعموم كلامه.
ينظر المغني (١٤/٦)، الإنصاف (٣٥٧/٤)، والمبدع (٦٤/٤)، والفروع مع التصحيح (٢١٤/٦)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٨٥/٣)، وكشاف القناع (٤١٣/٧).

(١) ينظر كشاف القناع (٤١٢/٧)، وشرح المنتهى (١٨٥/٣).

(٢) ينظر الإقناع (١٩٨/٢).

(٣) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٦/١).

(٤) ينظر تصحيح الفروع مع الفروع (٢١٤/٦).

(٥) ينظر المستوعب (٦٠٥/١).

(٦) ينظر الإقناع (١٩٨/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٥٦/١).

القول الثاني: ينقطع الخيار إذا وقع الإكراه لهما جميعًا. قال في (الإنصاف): "قولًا واحدًا"[(١)]، وهو قول ابن قدامة في (المغني)[(٢)]، وقدمه في (الكافي)[(٣)]، وهو ظاهر كلام ابن مفلح في (الفروع)[(٤)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن الخيار بالإكراه لا ينقطع مطلقًا سواء كان الإكراه لكلا المتبايعين، أم لأحدهما، وهذا ظاهر ما قاله في (الفصول)، فإنه قال: "فإن عُقِد البيع ثم أُكرها على التفرق لم ينقطع الخيار"[(٥)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو اختلافهم في قياس الافتراق بالإكراه على الافتراق المشتمل على الرضا، فمن قال بأن خيار المكرَه ينقطع قاس ذلك على الخيار بدون إكراه، ومن قال بأنه لا قياس، لم يحكم بقطع خياره.

دليل القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن الخيار لا ينقطع**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) الإنصاف (٣٥٧/٤)، وهذه هي الطريقة الثانية التي ذهب أصحابها إلى أن الخلاف منحصر فيما إذا وقع الإكراه من أحدهما فقط.
(٢) ينظر المغني (١٤/٦).
(٣) ينظر الكافي (٦٨/٣).
(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٢١٤/٦).
(٥) الفصول ص (٨١٠).

الدليل الأول: أن الافتراق لم يكن عن اختيار من المتبايعين ولكن وقع عن إكراه، وفعلُ المكرَه لا يُعتد به في الشرع(١).

الدليل الثاني: أن التفرق بين المتبايعين يلزم به البيع، فلا يلزم التفرق مع الإكراه، قياسًا على التخاير(٢).

الدليل الثالث: أن انقطاع الخيار إنما عُلق على التفرق بين المتبايعين، فلا يثبت التفرق مع الإكراه كما أنه لا يحصل الطلاق مع الإكراه(٣).

دليل القول الثاني (القائل بأن الخيار ينقطع):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن كل واحد من المتبايعين ينقطعُ خياره بفرقةِ أحدِهما، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه(٤).

الدليل الثاني: لا يعتبر الرضا إذا كانت الفرقة من أحدهما، فكذلك إذا كانا جميعًا(٥).

ويمكن مناقشة دليلهما: بأن الفرقة بين المتبايعين لم تكن عن رضا منهما ليتم القياس، وإنما الفرقة حصلت بالإكراه، والمعتبر في البيع هو الرضا، كما قال ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٦).

---

(١) ينظر كشاف القناع (١١٢/٧)، ومطالب أولي النهى (٨٥/٣).

(٢) ينظر الكافي (٦٨/٣).

(٣) ينظر الفصول ص (٨١٠).

(٤) ينظر المغني (١٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٧٩/١١)، شرح الزركشي (٣٩١/٣).

(٥) ينظر الكافي (٦٨/٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الخيار لا ينقطع بالإكراه، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد تم مناقشته كما تقدم.

ثالثًا: أن هذا القول هو الأقرب إلى مقاصد البيع، حيث لو حكمنا بأن الخيار ينقطع بالإكراه، لخالفنا قولهﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] الذي يأمرنا بأن يكون البيع عن تراضٍ، والفرقة بالإكراه نقيض الرضا، وبه يتحقق العدل وعدم الظلم.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

﴿المسألة الثالثة﴾

البيع على إسقاط الخيار

إسقاط الخيار في مجلس العقد يقع على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يتفق المتبايعان على إسقاط الخيار قبل العقد، مثل أن يقول البائع للمشتري: بعتك على ألا خيار بيننا، فيقول المشتري: قبلتُ.

الصورة الثانية: أن يسقط الخيار أحد المتبايعين دون الآخر، مثل أن يقول البائع: اخترتُ إمضاء العقد، ويقول المشتري: ليَ الخيار[1].

الصورة الثالثة: أن يتفقا على إسقاط الخيار وذلك بعد العقد، مثل أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترتُ إمضاء العقد.

بناءً على ما سبق هل يسقط الخيار بالتخاير بالقول أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخيار يبطل بالتخاير. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، قال في (الإنصاف): "وهو المذهب"[3]، وقدمه في (المحرر)[4]، وصححه في (الفروع)[5] والقاضي في كتابه

(١) في هذه الصورة يسقط خيار من اختار إمضاء العقد، ويبقى خيار صاحبه.
ينظر : فتح الباري (٢٧٣٩/٥)، والإنصاف (٣٦٠/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٥٦/١).

(٢) نقل الرواية عنه في المغني (١٥/٦)، والإنصاف (٣٦٠/٤)، والفروع (٢١٥/٧).

(٣) الإنصاف (٣٦٠/٤).

(٤) ينظر المحرر (٣٩٣/١).

(٥) ينظر الفروع ومعه التصحيح (٢١٥/٧).

(الروايتين)[١]، وابن قدامة[٢]، والشارح[٣]، والحجاوي[٤]، وابن النجار[٥]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٦].

القول الثاني: أن الخيار لا يبطل بالتخاير، وإنما يبطل بالتفرق. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٧]، اختارها القاضي في كتابه (التعليق)[٨] وهو ظاهر كلام الخرقي[٩].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن التخاير لا يقطع الخيار. قال في (الفصول): "فأما إذا تخايرا بالقول، ففي ذلك روايتان، إحداهما: لا يقطع إلا بالتفرق، وهي أصح. والثانية: يقطع، ويكون ذلك كالتفريق"[١٠].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الوجه الأول: اختلاف الأحاديث فبعضها ذكرت التفرق فقط، وبعضها ذكرت التفرق مع التخاير.

---

(١) ينظر كتاب الروايتين والوجهين (٣١٣/١).

(٢) ينظر المغني (١٥/٦).

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٢٨٢/١١).

(٤) ينظر الإقناع (١٩٩/٢).

(٥) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٦/١).

(٦) ينظر الإقناع (١٩٩/٢). ومنتهى الإرادات (٢٥٦/١).

(٧) نقل الرواية عنه في المحرر (٣٩٣/١)، والمغني (١٥/٦)، والإنصاف (٣٦٠/٤)، والفروع مع التصحيح (٢١٥/٧).

(٨) ينظر الإنصاف (٣٦٠/٤)، والمبدع (٦٥/٤).

(٩) ينظر المغني (١٥/٦).

(١٠) الفصول ص (٨١١)، ونقل اختياره: ابن مفلح في المبدع (٦٥/٤)، والزركشي في شرح المختصر (٣٩٠/٣).

فمن قال: إن الخيار يبطل بالتخاير استدل بالأحاديث التي ذكرت التخاير، ومن قال: بأن الخيار لا يبطل بالتخاير استدل بالأحاديث التي لم تذكر التخاير.

الوجه الثاني: الخلاف في قياس التخاير بالقول على التفرق بالبدن.

أدلـة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن الخيار يُقطع بالتخاير):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- **أن النبي ﷺ قال**: ((**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارًا**))(١).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- **أن النبي ﷺ قال**: ((**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**))(٢).

وجه الدلالة من الحديثين من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نصَّ على أن التخاير يسقط الخيار، وذلك في قوله: ((**إلا بيع الخيار**))، وقوله: ((**أو يكون البيع خيارًا**)).

الوجه الثاني: أن هذه اللفظة زائدة والأخذ بها أولى(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤/١)، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث رقم (٢١٠٧)، وأخرجه مسلم ص (٦٤٠)، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥/١)، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)، وأخرجه مسلم، ص (٦٤٠)، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٥٣). قال الترمذي: "ومعنى قوله ﷺ (إلا بيع الخيار)، معناه:

أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيَّره فاختار البيع، فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يتفرقا". تحفة الأحوذي (٥١٥/٤).

الوجه الثالث: أن هذه اللفظة تقيد الروايات المطلقة[٢]، **ووجه ذلك**: أن هذه الروايات مقيدة، والروايات التي تذكرُ بأن الخيار لا ينقطع مطلقةً، فتكون الروايات التي ذكرتْ الخيار بالقول مقيدة للروايات المطلقة.

الدليل الثالث: أن التفرق جُعل دلالة على الإعراض عن الفسخ، وقبولِ البيع، والقولُ بإسقاط الخيار صريح في ذلك بل هو أصرح من الفعل[٣].

الدليل الرابع: أن خيار المجلس حق من حقوق المتبايعين، فصح منهما إسقاطه، كما يصح من الشفيع إسقاط حقه من الشفعة[٤].

دليل القول الثاني (القائل بأن التخاير لا يقطع الخيار):

الدليل الأول: استدلوا بحديث حكيم بن حزام ﵁[٥]، أن النبي ﷺ قال: ((**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**))[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) ينظر المبدع (٤/٦٥)، وشرح الزركشي (٣/٣٩٠)، والواضح (٢/٣١٥).

(٢) ينظر كتاب الروايتين والوجهين (١/٣١٣).

(٣) ينظر الفصول (٨١١).

(٤) ينظر شرح المنتهى للبهوتي (٣/١٨٦)، ومعونة أولي النهى (٥/٧٦).

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدي، ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، وُلد في الكعبة، وأسلم عام الفتح، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وكان عالما بالنسب، توفي سنة (٦٠هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/٨٥)، والإصابة (٢/٦٠٥)، وتهذيب التهذيب ص (٢٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/٥٦٥)، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث رقم (٢١٠٨)، وأخرجه مسلم ص (٦٤١)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٥٨).

أن النبي ﷺ لم يذكر التخاير في هذا الحديث، فدل على أن الخيار لا يسقط إلا بالتفرق بالأبدان(١).

ويمكن مناقشته: أن ذِكْرَ التخاير ورد في روايات حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- كما تقدم.

الدليل الثاني: أن القول بالتخاير يعتبر من إسقاط الحق قبل وجوبه(٢).

ويمكن مناقشته: أن الذي له الحق في الخيار هما المتبايعان فمتى أسقطاه صح.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الخيار ينقطع بالتخاير، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة تم مناقشتها كما تقدم.

---

(١) ينظر فتح الباري (٥/٢٧٤٣).

(٢) ينظر شرح الزركشي (٣/٣٩٠).

﴿المسألة الرابعة﴾

اشتراط الخيار مدة مجهولة أو إلى الأبد

صورة المسألة:

أن يشترط المتبايعان الخيار إلى قدوم زيد، أو إلى نزول المطر، أو متى شاء ، أو إلى الأبد.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا اشترط الخيار مدة معلومة مثل يوم، أو يومين ولو طالت، فهذا يصح، قال المرداوي: "هذا بلا نزاع "(١).

ثانيًا: إذا اشترط الخيار إلى وقت معين كالحصاد، أو الجذاذ(٢)، فهذا فيه خلاف سيأتي(٣).

ثالثًا: ومحل الخلاف:

إذا اشترط الخيار إلى مدة مجهولة غير مؤقتة بوقت، كـ (قدوم زيد)، أو (نزول المطر).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أي في المذهب. ينظر الإنصاف (٤/٣٦٠).

(٢) الجذاذ: يقال: جذ النخل يجذه جذًّا وجَذاذًا وجِذاذًا: صرمه، أي: قطع ثمره وجناه.
ينظر لسان العرب (٣/٤٧٩)، والمعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (بدون طبعة وتاريخ)، ص (١١٢).

(٣) ينظر المسألة الخامسة ص (١٦٤).

القول الأول: لا يجوز اشتراط الخيار مدةً مجهولة[(١)]، ولا يصح الشرط. قال في (الإنصاف): "وهو المذهب، وعليه الأصحاب"[(٢)]، وقال في (المغني): "لم يصح في الصحيح من المذهب"[(٣)]، وهو اختيار القاضي[(٤)] وقدَّمه أبو الخطاب[(٥)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٦)].

القول الثاني: يجوز اشتراط الخيار إلى مدة مجهولة[(٧)]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٨)]، اختاره ابن شبرمة[(٩)][(١٠)].

---

(١) وهل يفسد العقد؟ قال في المغني (٤٣/٦): "على روايتين، إحداهما، يفسد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عقد قارنه شرط فاسد، فأفسده، كنكاح الشغار، والمحلل... والثانية، لا يفسد العقد به، وهو قول ابن أبي ليلى، لحديث بريرة). اهـ.

(٢) الإنصاف (٣٦١/٤).

(٣) المغني (٤٣/٦)، وينظر الشرح الكبير مع المقنع (٢٨٦/١١).

(٤) ينظر المصادر في حاشية (٢-٣).

(٥) ينظر الهداية ص (٢٣٦).

(٦) ينظر المبدع (٦٦/٤)، والإقناع (٢٠٠/٢)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٨٧/٣).

(٧) وبناءً على هذا القول فإن المتبايعين على ثلاثة أحوال:

١. أن يبقيا على خيارهما أبدًا.

٢. أن يقطعاه.

٣. أن تنتهي المدة.

(٨) ينظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور، تحقيق: عدد من المحققين، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، (٤٣/٢)، والإنصاف (٣٦١/٤).

(٩) هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، حدث عن أنس والتابعين، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وكان عفيفًا، صارمًا، عاقلًا، شاعرًا، جوادًا، توفي سنة (١٤٤هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥٠٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦).

(١٠) ينظر اختيار ابن شبرمة في المغني (٤١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٨٦/١١)، والمبدع (٦٧/٤).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أنه لا يجوز اشتراط الخيار إلى أجل مجهول. قال في (الفصول): "والصحيح عندي: أنه لا يصح إلا مؤقتًا"[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: الخلاف في جواز قياس المدة المجهولة في خيار الشرط على المدة المجهولة في خيار المجلس.

فمن قال: يصح القياس أجاز المدة المجهولة في خيار الشرط، ومن قال: لا يصح القياس لم يُجز اشتراط المدة المجهولة.

أدلـة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يجوز اشتراط الخيار إلى مدة مجهولة):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن خيار الشرط مدةٌ ملحقة بالعقد، فلا يجوز أن تكون المدة مجهولة، كما أنه لا يجوز جهالة الأجل في سائر العقود[(٢)].

الدليل الثاني: أن جواز خيار الشرط إلى الأبد، أو إلى مدة مجهولة يفضي إلى منع المشتري من التصرف في المبيع، وذلك ينافي مقتضى العقد، وإذا كان الشرط منافيًا لمقتضى العقد فإنه لا يصح[(٣)].

دليل القول الثاني (القائل بجواز اشتراط الخيار إلى مدة مجهولة):

---

(١) الفصول ص (٨٥٩).

(٢) ينظر المغني (٦/٤١)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٨٦)، والمبدع (٤/٦٦)، والممتع (٣/٧٤).

(٣) ينظر ما سبق.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: ((**المسلمون على شروطهم**))(١).

وجه الدلالة من الحديث: ويمكن توجيهه بأن اشتراط الخيار مدة مجهولة يعتبر شرطًا، فيلزم الوفاء به.

ويمكن مناقشته: بأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، وهو التصرف في المبيع، وما كان مخالفًا لمقتضى العقد فإنه لا يجوز اشتراطه.

الدليل الثاني: أن خيار الشرط يعتبر من مصلحة العقد، فيصح أن يقع مجهولًا، كخيار المجلس حيث إن مدته مجهولة، وهو صحيح بالإجماع، فكذلك خيار الشرط(٢).

ونوقش: بأنه يفرق بين الخيارين؛ حيث إن خيار المجلس وقع حكميًّا شرعيًّا، أما خيار الشرط، فإنه لا يثبت إلا بالاشتراط(٣).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم جواز اشتراط الخيار مدة مجهولة، أو إلى الأبد، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن أدلة القول الثاني قد تمت مناقشتها كما تقدم.

ثالثًا: أن القول بجواز اشتراط المدة المجهولة في الخيار يؤدي إلى الشحناء والعداوة بين المتبايعين، وكل ما يؤدي إلى الشحناء والعداوة فإنه يحرم.

---

(١) تقدم تخريج الحديث. ينظر ص (١٢١).

(٢) ينظر الفصول ص (٨٥٦).

(٣) ينظر ما سبق.

﴿المسألة الخامسة﴾

اشتراط الخيار إلى الجُذاذ والحصاد[١]

صورة المسألة:

أن يقول البائع للمشتري: لي الخيار إلى الجذاذ أو إلى الحصاد.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا اشترطا إلى مدة معلومة، فهذا جائز[٢].

ثانيًا: إذا اشترطا إلى مدة مجهولة، فهذا لا يصح كما تقدم[٣].

ثالثًا: ومحل الخلاف:

إذا اشترطا إلى الجذاذ أو الحصاد.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح اشتراط الخيار إلى الجذاذ أو الحصاد، وهذا القول أحد الروايتين في المذهب[٤]،

---

(١) والفرق بين هذه المسألة، ومسألة اشتراط الخيار مدة مجهولة: أن وقت الجذاذ والحصاد معلوم – أي في وقت معين من السنة – ولكن لا يُعلم متى يكون تحديدًا، أما مسألة الجهالة فالوقت غير معلوم.

(٢) ينظر الممتع (٣/٧٣).

(٣) ينظر المسألة السابقة ص (١٦٠).

(٤) ينظر الإنصاف (٤/٣٦١)، والهداية لأبي الخطاب (٢٣٦)، والمستوعب (١/٦٠٧)، والمحرر مع النكت (١/٣٩٦).

واحتمال في (المغني)[١]، و(الشرح)[٢]، وأطلق الروايتين في (الهداية)[٣]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٤].

القول الثاني: يصح اشتراط الخيار إلى الجذاذ أو إلى الحصاد. وهذا القول رواية ثانية في المذهب[٥]، اختاره ابن عبدوس[٦]، وصوَّبه المرداوي في (الإنصاف)[٥]، وهو احتمالٌ في (المغني)[٧]، و(الشرح)[٨].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أنه لا يجوز اشتراط الخيار إلى الجذاذ أو الحصاد؛ حيث إنه لم يصحح إلا ما كان مؤقتًا. قال في (الفصول): "فإن باع بشرط الخيار إلى متى شاء، أو إلى العطاء[٩]، أو في القافلة، أو الحصاد، أو الجذاذ، فهل يبطل الشرط؟ ... ثم قال: والصحيح عندي: أنه لا يصح إلا مؤقتًا"[١٠].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح اشتراط الخيار إلى وقت الجذاذ والحصاد):

استدلوا بأن وقت الحصاد والجذاذ يتقدم ويتأخر، وليس له وقت معلوم، فكان مجهولًا فلا يصح[١].

---

(١) ينظر المغني (٦/٤٤).
(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٨٨).
(٣) ينظر الهداية لأبي الخطاب ص (٢٣٦).
(٤) ينظر المبدع (٤/٦٦)، والإقناع (٢/٢٠١).
(٥) ينظر المحرر مع النكت (١/٣٩٦)، والهداية لأبي الخطاب ص (٢٣٦)، والإنصاف (٤/٣٦١)، والمستوعب (١/٦٠٧).
(٦) ينظر الإنصاف (٤/٣٦١).
(٧) ينظر المغني (٦/٤٤).
(٨) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٨٨).
(٩) أما إذا اشترطا إلى العطاء ففيه تفصيل. قال في المغني (٦/٤٤): "وإن شرطه إلى العطاء وأراد وقت العطاء وكان معلومًا صح، كما لو شرطه إلى يوم معلوم، وإن أراد نفس العطاء فهو مجهول لأنه يختلف". اهـ.
(١٠) الفصول ص (٨٥٨ -٨٥٩).

دليل القول الثاني (القائل بصحة اشتراط الخيار إلى وقت الجذاذ والحصاد):

استدلوا بأن مدة الحصاد والجذاذ في البلد الواحد لا تختلف في العادة، وإنما هي متقاربة، فيُعفى عن الاختلاف فيه[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هذا الاختلاف قد يؤدي إلى عدم الرضا، وكذلك العداوة، والمشاحنة بين المتبايعين، ولا يُعفى عن الاختلاف اليسير إذا أدى إلى الاختلاف بين المتبايعين.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم صحة اشتراط الخيار إلى الجذاذ أو إلى الحصاد، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: دليل القول الثاني قد تم مناقشته.

ثالثًا: أن هذا القول هو الأقرب إلى عدم الاختلاف بين المتبايعين؛ لأن عدم تأقيت الخيار قد يؤدي إلى العداوة بين المتبايعين.

---

(١) ينظر المغني (٤٤/٦)، والكافي (٧٢/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٨٨/١١).

(٢) ينظر ما سبق .

﴿المسألة السادسة﴾

إذا اشترط الخيار مدة معلومة على أنه يثبت يومًا ولا يثبت يومًا

صورة المسألة:

أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر الخيارَ لمدة شهرٍ -مثلًا- على أن الخيار يثبت يومًا، ويومًا لا يثبت.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا اشترط الخيار إلى مدة مجهولة، أو إلى الأبد، على أنه يثبتُ يومًا، ويومًا لا يثبت فهذا لا يصح؛ لأن المدة مجهولة[١].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

إذا اشترط الخيار إلى مدة معلومة كشهر، أو أسبوع، على أنه يثبت يومًا، ويومًا لا يثبت.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح اشتراط الخيار مدة معلومة على أنه يثبت يومًا، ويومًا لا يثبت، والخيار باطلٌ، وهو احتمالٌ في (المغني)[٢]، و(الشرح)[٣]، وقواه في (تصحيح الفروع)[٤].

---

(١) تقدمت المسألة ص (١٦٠).
(٢) ينظر المغني (٦/٤٤). قال: "ويحتمل بطلان الشرط كله". اهـ.
(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٨٩).
(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٢١٦).

القول الثاني: يصح اشتراط الخيار مدة معلومة على أنه يثبت يومًا، ويومًا لا يثبت. قال في (الإنصاف): "قيل: يصح مطلقًا. وقدمه في الرعاية الكبرى"(١).

القول الثالث: يصح في اليوم الأول فقط، ويبطل فيما بعده. قال في (الإنصاف): "وجزم به في المذهب، وقدمه في الفائق"(٢). وصحح هذا القول في (تصحيح الفروع)(٣)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين(٤).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الخيار يصح في اليوم الأول فقط. قال في (الفصول): "فإن شرط الخيار أسبوعًا، يومًا ويومًا لا، كأن قال: بعتك هذه الدار بشرط الخيار اليوم -وهو يوم السبت- فإذا جاء الغد -وهو يوم الأحد- فلا خيار لي، فإذا كان يوم الاثنين فليَ الخيار، فإذا كان يوم الثلاثاء فلا خيار لي، فإذا كان يوم الأربعاء فليَ الخيار، فهل يصح هذا الخيار؟... ثم قال: أما اليوم الأول، فيصح"(٥).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف: هو هل مدة الخيار تعتبر مدة واحدة، أو كل يوم وحده، فمن قال: إن الخيار مدة واحدة لم يصحح الخيار في مسألتنا مطلقًا، ومن قال: إن كل يوم يُعتبر مستقلًّا فإنه يصحح الخيار مطلقًا.

---

(١) الإنصاف (٣٦١/٤).

(٢) الإنصاف (٣٦٢/٤).

(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٢١٧/٦).

(٤) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، والإقناع (٢٠١/٢).

(٥) الفصول (٨٧٣ -٨٧٤). ونقل اختياره أكثر الأصحاب. ينظر المغني (٤٤/٦)، والإنصاف (٣٦٢/٤).

أدلـة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بعدم صحة هذا الخيار مطلقًا):

استدلوا بأن الخيار شرطٌ واحدٌ، فإذا فسد في بعضه، فسد كُلّه أولَه وآخرَه كما لو شرط الخيار إلى الحصاد، فإنه يفسد الشرط كُلّه، فكذلك هنا(١).

ويمكن مناقشته: أن بطلان الخيار كله غير صحيح؛ لأن اليوم الأول خيار يلي العقد فيلزم أن يكون ثابتًا، لعدم وجود المبطل له، بخلاف الأيام الأخرى فقد وُجد المبطل وهو إسقاط الخيار.

دليل القول الثاني (القائل بصحة هذا الخيار مطلقًا):

لم أجد لهم دليلًا، ولكن يمكن أن يستدل لهم بحديث أبي هريرة ﷺ، **أن النبي ﷺ قال: ((المسلمون على شروطهم))**(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على لزوم الوفاء بالشرط إذا اتفقا عليه، وهنا قد اتفقا على خيار الشرط فيلزم الوفاء به.

ويمكن مناقشته: أن المتبايعين اتفقا على إسقاط الخيار في اليوم الثاني، فيلزم من اتفاقهما سقوط الخيار وعدم صحته.

---

(١) ينظر المغني (٤٤/٦)، والكافي (٧٣/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٨٩/١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢١).

دليل القول الثالث (القائل بصحة هذا الخيار في اليوم الأول فقط):

استدلوا بأن اليوم الأول معلوم وهو يلي العقد[١]، فيثبت الخيار فيه، أما اليوم الثاني فإن المتبايعين أسقطا الخيار فيه، والعقد إذا خلا من الخيار صار العقد لازمًا، فلا يعود الخيار بعد لزوم العقد[٢].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثالث القائل بأن الخيار يثبت في اليوم الأول فقط ويبطل فيما عداه وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن أدلة الأقوال الأخرى تمت مناقشتها.

ثالثًا: أن المتبايعين اتفقا على أن يكون الخيار اليوم الأول، لأنهما أثبتاه واشترطاه في العقد ولكن بعد أن أسقطاه في اليوم الثاني فإن الخيار ينقطع ويتم البيع، ولا فائدة في اشتراط الخيار في اليوم الثالث؛ لأن الخيار إذا انقطع لا يعود، ويبقى الخيار في اليوم الأول ثابتًا؛ لأنه لم يوجد ما يقطعه ويفسده.

---

(١) أما إذا اتفقا على أن الخيار لا يثبت يومًا، ويومًا يثبت –عكس مسألتنا– فإنه لا يصح الخيار فيه مطلقًا؛ لأن الخيار أُسقط من أول يوم. ولم أرَ من نبَّه عليه.

(٢) ينظر الفصول ص (٨٧٤)، والمغني (٦/٤٤)، والكافي (٣/٧٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٨٩)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٨٩)، ومطالب أولي النهى (٣/٩١)، ومعونة أولي النهى (٥/٨١).

﴿المسألة السابعة﴾

توكيل الغير في اشتراط الخيار

إذا حصل توكيل الغير في اشتراط الخيار، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجعل الخيار له ولغيره.

صورة ذلك: أن يقول أحد المتبايعين: أشترط أن يكون الخيار لي ولفلان.

الحالة الثانية: أن يجعل الخيار لغيره دونه.

صورة ذلك: أن يقول أحد المتبايعين: ليس لي الخيار، ولكن أشترط الخيار لفلان.

الحالة الثالثة: أن يجعل الخيار لغيره، وأطلق، فلم يثبت نفسه ولم ينفها.

صورة ذلك: أن يقول أحد المتبايعين: الخيار لغيري ويسكت.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا جعل الخيار له ولغيره. فهذا صحيح بلا خلاف. قال المرداوي: "فإن قال: الخيار لي وله صح قولًا واحدًا"[(١)].

ثانيًا: إذا جعل الخيار لغيره دونه. فهذا فيه خلاف على روايتين في المذهب[(٢)]. وليس هو محل بحثنا.

ثالثًا: ومحل الخلاف: إذا جعل الخيار لغيره، وأطلق، ولم يثبت نفسه ولم ينفها.

---

(١) الإنصاف (٣٦٤/٤).

(٢) الرواية الأولى: لا يصح. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره القاضي وغيره.

الرواية الثانية: يصح. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة وغيره.

ينظر الإنصاف (٣٦٤/٤)، والمغني (٤٠/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨٦/١١)، والمستوعب (٦٠٧٩/١).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا اشترط الخيار لفلان، وأطلق، فإن هذا يصح. قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب "[١]، واختاره ابن قدامة في (المغني)[٢]، والشارح[٣]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٤].

القول الثاني: إذا اشترط الخيار لغيره، وأطلق، فإن هذا لا يصح. اختاره القاضي[٥]، وجزم به ابن قدامة في (الكافي)[٦]، وأطلق الوجهين في (المحرر)[٧].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- بأنه إذا اشترط الخيار لغيره، وأطلق، فإن هذا لا يصح. قال في (الفصول): "وإذا باع شرط الخيار لفلان، نظرت، فإن جعل فلانًا وكيلًا في الإمضاء، قال شيخنا[٨]: لا يصح...، ثم قال ابن عقيل: فعلى هذا يبطل الشرط، ويصح العقد "[٩].

فظاهر كلامه أنه يختار عدم صحة توكيل الغير مطلقًا.

---

(١) الإنصاف (٣٦٤/٤).
(٢) ينظر المغني (٤٠/٦).
(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٢٩٤/١١).
(٤) ينظر منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، والإقناع (٢٠٢/٢).
(٥) ينظر الإنصاف (٣٦٤/٤)، والفروع مع تصحيح الفروع (٢١٨/٦).
(٦) ينظر الكافي (٧٠/٣-٧١).
(٧) ينظر المحرر مع النكت (٣٩٧/١).
(٨) أي القاضي أبو يعلى.
(٩) الفصول ص (٨٦٤).

أدلـة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بصحة اشتراط الخيار للغير**):

استدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: ((**المسلمون على شروطهم**))[١].

وجه الدلالة: أن الشروط يلزم الوفاء بها، وفي مسألتنا اشترط أحد المتعاقدين جعل الخيار لغيره، فيلزم الوفاء به، فلا يمكن إلغاء الشرط مع إمكان الوفاء به[٢].

دليل القول الثاني (**القائل بعدم صحة اشتراط الخيار للغير**):

أن خيار الشرط إنما جُعل، لينظر المتعاقدان الأحظ لهما في إتمام البيع، أو فسخه، فإن جُعل لغيرهما كان الحظ والنظر للغير وليس لهما، فلربما سبَّب ذلك عدم الرضا، والقبول من المتعاقدين[٣].

ويمكن مناقشته: أن المتعاقدين وَكَّلَا غيرهما في إمضاء البيع، وذلك برضاهما، فيلزم من ذلك أن يكون توكيل الغير في النظر في المبيع، كنظر المتبايعين أنفسهما في المبيع.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة توكيل الغير في خيار الشرط، وهو خلاف اختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن دليل القول الثاني قد تم مناقشته.

ثالثًا: أن العبرة في النظر إلى المبيع إنما تكون للعاقدين، فإذا وَكَّلا غيرهما ورضيا به في المبيع والنظر فيه، فإن هذا يعتبر رضا من العاقدين.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١).

(٢) ينظر المغني (٦/٤٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٩٤)، والممتع (٣/٧٦).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٦٥)، والمغني (٦/٤٠)، والكافي (٣/٧١)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٨٦).

﴿المسألة الثامنة﴾

هل يقف اختيار الفسخ على حضور صاحبه؟

صورة المسألة:

إذا أراد أحد المتبايعين فسخ البيع أثناء مدة الخيار، فهل يشترط أن يكون ذلك بحضرة صاحبه، أو يجوز له الفسخ في غيبته؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: له أن يفسخ مع غيبة صاحبه مطلقًا. قال المرداوي: "وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"(١). وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٢).

القول الثاني: له أن يفسخ مع غيبة صاحبه، ولكن مع رد الثمن. وهو منصوص كلام الإمام أحمد رحمه الله، نقله عنه أبو طالب(٣)، وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، قال المرداوي: "وهذا هو الصواب الذي لا يُعدل عنه، وخصوصًا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يُحمل كلامُ مَن أطلق(٥) على ذلك"(٦).

---

(١) الإنصاف (٣٦٥/٤).

(٢) ينظر المبدع (٦٩/٤)، والإقناع (٢٠٣/٢).

(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٢٢٠/٦).

(٤) قال شيخ الإسلام: (وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن، وإلا فلا). اهـ. الاختيارات الفقهية (١٢٥)، وينظر قواعد ابن رجب (٣٦٠/١).

(٥) وهم أصحاب القول الأول.

(٦) الإنصاف (٢٦٥/٤).

القول الثالث: ليس له الفسخ من غير حضور صاحبه. وهذا تخريج أخرجه أبو الخطاب(١).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن له الفسخ من غير حضور صاحبه. قال في (الفصول): "ولا يقف خيار الفسخ على حضور الآخر، بل أيُّهما اختار الفسخ وكان له الحق، انفسخ العقد باختياره"(٢).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف في خلافهم في قياس الشبه(٣)، فمن شبَّه الخيار بالطلاق جوز له الفسخ مطلقًا، ومن شبَّه الخيار بالوديعة لم يجوز له الفسخ، ومن قال له الفسخ مع رد الثمن شبه الخيار بالشفعة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأن له الفسخ مطلقًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر الهداية ص (٢٣٨)، وكذلك الفروع مع التصحيح (٦/٢٢٠). وهذا مذهب الحنفية.
ينظر : مختصر القدوري، لأبي الحسن محمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي، توفي سنة ٤٢٨هـ وتحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام : ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص (٨٠).

(٢) الفصول ص (٨٦٤).

(٣) قال ابن عقيل في تعريف قياس الشبه: "قياس الشَّبَه، وهو: أن يَتردد فرعٌ بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر أو أقيس شَبهًا وآكد تأثيرًا، فإنه يُرد إليه. وهذا إنَّما يكون إذا لم يكن أحدُ الأصلينِ علةً مدلولًا على صحتها يتعدى إلى الفرع.
ومثال ذلك: صحةُ مِلكِ العبدِ، فإن العبدَ يتردَّدُ بين أصلين في الشبه، فيشبهُ الأحرارَ من وجه؛ لأنه مُكلفٌ يجب عليه القِصاص إذا قَتل عمدًا، ويملكُ الأبضاعَ، ويوقع الطلاقَ بنفسِه... ويشبهُ البهائمَ من حيث إنه مملوك يُباع ويبتاع ويوهب، وتجب قيمتُه عند الإتلاف، ويضمن بالغصب والأيدي المتعدية. فإلى أيّ الأصلين كان أميلَ وبأيِّهما كانَ أشبه وجَبَ إلحاقُه به". اهـ الواضح في أصول الفقه، للإمام أبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (٢/٥٣).

الدليل الأول: استدلوا بما روى عمر بن الخطاب ﷺ: ((**أن النبي ﷺجعل لحِبَّان بن منقذ** ﷺ[(١)] **الخيار ثلاثًا، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك**))[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُفرِّقْ بين أن يكون بحضرة صاحبه، أو عن غيبة منه[(٣)].

الدليل الثاني: "أن من لا يُعتبر رضاه في رفع العقد، لم يُعتبر حضوره، كالزوجة في الطلاق لا يُعتبر حضورها؛ لأنه لا يُعتبر رضاها"[(٤)].

دليل القول الثاني (له الفسخ مع ردِّ الثمن):

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على قيد (رد الثمن) بدليلين:

الأول: القياس على الشفعة، فالشفعة تكون برد الثمن، فكذلك هنا الفسخ يكون برد الثمن[(٥)].

الثاني: أن في رد الثمن دفع للضرر عن الطرف الآخر[(٦)].

---

(١) هو حبان بن مُنقِذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، له صحبة، وشهد أحدًا، وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، توفي في خلافة عثمان ﷺ.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٦٦٦/١)، والإصابة (٤٤٣/٢)، والاستيعاب (٣١٨/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦/٤)، حديث رقم (٣٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠/٥)، حديث رقم (١٠٤٦٢)، وقال: (الحديث ينفرد به ابن لهيعة). وهو ضعيف الحديث بالإجماع.

ينظر : نصب الراية (٨/٤)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن الشافعي تحقيق: عدد من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، (٥٣٩/٦)، والتلخيص الحبير (٥٣/٣).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٦٤)، والتعليق (١٢٧/١).

(٤) الفصول ص (٨٦٤)، وينظر المغني (٤٥/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٩٨/١١)، والمبدع (٦٩/٤)، وكشاف القناع (٤٢٢/٧).

(٥) الإنصاف (٣٦٥/٤)، والمبدع (٦٩/٤).

(٦) ينظر قواعد ابن رجب (٣٦٠/١)، والمبدع (٦٩/٤).

دليل القول الثالث (ليس له الفسخ):

استدلوا بأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه، وذلك كالوديعة[١].

ونوقش من وجهين[٢]:

الأول: أن هذا ينتقض بالطلاق حيث إن العقد تعلق به حق كلا الزوجين، وكان للزوج الطلاق دون حضور وإذن الزوجة.

الثاني: أن الوديعة ليس فيها حق للمودع، فيصح فسخها مع غيبته.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بجواز الفسخ من غير حضور صاحبه مع رد الثمن، وهو خلاف اختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني في جواز الفسخ مع غيبة الآخر.

ثانيًا: قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني في تقييد الجواز برد الثمن.

ثالثًا: أن هذا القول هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، حيث العدل، والبعد عن الضرر، والمشاحنة والعداوة بين المتبايعين.

---

(١) ينظر المغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٩٨).

(٢) ينظر السابق.

﴿المسألة التاسعة﴾

إذا انتهت مدة الخيار ولم يُفسخ فهل يبطل الخيار؟

صورة المسألة:

أن يتفق المتبايعان على خيار الشرط في مدة معلومة، ثم انتهت المدة، فهل يبطل الخيار ويلزم البيع بانقضاء المدة، أم لا بد أن يكون بطلان الخيار بينهما؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا فُسخ الخيار قبل انقضاء المدة فإن الخيار يبطل، ويلزم البيع(١)، وهذا لا إشكال فيه.

ثانيًا: إذا حصل عارضٌ أثناء مدة الخيار، كوفاة أو جنون مَن له الخيار، فهذا فيه خلاف وليس هو محل بحثنا.

ثالثًا: إذا تلف المبيع أثناء مدة الخيار، فهذا فيه خلاف سيأتي(٢).

رابعًا: ومحل الخلاف:

إذا انتهت المدة ولم يكن هناك عارضٌ على أحد المتعاقدين، كالوفاة، والجنون، أو عارضٌ على المبيع، كالتلف، فهل يبطل الخيار ويلزم البيع بمضي العقد أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر الإنصاف (٤/٣٦٥)، والمستوعب (١/٦٠٧). وغيرهما.

(٢) ينظر المسألة ص (٢١١).

القول الأول: إذا انقضت مدة الخيار، ولم يفسخ أحدهما، بطل الخيار، ولزم البيع. قال في (الإنصاف): "وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[(١)]، وهو قول القاضي[(٢)]، وصححه في (الفروع)[(٣)]، و(المبدع)[(٤)]، وجزم به في (الهداية)[(٥)]، و(المستوعب)[(٦)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٧)].

القول الثاني: إذا انقضت مدة الخيار، ولم يفسخ أحدهما، لم يبطل الخيار ولا يلزم بمضي المدة. وهذا اختيار القاضي في (المجرد)[(٨)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل – رحمه الله– أنه إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما حُكم ببطلان الخيار، ولزوم العقد. قال في (الفصول): "قال شيخنا ﷺ في (المجرد): وإذا انقضت مدة الخيار، ولم يوجد منهما فسخ، ولا إمضاء، لم يحكم بمضي المدة "، ثم قال: "وليس يقع لي صحة هذا"[(٩)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل مدة الخيار يعتبر تأقيتًا للزوم البيع وقبوله فور الانتهاء من

---

(١) الإنصاف (٤/٣٦٦).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٢١٩). فإنه قال: "ويلزم بمضي مدته في الأصح ". اهـ.

(٤) ينظر المبدع (٤/٦٩).

(٥) ينظر الهداية ص (٢٣٨).

(٦) ينظر المستوعب (١/٦٠٨).

(٧) ينظر الإقناع (٢/٢٠٣)، ومنتهى الإرادات (١/٢٥٧).

(٨) وهذا قول القاضي الثاني، حكاه ابن عقيل في الفصول ص (٧٨٢) فقال: "قال شيخنا ﷺ في المجرد: وإذا انقضت مدة الخيار، ولم يوجد منهما فسخ، ولا إمضاء، لم يحكم بمضي المدة". اهـ.
وينظر الإنصاف (٤/٣٦٦)، والمغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٩٨).

(٩) الفصول ص (٨٧٢-٨٧٣).

المدة من غير الرجوع إلى المتعاقدين، أو أنه يعتبر تأقيتًا للاختيار بين الإمضاء أو الفسخ، فيرجع إلى المتعاقدين ليختارا؟

أدلـة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن الخيار يبطل**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الـدليل الأول: أن خيـار الشـرط مـدة ملحقـة بالعقـد، فيلـزم بانقضـاء المـدة، كالأجـل فإنـه يلـزم بمضـي المدة[(١)].

الدليل الثاني: "أن الفسخ جُعل في هذه المدة، فإذا مضت، لم يبقَ لهما شيء من الزمان يختاران فيه الفسخ، وبقي العقد على مقتضاه من اللزوم في الأصل"[(٢)].

الدليل الثالث: "أن الحكم ببقاء الخيار يفضي إلى أن يكون مدة غير المدة التي شرطاه فيها، والشرط سبب الخيار، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يلزم"[(٣)].

الدليل الرابع: أن خيار الشرط حكم مؤقت بمدة معينة، فيفوت بفوات وقته، كسائر المؤقتات[(٤)].

الدليل الخامس: أن البيع يقتضي اللزوم بالعقد، وإنما لم نمضه بسبب الاشتراط، فإذا زال الشرط زال المعارض للزوم العقد[(٥)].

---

(١) ينظر المغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٩٩)، والمبدع (٤/٦٩)، والممتع (٣/٧٧).

(٢) الفصول ص (٨٧٣).

(٣) المغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٤٩)، وينظر المبدع (٤/٦٩)، والممتع (٣/٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٩١).

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر المغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٤٩).

دليل القول الثاني (القائل بأن الخيار لا يبطل):

استدلوا بأن مدة الخيار إنما كانت لحق مَن له الخيار، وليس عليه، فلم يلزم الحكم بمضي المدة، وذلك قياسًا على مضي الأجل في حق المولي فإنه لا يقع الطلاق بانقضاء المدة، فكذلك الخيار لا يبطل بمجرد انقضاء المدة(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المدة في المولِي إنما ضُربت لاستحقاق المطالبة، والخيارُ إنما يستحق بمضي المدة(٢).

الثاني: أنه يفرق بين الإيلاء(٣) والخيار؛ حيث إن الطلاق لا يقع إلا بلفظٍ، ولا يقع بالإعراض عن مدة الإيلاء، أما في الخيار فإنما يبطل بمجرد الإعراض، وفي بطلانه باللفظ -أي التخاير- خلاف قد مضى(٤)، فبناءً على ذلك فالقياس لا يصح(٥).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الخيار يبطل بمجرد مضي المدة، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن أدلة القول الثاني تمت مناقشتها.

---

(١) ينظر الفصول ص (٨٧٢)، والمغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٤٨)، والمبدع (٤/٦٩).

(٢) ينظر المغني (٦/٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٢٩٨).

(٣) الإيلاء لغة: الحلف، وشرعًا: حلف الزوج -القادر على الوطء- بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

ينظر : المطلع ص (٣٤٣)، والتعريفات للجرجاني ص (٤٣).

(٤) ينظر المسألة ص (١٥٥).

(٥) ينظر الفصول ص (٨٧٢).

ثالثًا: أن القول بعدم بطلان الخيار عند انقضاء المدة قد يفضي إلى أن يكون مدة الخيار مجهولة، والمدة المجهولة في الخيار غير صحيحة كما تقدم[١].

(١) ينظر المسألة ص (١٦٠).

﴿المسألة العاشرة﴾

هل المِلك[(١)] ينتقل بنفس العقد أم بمضي مدة الخيار[(٢)]؟

صورة المسألة:

أن يتبايع رجلان على أن لهما، أو لأحدهما الخيار مدة معلومة، فهل ينتقل المِلك من البائع إلى المشتري بنفس العقد الذي كان في مجلس العقد، أم أنه لا ينتقل إليه إلا بمضي مدة الخيار؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا تبايعا واشترط المشتري انتقال الملك إليه بنفس العقد، أو اشترط البائع على أن يبقى الملك له حتى انقضاء الخيار. فهذا جائزٌ، لعموم حديث: ((**المسلمون على شروطهم**))[(٣)]، ولحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال فيه: ((**ومن ابتاع عبدًا وله مال، فمالُه للذي باعَه إلا أن يشترطَ المبتاعُ**))[(٤)]. فدل الحديث على أن المبيع في الأصل للبائع إلا إذا اشترطه المشتري[(٥)].

---

(١) يشمل ذلك تملك البائع للثمن، والمشتري للمبيع.

(٢) ويشمل الخيارين – المجلس والشرط – قال في الإنصاف (٣٦٦/٤): "فائدة: حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط خلافًا ومذهبًا ". وينظر أيضًا الفصول ص (٨٣٩).

(٣) تقدم تخريجه، ينظر ص (١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣/١)، في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم، ص (٦٤٦)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٩٠٥).

(٥) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج" وهو شرح صحيح مسلم"، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٤٣٣/١٠).

ثانيًا: محل الخلاف:

إذا تبايعا ولم يشترطا، فهل يكون الملك للمشتري بمجرد العقد أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الملك ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١)، قال في (الإنصاف): "وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب"(٢)، وهو ظاهر المذهب، قاله في (المغني)(٣)، و(الشرح)(٤)، و(الفروع)(٥)، وصحح هذا القول في (المبدع)(٦)، واختاره الزركشي(٧)، وهو ما استقر عليها المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٨).

القول الثاني: أن الملك لا ينتقل للمشتري إلا عند مضي مدة الخيار، ولا ينتقل بمجرد العقد، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٩).

---

(١) ذكرها عنه في الشرح الكبير مع المقنع (٣٠٢/١١)، والكافي (٧٤/٣)، والقواعد لابن رجب (٣٠٣/٣).

(٢) الإنصاف (٣٦٦/٤). وينظر أيضًا قواعد ابن رجب (٣٠٣/٣).

(٣) ينظر المغني (٢٠/٦)، والكافي (٧٤/٣).

(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٠٢/١١).

(٥) ينظر الفروع مع التصحيح (٢٠٠/٦).

(٦) ينظر المبدع (٧٠/٤).

(٧) ينظر شرح الزركشي (٣٩٤/٣).

(٨) ينظر المبدع (٧٠/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٥٧/١).

(٩) ذكرها عنه في الشرح الكبير مع المقنع (٣٠٢/١١)، والكافي (٧٤/٣)، والقواعد لابن رجب (٣٠٣/٣). وذكر ابن رجب بأن "من الأصحاب من حُكي أن الملك يخرج عن البائع، ولا يدخل إلى المشتري، وهو ضعيف".

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن المِلكَ ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد. قال في (الفصول): "وينتقلُ المِلكُ بنفس الإيجابِ والقَبولِ ولا يحتاجُ إلى مُضي مدة الخيار"[(١)].

سبب الخلاف:

هل الخيار يُعتبر بيعًا مستقلًّا كسائر البيوع، أو أنه بيع قاصر، فمن قال: بالأول اختار بأن الملك ينتقل بنفس العقد، ومن اختار بأنه بيع قاصر قال: بعدم انتقال الملك إلا بعد انتهاء البيع وهو بمضي المدة.

أدلـة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن المِلك ينتقل بمجرد العقد**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها للبائع، إلا أن يشترطه المُبْتاع، ومن باع عبدًا وله مالٌ، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع**))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل المال، والثمر للمشتري إذا اشترطه، وهذا عامٌّ في كل بيع، فيدخل فيه بيع الخيار[(٣)].

---

(١) الفصول ص (٨٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٣).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٣٩)، والمغني (٦/٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٠٤)، والمبدع (٤/٧٠)، والممتع (٣/٧٧)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/١٩١).

الدليل الثاني: أن بيع الخيار بيع صحيح، فينبغي أن ينتقل الملك بمجرد العقد، ويقاس هذا على من لا خيار له فإنه ينتقل الملك بمضي العقد، فكذلك في البيع الذي فيه خيار(١).

الدليل الثالث: أن البيع يصح بلفظ (ملكتك)، فيكون البيع تمليكًا، فيثبت الملك في الخيار كسائر أنواع البيع(٢).

دليل القول الثاني (القائل بأن الملك ينتقل بمضي المدة):

استدلوا بأن بيع الخيار عقدٌ قاصرٌ لا يفيد التصرف في المبيع، ولا يلزم فعله وتصرفه أثناء الخيار، فلا ينتقل المِلك حينئذٍ(٣).

ونوقش: "وقولهم: إنه قاصر غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك كبيع العيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون، والمبيع قبل القبض"(٤).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الملك ينتقل بنفس العقد، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني قد تم مناقشته.

---

(١) ينظر الفصول (٨٣٩)، والمغني (٢٠/٦)، والكافي (٧٤/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٠٤/١١).

(٢) ينظر الفصول (٨٣٩)، والمغني (٢٠/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٠٤/١١)، وكشاف القناع (٤٢٣/٧)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٩١/٣).

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) المغني (٢٢/٦).

﴿المسألة الحادية عشرة﴾

تصرف البائع بالمبيع في خيار الشرط

صورة المسألة:

أن يشتريَ رجلٌ من آخر بيتًا، أو أرضًا، أو دابةً، ويشترط على أن له الخيار إلى مدة معلومة، وفي أثناء المدة تصرف البائع بالمبيع بهبةٍ، أو بيع، ونحوهما. فهل تصرفه يعتبر فسخًا للبيع؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا تصرف البائع بالمبيع، ولم يكن له الخيار، فإن تصرفه لا ينفذ ولا يصح، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله[(١)].

ثانيًا: إذا تصرف البائع بوطءٍ، أو عتقٍ، فهذا فيه خلاف، وليس هو محل البحث.

ثالثًا: إذا صرح البائع بالفسخ -وكان له الخيار- فإن هذا يُعتبر فسخًا[(٢)].

رابعًا: تصرف البائع بالمبيع أثناء فترة الخيار لا يصح ولا ينفذ تصرفه[(٣)]. وإنما الخلاف في فسخ البيع.

خامسًا: إذا اتفق البائعان على التصرف ورضياه، مثل: أن يبيع المشتري في زمن الخيار بإذن البائع، أو وكَّلَ المشتري البائعَ في البيع، فإن الخيار يبطل لكلا المتبايعين بالإجماع؛ لأن إذنهما في البيع الثاني رضا منهما على لزوم وإمضاء البيع الأول، فيبطل الخيار[(٤)].

---

(١) ينظر القواعد لابن رجب (٤٢٥/١)، والمغني (٢٠/٦) وذكر ابن قدامة الروايتين، وقدم بأن البائع إذا تصرف في المبيع بما يفتقر إلى الملك كان فسخًا للبيع.

(٢) الإقناع (١٩٩/٢).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٤٨)، والمغني (٢٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٢/١١).

(٤) ينظر الفصول ص (٨٥٢).

سادسًا: محل الخلاف:

إذا تصرف البائع بالمبيع بغير وطء، أو عتق، وكان له الخيار، أو لهما، فهل يُعتبر تصرفه فسخًا للبيع ويبطل الخيار أم لا؟

الأقوال في المسألة[١]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يُعتبر تصرف البائع فسخًا. وهو منصوص كلام الإمام أحمد -رحمه الله-[٢] قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب"[٣]، وصححه في (الفروع)[٤]، و(القواعد)[٥]، و(المبدع)[٦]، وهذا القول من مفردات المذهب[٧]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٨].

---

(١) للأصحاب في إيراد هذه المسألة أربعة طرق:

الطريقة الأولى: أن تصرف البائع لا يُعتبر فسخًا رواية واحدة، وإنما الفسخ لا يكون إلا بالتصريح. وهذه طريقة القاضي أبي يعلى في كتاب "الخلاف"، وأبي بكر، وصاحب المحرر، وصحح هذه الطريقة ابن رجب كما في "القواعد".

الطريقة الثانية: أن المسألة على روايتين. وهي طريقة القاضي في كتابه "الروايتين "، وابن قدامة في "المغني"، وابن عقيل في "الفصول"، وهي التي سرتُ عليها في إيراد المسألة.

الطريقة الثالثة: أن تصرف البائع يعتبر فسخًا رواية واحدة -عكس الطريقة الأولى- وهذه طريقة القاضي في "المجرد".

الطريقة الرابعة: أن تصرفه بالوطء يعتبر فسخاً رواية واحدة، أما التصرف بغير الوطء فعلى روايتين. وهي طريقة ابن قدامة في "الكافي ".

ينظر : القواعد لابن رجب (٤٢٥/٣)، والمغني (٢٠/٦)، والكافي (٧٦/٣)، والمحرر مع النكت (٣٩٨/١).

(٢) ينظر الإنصاف (٣٧٤/٤)، والمبدع (٧١/٤)، والقواعد لابن رجب (٤٢٥/١).

(٣) الإنصاف (٣٧٤/٤).

(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٢٢١/٦).

(٥) ينظر القواعد لابن رجب (٤٢٥/١).

(٦) ينظر المبدع (٧١/٤).

(٧) ينظر الإنصاف (٣٧٤/٤).

(٨) ينظر المبدع (٧١/٤)، والإقناع (٢٠٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٥٧/١).

القول الثاني: أن تصرف البائع بالمبيع في خيار الشرط يُعتبر فسخًا للبيع. وهذا القول رواية ثانية عن الإمام حمد رحمه الله(١)، وجزم به القاضي في (المجرد)(٢)، ورجحه ابن قدامة في (المغني)(٣)، وابن عبدوس في (التذكرة)(٤)، وقدمه في (الشرح)(٥).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن البائع إذا تصرف بالمبيع في خيار الشرط وكان الخيار له، أو له وللمشتري، ولم يكن هناك توكيل من المشتري في التصرف يُعتبرُ ذلك فسخًا للبيع، وإبطالًا للخيار. قال في (الفصول): "فأما تصرفهما بغير ذلك(٦)، كالهبة، والبيع، والوصية، ونحو ذلك، فإن وُجد ذلك من جهة البائع كان فسخًا للبيع.."(٧).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يعتبر تصرف البائع فسخًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بأن مِلك المبيع انتقل عن البائع فلا يكون حينئذٍ تصرفه في المبيع استرجاعًا له، وهذا مثل من وجد متاعه عند مفلس فتصرف فيه، فإنه لا يعد تصرفه استرجاعًا له(٨).

---

(١) ذُكرت هذه الرواية في: المغني (٦/٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣١٧).
(٢) ينظر الإنصاف (٤/٤٧٣).
(٣) ينظر المغني (٦/٢٠).
(٤) ينظر الإنصاف (٤/٤٧٣).
(٥) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١١/٣١٧).
(٦) أي: غير الوطء والعتق.
(٧) الفصول ص (٨٤٧-٨٤٩).
(٨) ينظر المغني (٦/٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣١٧)، والممتع (٣/٧٩)، والمبدع (٤/٧٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على الفَلَس لا يصح؛ لأن الفلس يمنع استقرار ملك المشتري[(١)].

الوجه الثاني: ويمكن مناقشته أيضًا بأن يقال: إن مِلك المشتري لم يستقر بعدُ؛ لأن للبائع الفسخ بالقول بالإجماع -إن كان له الخيار- فمن كان لا يستطيع أن يمنع الفسخ عن البيع لم يكن مالكًا له.

الدليل الثاني: لا يعتبر تصرفه فسخًا؛ لأن الفسخ لا بد من صريح القول .

ونوقش بأنه: لا يحتاج الفسخ إلى صريح القول؛ لأن مِلك المشتري لم يستقر بعد[(٢)].

وكذلك فإن أي تصرف يدل على الرضا يعتبر فسخًا للبيع، سواء كان بالقول أم الفعل.

دليل القول الثاني (القائل بأنه يعتبر تصرف البائع فسخًا للبيع):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن تصرف البائع بالمبيع يدل على الرغبة به، فما دل على الرغبة دل على الفسخ[(٣)].

الدليل الثاني: الإجماع على أن صريح القول بالفسخ يعتبر فسخًا؛ لأن فيه دلالة صريحة على الفسخ، فيقاس عليه كل ما قام مقامه ودل على الرضا[(٤)].

الدليل الثالث: أن البائع يعتبر أحد المتبايعين، فيكون تصرفه أثناء الخيار اختيارًا له، كما أن تصرف المشتري أثناء الخيار اختيار له[(٥)].

---

(١) ينظر الفصول ص (٨٤٧).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣١٧/١١).

(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣١٧/١١)، والممتع (٧٩/٣).

(٥) ينظر المغني (٢٠/٦).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن تصرف البائع يعتبر فسخًا للبيع، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول تمت مناقشتها كما تقدم.

ثالثا: أن كل تصرف من البائع أو المشتري يدل على الرضا بالمبيع، كبيع، أو هبة، أو وطء، فإنه يعتبر قبولًا للبيع من قبل المشتري، وفسخًا من قبل البائع.

وهنا تَصرَّفَ البائعُ بالمبيع ببيع ونحوه فيعتبر ذلك التصرف فسخًا للبيع؛ لأن تصرفه يدل على الرضا به.

﴿المسألة الثانية عشرة﴾

تصرف المشتري ببيع وهبة ونحوهما في زمن الخيار

صورة المسألة:

أن يتبايع رجلان على أن لهما الخيار، أو للمشتري وحده، وأثناء فترة الخيار تصرف المشتري ببيع أو هبة المبيع.

تحرير محل النزاع:

أولًا: الإجماع على أن تصرف المشتري، والبائع بالمبيع زمن الخيار لا يصح إلا في العتق.

أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فإن تصرفه ينفذ، ويبطل خياره(١).

ثانيًا: إذا تصرف المشتري بإذن البائع -وكان الخيار لهما- فإن تصرفه يصح، وينقطع خيارهما؛ لأن ذلك يدل على تراضيهما في إمضاء البيع(٢).

ثالثًا: استخدم المشتري المبيع زمن الخيار، كركوب الدابة، لينظر سيرها، وحلب شاة ليعلم قدر لبنها، فهذا الاستخدام لا يبطل الخيار في أصح الروايتين؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار(٣).

رابعًا: إذا تصرف المشتري بالمبيع بالوطء، أو العتق، فهذا فيه خلاف. وليس هو محل البحث.

خامسًا: محل الخلاف:

إذا تصرف المشتري بالمبيع ببيع، أو هبة ونحوهما، وكان الخيار لهما جميعًا. فهل تصرفه يبطل الخيار أم لا؟

---

(١) ينظر المغني (٢٤/٦)، والإنصاف (٣٧٥/٤).

(٢) ينظر الفصول ص (٨٤٠)، والمغني (٢٥/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٥/١١)، والمبدع (٧٢/٤).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٤٠)، والمغني (١٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١)، والإنصاف (٣٧٥/٤).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تصرف المشتري ببيع وهبة يُعتبر إمضاءً للبيع، وإبطالًا لخياره. قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب"[١]. وصحح هذا القول ابن قدامة[٢]، وفي (الشرح)[٣]، و(التصحيح)[٤]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٥].

القول الثاني: أن تصرفه لا يُعتبر إمضاءً للبيع، ولا يبطل الخيار. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]، ووجه في (الشرح)[٧]، و(الهداية)[٨].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن المشتري إذا تصرف ببيع ونحوه يُعتبرُ ذلك إمضاءً للبيع، ورضًا به، ويبطل خياره. قال في (الفصول): "فإن تصرَّف[٩] تصرفًا لا يلزم في نفسه، لم يمنع ذلك لزوم البيع، مثل إن باع في مدة الخيار، أو وهب، أو قبض، أو وقف، كان ذلك قطعًا لخياره، وإلزامًا لنفسه حكم العقد"[١٠].

---

(١) الإنصاف (٣٧٥/٤).
(٢) ينظر المغني (١٨/٦)، والكافي (٧٦/٣).
(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١).
(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٢٢٢/٦).
(٥) ينظر المبدع (٧١/٤)، والإقناع (٢٠٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٥٧/١).
(٦) ينظر الإنصاف (٣٧٥/٤).
(٧) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١).
(٨) ينظر الهداية ص (٢٣٩).
(٩) أي: المشتري.
(١٠) الفصول ص (٨٤٤).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل الخيار يبطل بالدلالة على البطلان كبيع وهبة، أو أنه لا بد من القول الصريح.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأن الخيار يبطل):

استدلوا على بذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الخيار يبطل بالتصريح بالقول في الرضا بالبيع، فكذلك يبطل بدلالته على الرضا، والتصرف بالبيع يُعتبر دلالة واضحة على رضا المشتري بالبيع(١).

الدليل الثاني: أن خيار المعتقة يبطل بمجرد تمكينها الزوج من الوطء، وجاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال لبريرة: ((**إن قربك فلا خيار لك**))(٢). فكان الوطء وهو دلالة على الرضا موجب لقطع الخيار، فكذلك التصرف بالمبيع يكون دلالةً على الرضا بالمبيع(٣).

دليل القول الثاني (القائل بأن الخيار لا يبطل):

استدلوا بأن إبطال الخيار لا يكون إلا بالتصريح بالرضا(٤).

---

(١) ينظر المغني (١٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٣٨٩)، في كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار؟، حديث رقم (٢٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦/٧)، في كتاب النكاح، باب ما جاء في وقت الخيار، حديث رقم (١٤٢٨٤). وقال البيهقي: تفرد به محمد بن إبراهيم. وضعف الحديث الألباني. ينظر ضعيف أبي داود، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٢٤٢/٢).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٤٤)، والمغني (١٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١).

(٤) ينظر المغني (١٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١).

ونوقش: أن هذا لا يصح؛ لأن التصريح بالقول إنما يبطل الخيار لدلالته على الرضا بالمبيع، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق فإن الكناية في الطلاق ليست صريحة في الطلاق، ولكن عندما وجدت نية الطلاق والرضا به كانت الكناية كالصريح، فكذلك في التصرف بالمبيع، فإن التصرف ليس صريحًا بالرضا، ولكن عندما تصرف في زمن الخيار كان ذلك دلالة على الرضا[١].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن تصرف المشتري بالمبيع بغير وطء، أو عتق يعتبر رضا بالبيع، وإبطالا للخيار، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني قد أجيب عنه.

ثالثا: أن بيع المعاطاة يصح على الصحيح وهو ليس بصريح في البيع وإنما يدل على الرضا في البيع، فكذلك في تصرف المشتري بالمبيع زمن الخيار فهو لم يصرح بالرضا بالبيع، وإنما تصرفه بالبيع يدل على الرضا به.

---

١)) ينظر المغني (١٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٨/١١).

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾

توريث خيار الشرط

صورة المسألة:

إذا تبايع رجلان واتفقا على الخيار مدة معلومة، وفي أثناء الخيار توفي أحدهما، فهل ينتقل الخيار من المتوفى إلى ورثته أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا طالب بالخيار قبل وفاته، فإن الخيار يُوَرَّث، قال في الإنصاف: "نص عليه، وعليه الأصحاب"(١).

ثانيًا: إذا مات في خيار المجلس، فهل يُوَرَّث؟ على وجهين(٢). وليس محل البحث هنا.

ثالثًا: ومحل الخلاف:

إذا مات في خيار الشرط، ولم يطالب بالخيار في حياته، فهل هذا الخيار يُوَرَّث أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) الإنصاف (٣٨٢/٤)، وينظر الفصول ص (٨٥٥)، والمغني (٢٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣٤/١١)، والمبدع (٧٥/٤)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٩٥/٣)، وكشاف القناع (٤٣٢/٧).

(٢) الوجه الأول: خيار المجلس يورث على الصحيح من المذهب، وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله.
والوجه الثاني: لا يورث، وهو احتمال في المغني، وقول في الإنصاف.
ينظر الإنصاف (٣٨٢/٤)، والمغني (٢٩/٦).

القول الأول: أن خيار الشرط لا يورث. قال في (الإنصاف): "وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم"[(١)].وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٢)]، وهذا القول من مفردات المذهب[(٣)].

القول الثاني: أن خيار الشرط يورث. وهو تخريج لأبي الخطاب[(٤)]. وجعله في (الفروع) قولًا[(٥)]، وهو رواية في "عيون المسائل"[(٦)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن خيار الشرط لا يورث. قال في (الفصول): "وخيار الشرط لا يورث.."[(٧)].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو: هل الأصل أن تُوَرَّث الحقوقُ كالأموال أم لا؟[(٨)].

---

(١) الإنصاف (٣٨١/٤)، وينظر الهداية (٢٣٨)، والمغني (٢٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣٣/١١)، والمبدع (٧٥/٤)، والمستوعب (٦٠٧/١).

(٢) ينظر المبدع (٧٥/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٥٨/١)، والإقناع (٢٠٧/٢).

(٣) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، للعلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد الجحيلان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢٩٣/١).

(٤) قال في الهداية ص (٢٣٨): "ويتخرج أن يورث". وينظر المغني (٢٩/٦).

(٥) ينظر الفروع مع التصحيح (٢٢٥/٦).

(٦) قال في الإنصاف (٣٨٢/٤): "وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية".

(٧) الفصول ص (٨٥٥).

(٨) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (١٣١٤/٣).

فإن الخيار حق، فمن قال: بأن الحقوق كالأموال تورث اختار توريث خيار الشرط، ومن قال: بأن الحقوق ليست كالأموال من حيث التوريث اختار عدم التوريث. وهذا هو سبب الخلاف فكل واحد من الفريقين لا يُسلم للآخر في القياس.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن خيار الشرط لا يورث**):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن خيارَ الشرط خيارُ فسخ، لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يُوَرَّث، كما أن خيار الرجوع في الهبة لا يورث[(١)].

الدليل الثاني: أن خيار الشرط مدة ملحقة بالعقد فلا يُوَرَّث، وذلك قياسًا على خيار الأجل[(٢)].

الدليل الثالث: أن خيار الشرط يسقط بالموت، كما أن خيار الشفعة، وحد القذف، وخيار الوصية، فإن في الشفعة إذا مات الشفيع، ولم يطلب بالشفعة، فإن حق الشفعة لا ينتقل للورثة، وكذلك في حد القذف، فإن المقذوف إذا مات، ولم يطالب بالحد، فإن حق القذف لا ينتقل للورثة، وكذلك فإن الموصى له إذا مات قبل قبول أو رد الوصية، فإن الورثة ليس لهم حق في قبولها أو ردها، ويقاس خيار الشرط على ما تقدم، فإنه إذا مات أحد المتبايعين في مدة خيار الشرط، ولم يطالب بها في حياته، فإن الخيار لا ينتقل للورثة[(٣)].

---

(١) ينظر المغني (٢٩/٦)، والكافي (٧٧/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣٤/١١)، والمبدع (٧٥/٤)، والممتع (٨٦/٣)، والواضح (٣١٨/٢)، وكشاف القناع (٤٣٢/٧)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٩٥/٣).

(٢) ينظر الفصول ص (٨٥٥).

(٣) ينظر السابق.

دليل القول الثاني (القائل بأن خيار الشرط يورث):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((**من ترك مالًا فلورثته**))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن خيار الشرط حق مالي، فيجب أن ينتقل إلى الورثة بعد موته[٢].

الدليل الثاني: قياس خيار الشرط على خيار الأجل، وخيار رد العيب، وخيار الوصية[٣]، فإن كُلًّا من هذه الخيارات حق مالي، يكون فيها التوريث، فكذلك في خيار الشرط فهو حق مالي فيكون التوريث فيه[٤].

ويمكن مناقشة كلا الدليلين: بعدم التسليم بأن الخيار حق مالي؛ لأن الحقوق لا تقاس على الأموال في الإرث، فالشفعة وحد القذف وغيرهما حقوق لكنها لا تورث، فكذلك الخيار فإنه حق لا يورث.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن خيار الشرط لا يورث، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني قد أجيب عنها كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧/١)، في كتاب الكفالة، باب الدين، حديث رقم (٢٢٩٨)، وأخرجه مسلم، ص (٦٨٠)، في كتاب الفرائض، حديث رقم (٤١٥٧).

(٢) ينظر المغني (٢٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣٤/١١)، والمستوعب، (٦٠٨/١)، والإنصاف (٣٨٢/٤). وكلهم لم يذكروا الحديث الوارد، وإنما ذكروا ما يستفاد من دلالة الحديث، ولم يذكره – أي الحديث– إلا السامري في الممتع (٨٦/٣).

(٣) هذا على رواية أن خيار الوصية يورث، والرواية الأخرى: لا يورث خيار الوصية. عليه فإن على الرواية الأولى يستقيم القياس عليه، أما على الرواية الأخرى فلا يستقيم.

(٤) ينظر الإنصاف (٣٨٢/٤)، والممتع (٨٦/٣).

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾

التصرية[1] في غير بهيمة الأنعام

صورة المسألة:

أن يشتري رجل أمة، أو أتانًا، أو فرسًا، على أنها ذات لبن، فيتبين له بعد مدة بأن اللبن قد قلص وقَلَّ، فهل يحق له الخيار في رد المبيع؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: أن التدليس في تصرية بهيمة، أو غيرها حرام؛ للتغرير بالمشتري، والعقد صحيح؛ لأن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري[2].

ثانيًا: إذا كانت التصرية في بهيمة الأنعام، فعامة أهل العلم على أن له الخيار بين الرد والقبول[3]. وليس هو محل البحث.

ثالثًا: إذا علم المشتري بالتصرية قبل شرائها، أو بعد شرائها في مجلس العقد، فإنه يسقط عنه حق الخيار في الرد والقبول[4].

رابعًا: إذا لم يقصد البائع التدليس في المبيع، وإنما تبين للمشتري بعد فترة أن لبن الأمة، أو الفرس، أو الأتان، قد نقص، فإنه لا خيار للمشتري على أحد الوجهين؛ لأن البائع لم يقصد التدليس، ولم

---

(١) التصرية: لغة: الحبس، من مصدر صرّى، كسوّى وتسوية.
واصطلاحًا: حبس لبن الشاة ونحوها، ولا تحلب أيامًا، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغرزها. ينظر مختار الصحاح (٣٦٢)، والمطلع (٢٣٦).

(٢) قال في الشرح (٣٤٨/١١): "فمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك". وينظر في المغني (٢١٦/٦)، والكافي (١١٧/٣).

(٣) ينظر المغني (٢١٦/٦).

(٤) ينظر المغني (٢١٧/٦).

يعلم به، وقال في الفروع: "والوجه الثاني: يثبت كفعله، وهو الصحيح، اختاره القاضي".[(١)].

خامسًا: ومحل الخلاف:

إذا كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، كالأمة، والفرس، والأتان، ولم يدلس البائع على المشتري، ولم يعلم المشتري بالتصرية، فهل يثبت للمشتري الرد أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت للمشتري الرد. وهو وجه في المذهب[(٢)]، قال القاضي: "هذا قياس المذهب"[(٣)]، وقال ابن رزين في شرحه: "هذا أقيس"[(٤)]. واحتمل هذا الوجه أبو الخطاب في (الهداية)[(٥)].

القول الثاني: يثبت للمشتري الرد. وهو وجه ثانٍ في المذهب، قال في الإنصاف: "وهو الصحيح من المذهب "[(٦)]، وصححه في (تصحيح الفروع)[(٧)]، وقدمه في (المحرر)[(٨)]، واحتمله أبو الخطاب في (الهداية)[(٩)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(١٠)].

---

(١) الفروع مع التصحيح (٦/٢٢٧). قال في الإنصاف (٤/٣٨٧): "وظاهره: أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له. وهو أحد الوجهين. وهو احتمال في المغني والشرح، ومالا إليه. والوجه الثاني: يثبت ذلك أيضًا. واختاره القاضي.. وقيل: لا يثبت إلا الحمرة بالخجل والتعب ونحوها، وهذا أولى من الأول، ومال إليه المصنف، والشارح". وينظر مخطوطة الفصول (١٨٥/ب)، والمغني (٦/٢١٧).

(٢) ينظر الإنصاف (٤/٣٩٢).

(٣) الإنصاف (٤/٣٩٢).

(٤) ينظر الإنصاف (٤/٣٩٢).

(٥) ينظر الهداية ص (٢٤٧).

(٦) الإنصاف (٤/٣٩٢).

(٧) ينظر الإنصاف (٤/٣٩٢).

(٨) ينظر المحرر مع النكت (١/٤٧٧).

(٩) ينظر الهداية ص (٢٤٧).

(١٠) ينظر المبدع (٤/٨٢)، ومنتهى الإرادات (٣/٢٥٩)، والإقناع (٢/٢١٠).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن المشتري له خيار الرد، قال في (الفصول): "فإن اشترى مصراة، فقياس المذهب أن لا يرد بعيب التصرية؛ لأن لبن الآدميات لا يستعاض عليه الثمن، ولا يدخل في البيع؛ لأنه عندنا لا يفرد بالبيع، ولا يقصد إلا الأمة في العادة، ويتوجه أن يرد.... وهو اختياري"[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الأول: اختلاف الأحاديث بين العموم والخصوص، فجاءت أحاديث خاصة ببهيمة الأنعام، كحديث: ((**لا تصروا الإبل والغنم**..))[(٢)]. ووردت أحاديث عامة، كحديث: ((**من اشترى مصراة**))[(٣)]، وحديث: ((**من ابتاع مُحفَّلة**))[(٤)][(٥)].

فمن قال: بأن المشتري لا خيار له في تصرية غير بهيمة الأنعام، استدل بالأحاديث الخاصة.

ومن قال: بأن للمشتري الخيار في رد المصراة من غير بهيمة الأنعام، استدل بالأحاديث العامة التي تشمل بهيمة الأنعام وغيرها.

الثاني: هل ألبان غير بهيمة الأنعام مقصودة في البيع أم لا؟ فمن قال: إنها مقصودة أثبت الخيار، ومن قال: غير مقصودة لم يثبت الخيار.

---

(١) مخطوطة الفصول (أ/١٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه، ينظر ص (٢٠٣).

(٣) سيأتي تخريجه، ينظر ص (٢٠٤).

(٤) المحفلة: هي المصراة. ينظر تحفة الأحوذي (٥٥١/٤).

(٥) سيأتي تخريجه، ينظر ص (٢٠٤).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن الخيار لا يثبت في غير بهيمة الأنعام**):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال فيه: ((**ولا تُصِرُّوا الإبل والغنم**(١)، **فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيَها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**))(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر بهيمة الأنعام في هذا الحديث، ولم يذكر غيرها، فدل على أن الحكم خاص بها(٣).

ونوقش: بأنه وردت أحاديث أخرى عامة، كحديث: ((**من اشْترى مصرَّاة**))، وحديث: ((**من ابتاع مُحَفَّلة**)). فشملت هذه الأحاديث كلا النوعين(٤).

وجواب المناقشة: أن هذه أحاديث عامة، وأحاديثنا خاصة، فيحمل العام على الخاص(٥).

الدليل الثاني: أن لبن غير بهيمة الأنعام لا يعتاض عنه في العادة، ولا يكون مقصودًا عند البيع، وذلك

---

(١) قال في المغني (٦/٢٢١-٢٢٢): "وجمهور أهل العلم، على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة. وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: ((لا تصروا الإبل والغنم)). فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم لا يثبت فيهما النص، والقياس لا تثبت به الأحكام". وقال أيضًا (٦/٢٢٢): "والخبر – أي: ((لا تصروا الإبل والغنم)) – فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر وأكثر نفعًا".

(٢) أخرجه البخاري (١/٥٧٤)، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم (٢١٤٨)، وأخرجه مسلم، ص (٦٣٦)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨١٥).

(٣) ينظر المغني (٦/٢٢٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٦٣).

(٤) ينظر السابق.

(٥) ينظر المغني (٦/٢٢٣).

بعكس لبن بهيمة الأنعام، فإنه مقصود(١).

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن لبن غير بهيمة غير مقصود في البيع، فإن لبن الأمة يراد للرضاع، ولبن الأتان، والفرس يراد لولديهما(٢).

دليل القول الثاني (القائل بأن الخيار يثبت في غير بهيمة الأنعام):

استدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، **أن النبي ﷺ قال**: ((**من ابتاع شاة مُصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعًا من تمر**))(٣).

الدليل الثاني: واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، **أن النبي ﷺ قال**: ((**من ابتاع مُحفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن ردَّها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا**))(٤).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن كلا الحديثين عام، فيشمل ذلك بهيمة الأنعام، وغير بهيمة الأنعام(٥).

---

(١) ينظر المغني (٦/٢٢٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٦٣)، والمبدع (٤/٨٢)، والممتع (٣/٩٤).

(٢) ينظر المغني (٦/٢٢٢)، والكافي (٣/١٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٤٩)، والفروع مع التصحيح (٦/٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، ص (٦٣٨)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، ص (٦٢٠)، في كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث رقم (٣٤٤٦). وابن ماجه، ص (٣٨٥)، في كتاب التجارات، باب بيع المصراة، حديث رقم (٢٢٤٠)، وضعف الألباني الحديث. ينظر الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ)، (١/٦٧٨).

(٥) ينظر المغني (٦/٢٢٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٦٣).

الدليل الثالث: أن التصرية تثبت في كل تدليس يختلف الثمن به، فالغنم والإبل والبقر يختلف ثمنها إذا تم التدليس في تكثير ألبانها، فكذلك في الأمة، والفرس، والأتان فإن سعرها يختلف إذا تم تكثير ألبانها تدليسًا، فيختلف السعر بهذا التدليس، فيثبت في حقها خيار الرد، كما يثبت في بهيمة الأنعام(١).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن للمشتري الخيار في رد المصراة من غير بهيمة الأنعام وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول تم الجواب عنها كما تقدم.

ثالثًا: أن خيار التدليس يثبت في كل مبيع يختلف فيه الثمن، ولبن غير بهيمة الأنعام مقصودة في البيع فيختلف الثمن بين كثرة اللبن من قلته، فلبن الآدمية للإرضاع، ولبن الأتان والفرس لولديهما.

فتبين من ذلك مع عموم الأحاديث أن لبن غير بهيمة الأنعام يثبت فيها خيار التدليس.

---

(١) ينظر المغني (٦/٢٢٢)، والكافي (٣/١٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٤٩)، والفروع معا لتصحيح (٦/٢٢٧)، والمبدع (٤/٨٢)، والممتع (٣/٩٢).

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾

الخلاف في قدر المبيع

صورة المسألة:

أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا العبد بألف درهم، وينكر المشتري فيقول: بل اشتريت عبدين بألف.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا اختلفا في قدر المبيع، ومع أحدهما بينة، فالقول قوله[١]، لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ((**البَيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمين على مَنْ أَنْكر**))[٢].

ثانيًا: إذا اختلفا في قدر المبيع ولكلا المتبايعين بينة، ففي هذه الحالة تسقط بيناتهما لتعارضهما، ويكون حكمهما حكم إذا لم يكن لهما بينة[٣].

ثالثًا: إذا اختلفا قبل التقابض فإن البيع في هذه الحالة يفسخ؛ لأنه لم يثبت بعد[٤].

رابعًا: محل الخلاف:

إذا اختلفا في قدر المبيع وذلك بعد التقابض، ولم يكن لهما جميعًا بينة. فهل القول قول البائع أو المشتري؟

---

(١) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٤٥/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/١٠)، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢١٢٠١). وقال النووي في شرح مسلم (٢٣٠/١٢): "وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح.... ". اهـ. وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) ينظر المستوعب (٦٩٢/١)، وكشاف القناع (٤٨٠/٧).

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين (٢١١/٧).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القول قول البائع. وهذا هو نص كلام الإمام أحمد رحمه الله، قال في (الإنصاف): "هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"[(١)]. وصححه في (تصحيح الفروع)[(٢)]، وجزم به في (المغني)[(٣)]، و(الهداية)[(٤)]، و(المستوعب)[(٥)]، وقدمه في (المحرر)[(٦)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٧)].

القول الثاني: أن المتبايعين يتحالفان[(٨)]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٩)]، وهو اختيار القاضي[(١٠)]، ومال إليه الشارح فقال: "وهذا القول أقيس وأولى"[(١١)].

(١) الإنصاف (٤/٤٤٥).

(٢) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٢٧٣).

(٣) ينظر المغني (٦/٢٨٤).

(٤) ينظر الهداية ص (٢٥٣).

(٥) ينظر المستوعب (١/٦٩٣).

(٦) ينظر المحرر مع النكت (١/٤٨١).

(٧) ينظر المبدع (٤/١١٢)، والإقناع (٢/٢٣٣)، ومنتهى الإرادات (١/٢٦٥).

(٨) وصفة التحالف: "أن يحلف البائع فيقول: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف مشترٍ فيقول: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نكل، وحلف الآخر، أقر، وإلا فلكل الفسخ". منتهى الإرادات (١/٢٦٤)، وينظر الإقناع مع كشاف القناع (٧/٤٨٣).

(٩) ذكرها في المبدع (٤/١١٢)، قال في الإنصاف (٤/٤٤٦): "وذكرها ابن عقيل رواية ".

(١٠) ينظر اختياره في الإنصاف (٤/٤٤٦).

(١١)الشرح الكبير مع المقنع (١١/٤٨٣).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل —رحمه الله– أن المتبايعين يتحالفان إذا اختلفا في قدر المبيع. قال في (المبدع): "وعنه: يتحالفان. صححها ابن عقيل"[١].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الوجه الأول: اختلاف الأحاديث والآثار، فبعضها تحكم بأن القول قول البائع، وأخرى بأنهما يتحالفان.

الوجه الثاني: الخلاف في صحة قياس مسألة الاختلاف في قدر المبيع على مسألة الاختلاف في الثمن

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن القول للبائع**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: يستدل لهم بحديث ابن مسعود ﷺ، **أن النبي ﷺ قال:** ((**إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يترادان**))[٢]. **وفي لفظ:** ((**إذا اختلف البَيِّعان،**

---

(١) المبدع (١١٢/٤)، وينظر أيضًا في الإنصاف (٤٤٥/٤)، والفروع مع التصحيح (٢٧٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود، ص (٦٣٠)، في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم (٣٥١١)، وأخرجه النسائي، ص (٧٠٨) في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، حديث رقم (٤٦٤٨)، وأخرجه ابن ماجه، ص (٣٧٦)، في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، حديث رقم (٢١٨٦)، وأخرجه البيهقي (٥٤١/٥)، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، حديث رقم (١٠٨٠٤). وقال البيهقي: "هذا إسناد حسن موصول، وقد روي عن أوجه بأسانيد مراسيل، وإذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويًا". اهـ. وصحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي. وضعفه ابن حزم في المحلى. =

فالقول قول البائع، والمُبتاع بالخيار))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن المتبايعين إذا اختلفا فإن القول قول البائع، وهذا نص يجب الرجوع له[٢].

ويمكن مناقشته بأن يقال: إن النبي ﷺ قد جعل للمشتري الخيار كما في حديث: ((**والمبتاع بالخيار**))، ومن جعل القول قول البائع لم يجعل للمشتري الخيار، فإذا ثبت خيار المشتري بعد يمين البائع فخياره في قبول السلعة بما حلف عليه البائع، أو يحلف بعد حلف البائع ويفسخ البيع. وإنما خص النبي ﷺ البائع بالذكر؛ لأنه المبتدي باليمين والحلف، لا أن القول يكون قوله.

الدليل الثاني: القول قول البائع؛ لأنه منكر الزيادة، والأصل عدم وجود الزيادة[٣].

ويمكن مناقشته: بما نوقش به الدليل الأول وهو أن النبي ﷺ أثبت للمشتري الخيار، وكذلك فإن المشتري يتضرر إذا قلنا بأن القول قول البائع.

دليل القول الثاني (القائل بأنهما يتحالفان):

استدلوا على ذلك بما يلي:

= ينظر إرواء الغليل (١٩٦/٥)، والمحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة تاريخ)، (٢٥٧/٧).

١)أخرجه الترمذي، ص (٣٠٢)، في كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، حديث رقم (١٢٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٧)، حديث رقم (٤٤٤٤). وأخرجه البيهقي في السنن (٥٤٢/٥)، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، حديث رقم (١٠٨٠٦). قال الترمذي: "هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود". اهـ. وصحح هذا الحديث الألباني.

ينظر إرواء الغليل (١٦٨/٥)، وسنن البيهقي (٥٤٣/٥).

(٢) ينظر تحفة الأحوذي (٥٥٤/٤).

(٣) ينظر المغني (٢٨٤/٦).

الدليل الأول: استدلوا بحديث ((**البَيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر**))[١].

وجه الدلالة: أن كل واحد من المتبايعين منكرٌ، ومدعٍ، فالبائع يقول: بعت عبدين بألف، ويقول المشتري: اشتريت عبدًا بألف، فصار كل واحد منهما مدعيًا شيئًا، ومنكرًا شيئًا آخر، وليس لهما بينة، فوجب حينئذ أن يتحالفا[٢].

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس فقالوا: إن الاختلاف في الثمن يوجب التحالف إذا لم يكن هناك البينة، فكذلك في الاختلاف في قدر المبيع[٣].

ونوقش: بأن يفرق بين الاختلاف في الثمن، والاختلاف في القدر؛ حيث إن الاختلاف في قدر المبيع كان المشتري قد ادعى عقدًا آخر ينكره البائع، أما في اختلاف في الثمن فليس هناك عقدًا آخر، بل خلاف في نفس الثمن فتفارقا في القياس[٤].

ولم يظهر لي ترجيح قول على الآخر، لاختلاف الأدلة وتعارضها فيما ظهر لي.

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٠٦).

(٢) ينظر الحاوي الكبير للمرداوي (٥/٢٩٨)، والشرح الممتع (٨/٥٤٦).

(٣) ينظر المغني (٦/٢٨٤)، والفروع مع التصحيح (٦/٢٨٤)، والشرح الكبير مع المقنع (٤٨٣)، والمبدع (٤/١١٢).

(٤) ينظر كشاف القناع (٧/٤٨٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٢٢٨).

﴿المسألة السادسة عشرة﴾

خيار البائع في المبيع المتلف في مدة الخيار

تحرير محل النزاع:

أولًا: الضمان في تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار من ضمان المشتري على الصحيح؛ لأن الملك انتقل إليه(١).

ثانيًا: إذا تلف المبيع قبل القبض(٢)، فهذا ليس محل البحث.

ثالثًا: إذا تلف المبيع بعد القبض، فهل يسقط خيار المشتري؟ على روايتين(٣). وليس هو محل البحث.

رابعًا: ومحل الخلاف:

إذا تلف المبيع بعد القبض، فهل يسقط خيار البائع أم لا؟

---

(١) ينظر المغني (١٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٦/١١)، والإنصاف (٣٧٨/٤).

(٢) إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو من أمرين: الأول: أن يكون تلفه قبل القبض، فلا يخلو من حالتين: الأولى: أن يكون المبيع مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا ففي هذه الحالة ينفسخ البيع، ويكون من ضمان البائع إلا إذا أتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. والثانية: أن يكون المبيع غير ما ذُكر، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فالصحيح من المذهب أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفه بعد القبض. أما إذا كان التلف بعد القبض – وهو الثاني – فهو محل بحث المسألة أعلاه.

ينظر المغني (١٧/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٥/١١)، والفروع مع التصحيح (٢٢٥/٦).

(٣) الرواية الأولى: يبطل خيار المشتري. قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب" وقال في الفروع: "يبطل خيار المشتري على الأشهر". وجزم به في المغني، والشرح.

والرواية الثانية: لا يبطل خيار المشتري. قال في الإنصاف " وهذه طريقة المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم".

ينظر : المغني (١٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٥/١١)، والإنصاف (٣٧٨/٤)، والفروع مع التصحيح (٢٢٥/٦).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يبطل خيار البائع. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[١]، قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب"[٢]، وصحح هذا القول في (تصحيح الفروع)[٣]، واختاره الخرقي[٤]، وأبو بكر[٥].

القول الثاني: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة[٦]، أو مثله إن كان مثليًّا. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[٧]، قال في المبدع: "هي أنصهما"[٨]، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى[٩]، وقدمه في (الكافي)[١٠].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن خيار البائع لا يبطل إذا تلف المبيع بعد القبض أثناء الخيار، قال في

---

(١) ينظر الرواية في: الإنصاف (٣٧٨/٤)، والمبدع (٧٣/٤).

(٢) الإنصاف (٤٧٨/٤).

(٣) الفروع مع التصحيح (٢٢٥/٦).

(٤) ينظر مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ، ص (٨٢).

(٥) ينظر اختياره في: الإنصاف (٣٧٨/٤).

(٦) قال في الإنصاف: "وتكون القيمة وقت التلف على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، والرعاية. وقيل: وقت القبض" الإنصاف (٣٧٨/٤-٣٧٩).

(٧) ينظر الرواية في: الإنصاف (٣٧٨/٤)، والمبدع (٧٣/٤).

(٨) المبدع (٧٣/٤).

(٩) قال في كتاب الروايتين والوجهين (٣١٤/١): "وعندي أن الخيار لا يبطل بل يكون باقيًا".

(١٠) ينظر الكافي (٧٧/٣).

(الفصول): "وإذا هلك المبيع في مدة الخيار، فإن كان عبدًا فمات، فهل يبطل الخيار أم لا؟ على روايتين: أصحهما: لا يبطل"[١].

سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف هو التردد في المبيع بين حال العقد، وبين حالته الراهنة، فمن قال: يبطل الخيار، نظر إلى حالة المبيع الراهنة، ومن قال: لا يبطل الخيار، نظر إلى حالة المبيع وقت العقد، عند سلامته[٢].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن خيار البائع يبطل):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن التلف يعتبر خيار فسخ، فيبطل الخيار بمجرد تلف المبيع، وهذا قياسًا على خيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب، فإنه يبطل الخيار، فكذلك هنا[٣].

الدليل الثاني: أن التالف لا يحصل عليه فسخ؛ لأن المبيع يتعذر الرجوع على البائع، فيبطل الخيار، لضرورة رد المبيع على البائع وهو متعذر هنا، فيسقط الخيار[٤].

---

(١) الفصول ص (٨٦٨).

(٢) ينظر شرح الزركشي (٣/٣٩٤).

(٣) ينظر الروايتين والوجهين (١/٣١٤)، والمغني (٦/١٨)، والكافي (٣/٧٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٢٧)، والواضح (٢/٣١٧)، والمبدع (٤/٧٣).

(٤) ينظر المبدع (٤/٧٣)، وكشاف القناع (٧/٢٣٠)، والممتع (٣/٨١).

ونوقش: التسليم بأن المبيع لا يتأتى عليه فسخ، ويتعذر الرجوع في العين، لكن لا يتعذر المطالبة بالبدل وهي القيمة(١).

دليل القول الثاني (القائل بأن خيار البائع لا يبطل):

استدلوا على ذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بقول النبي ﷺ: ((**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**))(٢).

وجه الدلالة: ويمكن أن يوجه: بأن البيعين إذا كانا في مجلس العقد، كان لهما الخيار إلى أن يتفرقا، فإذا تلف المبيع أثناء خيار المجلس، فإنه لا يسقط خيار البائع؛ لأنه لم يغادر المجلس، فكان له الحق في الفسخ، وهذا ينطبق أيضًا على خيار الشرط؛ لأن البيع لا يتم إلا بعد انتهاء مدة الخيار، فإذا تلف المبيع أثناء الخيار، فإن للبائع الخيار، لعدم انتقال المِلك إليه.

الدليل الثاني: أن تلف المبيع يعتبر خيار فسخ، فلم يبطل، قياسًا على أنه لو اشترى ثوبًا بثوب، فتلف أحدهما، ووجد الآخر بالثوب عيبًا فإنه يرده ويرجع بقيمة الثوب، وكذلك هنا، ويرجع بالقيمة عند تعذر الرجوع بعين المبيع(٣).

الدليل الثالث: أن الخيار مدة ملحقة بالبيع، فلم يبطل الخيار بتلف المبيع، قياسًا على الأجل، فإن الأجل مدة ملحقة بالعقد فلا تبطل مع تلف المبيع(٤).

---

(١) ينظر الهداية ص (٢٣٧)، وشرح الزركشي (٣/٣٩٤).

(٢) تقدم تخريجه. ينظر ص (١٥٨).

(٣) ينظر المغني (٦/١٨)، والشرح الكبير مع المقنع (١١/٣٢٧)، والمبدع (٤/٧٣)، والواضح (٢/٣١٨).

(٤) ينظر كتاب الروايتين والوجهين (١/٣١٤)، والفصول ص (٨٦٨).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن خيار البائع لا يبطل بتلف المبيع أثناء الخيار، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول تم مناقشتها كما تقدم.

ثالثًا: أن غاية ما استدلوا به هو القول بأن المبيع تالف، ولا يمكن استرجاعه، فيبطل الخيار.

رابعًا: أن إسقاط الخيار عن البائع فيه ظلم له، فإنه بالإمكان أن يفسخ البائع البيع، ويرجع بقيمة المبيع كما تقدم.

الفصل الرابع

اختيارات ابن عقيل في الربا والصرف

وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: علة ربا الفضل.

المسألة الثانية: هل العلة قاصرة على الأعيان الستة أم تتعداها؟

المسألة الثالثة: جريان الربا في الماء.

المسألة الرابعة: التفاضل فيما لا يوزن بصناعة.

المسألة الخامسة: بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض جزافًا.

المسألة السادسة: البر والشعير جنس واحد أم جنسان؟

المسألة السابعة: اللحمان أجناس أم جنس واحد.

المسألة الثامنة: بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مأكول.

المسألة التاسعة: بيع اللحم بحيوان غير مأكول.

المسألة العاشرة: بيع الحنطة بدقيقه.

المسألة الحادية عشرة: العرايا في غير ثمرة النخيل.

المسألة الثانية عشرة: بيع نخلة عليها رطب بتمر، ونحوه.

المسألة الثالثة عشرة: صرف الفلوس النافقة بالذهب أو الفضة.

المسألة الرابعة عشرة: الربا بين المسلم والحربي.

المسألة الخامسة عشرة: بيع الذهب المكسور بصحيح.

﴿المسألة الأولى﴾

علة ربا الفضل

الربا محرم بالإجماع، وسنده قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]. وما بعدها من الآيات.

وحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، **قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال**: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا**....))[٢].

وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((**لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه وشاهديه**)) وقال: ((**هم سواء**))[٣].

والربا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **ربا النسيئة.**

القسم الثاني: **ربا الفضل.**

وكل ما ورد في القرآن إنما يقصد به ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية. وأما ربا الفضل فأتم حديث ورد فيه هو حديث عبادة بن الصامت ﷺ[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة**

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٦/٢)، في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}، حديث رقم (٢٧٦٦). وأخرجه مسلم، ص (١٠٣)، في كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، ص (٦٧١)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤٠٩٣).

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري السلمي، يكنى أبا الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، آخى الرسول بينه وبين أبي مرشد الغنوي، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وروى عنه أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه كثير من التابعين، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. توفي سنة (٣٤)هـ.
ينظر ترجمته في: الإصابة (٥٦٧/٥)، وأسد الغابة (١٥٨/٣).

بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد))[١].

وهذه الأعيان الستة الواردة في الحديث السابق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الذهب والفضة.

القسم الثاني: التمر، والبر، والملح، والشعير.

فما علة الربا في هذه الأعيان الستة؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: أن هذه الأعيان الستة يثبت فيها الربا بالنص والإجماع[٢].

ثانيًا: هل العلة في هذه الأعيان تتعدى إلى غيرها، أم هي قاصرة عليها؟ فيه خلاف سيأتي[٣]، وليس هو محل البحث.

ثالثًا: اتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا في هذه الأعيان الستة بعلة موجودة فيها، وأن الربا يجري في كل موضع توجد فيه تلك العلة، قالوا: لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع يحمل تلك العلة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، ص (٦٦٦)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤٠٦٣).

(٢) ينظر المغني (٦/٥٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٩/١٢)، والمبدع (٤/١٢٦)، والواضح شرح مختصر الخرقي (٢/٣٢٣).

(٣) سيأتي البحث عنها في المسألة القادمة، ينظر ص (٢٢٨).

(٤) ينظر المغني (٦/٥٤)، والشرح الكبير مع المقنع (٩/١٢)، والواضح شرح مختصر الخرقي (٢/٣٢٣).

رابعًا: واتفق من قال بالعلة أن العلة في الذهب والفضة واحدة، وكذلك العلة في الأعيان الأربعة واحدة[١].

خامسًا: ومحل الخلاف:

ما هي علة ربا الفضل في الذهب والفضة ؟ وكذلك علة ربا الفضل في الأعيان الأربعة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس[٢]. وهذ القول هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]، قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[٤]. وصحح هذا القول القاضي وقال: "وعليها شيوخ المذهب "[٥]. ورجحه في (المبدع)[٦]، وقدمه في (المستوعب)[٧]، وهذا القول هو المذهب، كما قال ابن مفلح في (الفروع)[٨].

---

(١) ينظر ما سبق.

(٢) وعلى هذا القول: فإن الربا يجري في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعومًا كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والقطن، والصوف، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك.
ينظر الفصول ص (٨٨٦)، والمغني (٦/٥٥)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١١)، والمستوعب (١/٦٣٨)، والواضح (٢/٣٢٣).

(٣) ينظر (المغني (٦/٥٤)، والكافي (٣/٨٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٠)، والمبدع (٤/١٢٦)، والواضح (٢/٣٢٣).

(٤) الإنصاف (٥/٣).

(٥) كتاب الروايتين والوجهين (١/٣١٧).

(٦) ينظر المبدع (٤/١٢٨).

(٧) ينظر المستوعب (١/٦٣٨).

(٨) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٢٩٢).

وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[١].

القول الثاني: أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وعلة الأعيان الأربعة كونها مأكولة مكيلة أو وزنًا[٢]. وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]، وهو اختيار ابن قدامة[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وقواه الشارح[٦].

القول الثالث: أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وعلة الأعيان الأربعة كونها مطعومة[٧]. وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]، قال في (الإنصاف): "قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة "[٩].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله – أن علة الذهب والفضة هي الوزنية، وعلة الأعيان الأربعة المكيل. قال

---

(١) ينظر المبدع (١٢٦/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٦٩/١)، والإقناع (٢٤٥/٢).

(٢) وعلى هذا القول: لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والخيار، والجوز، والبيض، ولا يجري فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والحديد، والنحاس، ونحوه.
ينظر الفصول ص (٨٨٩)، والمغني (٥٦/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٢)، والمستوعب (٦٣٦/١)، والواضح (٣٢٤/٢).

(٣) ينظر المغني (٥٦/٦)، والكافي (٨٢/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٢)، والمبدع (١٢٧/٤)، والواضح (٣٢٤/٢).

(٤) ينظر المغني (٥٧/٦)، والكافي (٨٢/٣).

(٥) ينظر الاختيارات الفقهية ص (١٢٧)، والإنصاف (٤/٥)، والمبدع (١٢٧/٤)، والفروع مع التصحيح (٢٩٤/٦).

(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٣/١٢).

(٧) وعلى هذا القول: يحرم التفاضل في كل مطعوم بيع بجنسه، من الأقوات، والآدام، والفواكه، والأدهان وغيرها،وإن لم يكن مكيلًا أو موزونًا، كالبطيخ، والرمان، والبيض، ونحوها.
ينظر الفصول ص (٨٨٩)، والكافي (٨٢/٣)، والمستوعب (٦٣٦/١).

(٨) ينظر المغني (٥٦/٦)، والكافي (٨١/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٢)، والمبدع (١٢٧/٤).

(٩) الإنصاف (٤/٥).

في (الفصول): "ويثبت في تحريم التفاضل في هذه الأشياء بعلتين: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات في أصح الروايات"[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف: هو اختلاف الأحاديث في العلة، فجاءت أحاديث توضح بأن علة الذهب والفضة هي الوزنية، وأخرى تجعل العلة هي الثمنية، وجاءت أحاديث تجعل العلة في الأعيان الأربعة الكيل، وتارة الطعم.

فمن أجل اختلاف الروايات اختلف الفقهاء في تحديد العلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (**القائل بأن العلة في النقدين الوزن، وفي المكيلات الكيل**):

استدلوا بأربعة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري[(٢)]، وأبي هريرة –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاء بتمر جنيب[(٣)]، فقال النبي ﷺ: ((**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**)) قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: ((**لا**

---

(١) الفصول ص (٨٨٦)، وينظر التذكرة ص (١٣٥).

(٢) هو سعيد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، ردَّه النبي ﷺ في أحد لصغر سنه، واستشهد أبوه بها، وغزا أبو سعيد رضي الله عنه الغزوات بعدها كلها، وروى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عنه خلق من الصحابة والتابعين. توفي سنة (٧٤)، وقيل (٦٤).

ينظر ترجمته في: الإصابة (٢٩٣/٤)، وأسد الغابة (٤٥١/٢).

(٣) قال الخطابي: "الجنيب نوع جيد من أنواع التمر، والجمع الرديء منه، سمي جمعًا، لأنه اخلاط جُمعت". غريب الحديث (٤٤٤/٢). وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٦٨).

تفعل، بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيبا))(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا، فدل على أن الكيل هي علة المكيلات(٢).

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أنس بن مالك، وعبادة بن الصامت –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**ما وُزن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا**))(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

ويمكن توجيه الحديث أنه دل على كون علة الذهب والفضة الوزن، وعلة الأعيان الأربعة الكيل.

الدليل الثالث: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّماء**)). وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيعُ الفرسَ بالأفراس، والنجيبةَ(٤) بالإبل؟ فقال النبي ﷺ: ((**لا بأس إذا كان يدًا بيد**))(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧/١)، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١-٢٢٠٢). وأخرجه مسلم، ص (٦٦٩)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤٠٨٢).

(٢) ينظر فتح الباري (٢٨٢٨/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٨٩/٢)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨١٦). عن طريق أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري عن عبادة بن الصامت وأنس رضي الله عنهما. وقال الدارقطني عقب الحديث: "لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبيﷺ بلفظ غير هذا اللفظ".

(٤) النجيبة: يُقال: ناقة نجيبٌ أو نجيبة أي كريمة. ينظر القاموس المحيط ص (١٣٦)، ومختار الصحاح (٥٦٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٥/١٠)، حديث رقم (٥٨٨٥). وقال محقق المسند: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب – واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه –واسمه حي– في عداد المجهولين. وينظر تهذيب التقريب ص (١٠٥٢).

وجه الدلالة من الحديث: ويمكن أن يوجه الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدراهم بالدراهم متفاضلًا غير متساوٍ بالوزن، ونهى عن بيع الصاع من الطعام بمثله متفاضلًا، فدل على أن العلة في الذهب والفضة هي الوزنية، وعلة الأعيان الأربعة الكيل.

الدليل الرابع: "أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيلُ، والوزنُ، والجنسُ، فإن الوزنَ أو الكيلَ يُسوِّى بينهما صورة، والجنسُ يُسوِّى بينهما معنىً، فكانا علةً"(١).

الدليل الخامس: أن الزيادة في الكيل يؤثر في فساد البيع، والتسوية يؤثر في صحة البيع ولو وجد التفاضل في الأكل، فلو بيع قفيز حنطة جيدة، بقفيز حنطة رديئة جاز، لتساويهما في الكيل، أما إذا تساويا في الطعم، واختلفا في الكيل لم يصح، لعدم المساواة فتعين أن العلة هي الكيل(٢).

ونوقشت الأدلة السابقة في أن علة الذهب والفضة الوزن بما يلي: قالوا لو كانت العلة في الأثمان هي الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَّسَاء(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأننا نسلم لكم ذلك، وإنما جاز للمشقة والحاجة، ولها تأثير لاختلاف معانيها؛ لأن أحدهما ثمن، والآخر مثمن، وللتسامح بهذا دون ذاك، فحصلا في كلا الجنسين(٤).

دليل القول الثاني (العلة في النقدين الثمنية، وفي الأربعة كونها مأكولة مكيلة أو موزونة):

استدلوا بأربعة أدلة:

---

(١) المغني (٦/٥٦)، وينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/١١)، والمبدع (٤/١٢٦)، والممتع (٣/١٣٤)، والواضح (٢/٣٢٤).

(٢) ينظر الروايتين والوجهين (١/٣١٨)، والمغني (٦/٥٦)، والممتع (٣/١٣٤).

(٣) ينظر المغني (٦/٥٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٢)، والفروع مع التصحيح (٦/٢٩٣) والواضح (٢/٣٢٤).

(٤) ينظر المبدع (٤/١٢٦)، والفروع مع التصحيح (٦/٢٩٣)، كلاهما نقلا جوابًا للقاضي.

الدليل الأول: استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب –رحمه الله–(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((لا ربا إلا في ذهب وفضة، أو مما يُكال أو يُوزن، ويُؤكل ويُشرب))**(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل العلة هي الأكل، وهذا صريح في الدلالة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، وهو موقوف على سعيد بن المسيب رحمه الله، قال الدارقطني: "هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل"(٣).

الوجه الثاني: أن الطعام يعتبر بعضًا من أفراد الصاع، فهو داخل في المكيل عمومًا ولا ينفرد عنه(٤).

الدليل الثاني: استدلوا بحديث معمر بن عبد الله ﵁(٥)، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بِعْهُ ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض الصاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكان ممن برز في العلم والعمل، مات سنة (٩٤)هـ.
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، وطبقات ابن سعد (٨٩/٥)، وتقريب التهذيب ص (٣٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٨٢/٢)، في كتاب، في باب، حديث رقم (٢٧٩٧). وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٦١/٢)، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، حديث رقم (١٨٥٢). كلاهما من رواية المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن ابن الزناد، عن سعيد بن المسيب. قال الزيلعي: "قال ابن القطان: المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفًا. وقال عبد الحق: هكذا أخرجه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، إنما هو قول سعيد". اهـ. وضعف الألباني رفعه.
ينظر نصب الراية (٣٧/٤)، وإرواء الغليل (١٩٣/٥).

(٣) ينظر سنن الدارقطني (٥٨٢/٢).

(٤) ينظر المبدع (١٢٨/٤).

(٥) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف القرشي العدوي، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر ﵁، وروى عنه سعيد بن المسيب وغيره.
ينظر ترجمته في: الإصابة (٢٨٥/١٠) وتقريب التهذيب ص (٩٦١).

معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق به فَرُدُّه، ولا تأخُذَنَّ إلا مثلًا بمثلٍ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**))[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذا الحديث خص الطعام بالذكر، فيلزم أن تكون العلة هي الطعم[(٢)].

ونوقش: أن الطعام يُعتبر بعضًا من أفراد الصاع، فهو داخل في المكيل عمومًا ولا ينفرد عنه[(٣)].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء**))[(٤)].

الدليل الرابع: أن القول بأن العلة هي الطعم فيه جمع بين الأدلة، فنهْيُهُ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل محمول على ما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين محمول على المطعوم المنهي عن التفاضل فيه[(٥)].

دليل القول الثالث (القائل بأن العلة في النقدين الثمنية، وفي الأربعة كونها مطعوم):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بحديث معمر بن عبد الله ﷺ، أنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه مسلم، ص (٦٦٨)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤٠٨٠)، وأخرجه البيهقي (١٤٤/٥)، في كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسين، حديث رقم (١٠٥٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٤٥)، حديث رقم (٢٧٢٥٠).

(٢) ينظر الروايتين والوجهين (٣١٨/١).

(٣) ينظر المبدع (١٢٨/٤).

(٤) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٢٢).

(٥) ينظر المغني (٥٧/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٣/١٢)، والواضح (٣٢٥/٢).

((**الطعامُ بالطعامِ مثلًا بمثلٍ**))[١].

وجه الدلالة: ويمكن توجيهه بأن النبي ﷺ خص الطعام في المثلية فدل على أن العلة هي الطعم.

الدليل الثاني: أن الطعم وصفُ شرفٍ إذْ به قوام الأبدان، والثمنيةُ وصفُ شرفٍ؛ إذ بها قوام الأموال، فاقتضى التعليل بهما[٢].

ونوقش الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كانت العلة الطعم لجرى الربا في الماء[٣]؛ لأنه مطعوم، قال ﷻ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[٤]. والربا لا يجري في الماء فدل على أن الطعم ليس هو العلة[٥].

الوجه الثاني: كون الطعام وصفًا شريفًا ينافي ذلك تحريم البيع معه؛ لأنه شرف من حيث تعلق الحاجة به وذلك يقتضي الإطلاق في التوصيل إليه وشراءه بكل طريق ممكن ليحصل قوام البنية ويتمكن من العبادات[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٢٤).

(٢) ينظر المغني (٦/٥٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٢)، والمبدع (٤/١٢٧)، والممتع (٣/١٣٤)، والواضح (٢/٣٢٤)، ويعتبر هذا الدليل أيضًا دليلًا لأصحاب القول الثاني الذي يقولون بأن العلة في الأعيان الأربعة هي كونها مأكولة مكيلة أو موزونة.

(٣) قال في الإنصاف (٥/٥): "لا ربا في الماء مطلقًا. على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلًا وعدم تموله عادة، وعليه أكثر الأصحاب..". اهـ.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤٩).

(٥) ينظر الكافي (٣/٨٠)، والممتع (٣/١٣٥).

(٦) الممتع (٣/١٣٥).

ونوقشت الأدلة السابقة في أن علة الذهب والفضة هي الثمنية بما يلي: أن هذه العلة قاصرة حيث إنها تقصر جريان الربا في النقدين فقط، فلا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر ونقضت هذه العلة طردًا بالفلوس، لأنها أثمان، وعكسًا بالحلي[(١)].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن العلة في الذهب والفضة هي الوزنية والجنس، والعلة في الأعيان الأربعة هي الكيل، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث تم مناقشته.

---

(١) ينظر المبدع (١٢٨/٤)، والفروع مع التصحيح (٢٩٤/٦).

﴿المسألة الثانية﴾

هل العلة قاصرة على الأعيان الستة أو تتعداها؟

تقدم في المسألة السابقة أن المرجح في علة النقدين هي الوزنية، وعلة المكيلات المكيل، ولكن هل تتعدى العلة إلى غير الأعيان الستة أو هي قاصرة عليها؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن علة الأعيان الستة قاصرة عليها، ولا تتعدى إلى غيرها. وهذا مذهب الظاهرية ونفاة القياس[1]، وحكاه بعض الأصحاب عن ابن عقيل رحمه الله، قال المرداوي في (الإنصاف): "رجح ابن عقيل أخيرًا في (عُمَد الأدلة) أن الأعيان الستة لا تُعرف علتها لخفائها. فاقتصر عليها ولم يتعداها، لتعارض الأدلة عنده في المعنى"[2].

القول الثاني: أن علة الأعيان الستة غير قاصرة عليها، وإنما تتعدى إلى غيرها. وهذا المذهب، وعليه جميع الأصحاب[3]، إلا ما رُوي عن ابن عقيل كما تقدم.

اختيار ابن عقيل:

اختلف اختيار ابن عقيل في هذه المسألة، فورد عنه اختياران:

(١) ينظر المحلى لابن حزم (٧/٤٢٧-٤٣١).

(٢) الإنصاف (٥/٥). وينظر الفروع مع التصحيح (٦/٢٩٤)، والمبدع (٤/١٢٦).

(٣) ينظر المغني (٦/٥٤)، والكافي (٣/٨٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٠) والهداية ص (٢٤٠)، والروايتين والوجهين (١/٣١٦)، والمبدع (٤/١٢٦)، والفروع مع التصحيح (٦/٢٩٢)، والإنصاف (٥/٥) وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٢٤٥)، والممتع (٣/١٣٦).

الاختيار الأول: أن العلة غير قاصرة، وتتعدى إلى غير الأعيان الستة. وهذا واضح في كتابه (الفصول) فإن إيراد الخلاف في علة الأعيان الستة ثم اختياره لأحد الروايات، ثم التمثيل في تعدي العلة، لَدليلٌ على أنه يختار هذا القول، قال في (الفصول): "ويثبت تحريم التفاضل في هذه الأشياء بعلتين: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، في أصح الروايات "[١]. ولم يذكر -رحمه الله- في (الفصول) القول القائل باقتصار العلة على الأعيان الستة فدل على أن اختياره التعدي.

الاختيار الثاني: أن العلة غير معلومة، وتقتصر على الأعيان الستة. وهذا ما ذكره بعض الأصحاب عنه —كما تقدم من نقل المرداوي— وقال ابن مفلح في (الفروع): "ورجح ابن عقيل أخيرًا قصره على الأعيان الستة لخفاء العلة "[٢]. وهذا الاختيار غير موجود في كتبه التي بين أيدينا، وإنما في كتابه (عُمَد الأدلة) وهو كتاب مفقود.

والأقرب – والله أعلم – أن له كلا الاختيارين، وإنما اختياره الأخير هو القول بقصر العلة على الأعيان الستة، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: أن الأصحاب أحالوا إلى كتابه (عُمَد الأدلة) ولم يحيلوا إلى (الفصول) مع نقلهم منه في مواضع كثيرة.

ثانيًا: أن كتابه (عُمَد الأدلة) من آخر كتبه تأليفًا، فيكون اختياره فيه ناسخًا لقوله في (الفصول).

والدليل على أن (عُمَد الأدلة) آخر كتبه تأليفًا، هو قول المرداوي: "رجح ابن عقيل – أخيرًا في عمد الأدلة – ". ولفظة "أخيرًا " تحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أن هذا قوله الأخير.

---

(١) الفصول ص (٨٨٦).

(٢) الفروع مع التصحيح (٦/٢٩٤).

الاحتمال الثاني: أن كتابه (عُمَد الأدلة) آخر الكتب.

ومع كلا الاحتمالين– مع أن الاحتمال الثاني هو الصحيح - يُرجح أن قولَه الأخير هو قصرُ العلة على الأعيان الستة.

تنبيه: وموافقة ابن عقيل –رحمه الله– لنفاة القياس في قصر العلة، لا يدل على أنه من نفاة القياس، وإنما اقتصر العلة، لتعارض الأدلة عنده في المعنى كما قال في (الإنصاف).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الأول: اختلاف الفريقين في إثبات القياس واطراده، فالظاهرية ينفون القياس من أصله، بخلاف الجمهور فإنهم يعتبرون القياس من الأدلة الشرعية.

الثاني: اختلافهم في معنى العلة.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن العلة قاصرة على الأعيان الستة):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بظاهر حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي تقدم ذكره[١]. واقتصروا على الأعيان الستة المذكورة[٢].

(١) ينظر ص (٢١٨).

(٢) ينظر المغني (٥٤/٦).

الدليل الثاني: استدلوا بأن ما عدا الأصناف الستة تبقى على أصل الحل بقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[(١)]، **قالوا**: إن هذه الآية عامة في حل البيع، والتفاضل بين المتبايعات، واستُثْنِيَ ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[(٢)].

دليل القول الثاني (القائل بأن العلة في الأعيان الستة غير قاصرة بل متعدية):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة الحكم من المنصوص، وقياسه على الأشياء غير المنصوصة[(٣)].

الدليل الثاني: أن قوله ﷻ: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[(٤)]، يدل على تحريم كل زيادة، إذِ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه[(٥)].

القول الراجح:

والصحيح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء إلى أن علة الربا في الأعيان الستة غير قاصرة وإنما تتعدى إلى غيرها بالقياس، وهو مخالف لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر المحلى لابن حزم (٤٣٠/٧-٤٣١)، والمغني (٥٤/٦).

(٣) ينظر المغني (٥٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٠/١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر المغني (٥٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٠/١٢).

ثانيًا: أن غاية ما استدل به أصحاب القول الأول هو نفي القياس. والقياس دليل شرعي ثابت بالكتاب والسنة. وليس هذا موضع بسط المسألة[١].

(١) ينظر المستصفى من علم الأصول (٢/٢٤٢) وما بعدها.

﴿المسألة الثالثة﴾

جريان الربا في الماء

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ربا في الماء، فيجوز بيعه متفاضلًا. قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب.. وقال: وعليه أكثر الأصحاب"[(١)]، وقطع بصحته كثير من الأصحاب، منهم: القاضي[(٢)]، وصححه في (الفروع)[(٣)]، وقال في (المستوعب): "ولا ربا في الماء على جميع الروايات "[(٤)].

القول الثاني: يجري الربا في الماء، فلا يجوز بيعه متفاضلًا. وحكاه في (الإنصاف) قولًا[(٥)] ومال إليه الزركشي في شرحه[(٦)].

اختيار ابن عقيل:

جزم ابن عقيل –رحمه الله– أن الماء لا يجري فيه الربا، وأنه يجوز بيعه متفاضلًا. قال في (الفصول): "التفاضل جائز في الماء.."[(٧)].

---

(١) الإنصاف (٥/٥).

(٢) ينظر التعليق (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٢٩٤/٦).

(٤) المستوعب (٦٣٦/١)، وينظر الإقناع (٢٤٥/٢).

فائدة: قال في الواضح (٣٢٥/٢): "فالحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه. وما عدم فيه الكيلو والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم، كالتين والقت والنوى والماء والطين إلا الأرمني فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزونًا مأكولًا، فهو إذًا من القسم الأول.. ". اهـ.

(٥) ينظر الإنصاف (٥/٥).

(٦) ينظر شرح الزركشي (٤١٩/٤).

(٧) الفصول ص (٨٩٥).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن الماء لا يجري فيه الربا):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الماء ليس بمكيل ولا موزون، فأشبه التراب، والمعدودات، والمذروعات، في عدم جريان الربا فيها[١].

الدليل الثاني: أن الأصل في الماء الإباحة[٢].

ونوقش: بأن هذا ينتقض بلحم الطير[٣].

الدليل الثالث: بأن الماء مما لا يتمول فلا يجري فيه الربا[٤].

ونوقش: بأن هذا مردود، فالعلة عندنا ليست المالية[٥].

دليل القول الثاني (القائل بأن الماء يجري الربا فيه):

استدلوا على ذلك بأن علة ربا الفضل في الأصناف الأربعة هي الطعم، والماء مطعوم، لقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[٦]، فدل ذلك على أن الماء يجري فيه الربا[٧].

ويمكن مناقشته: بأنه لا يُسلم بأن العلة هي الطعم، وإنما الكيل والوزن، والماء غير مكيل ولا موزون فلا يجري فيه الربا.

---

(١) ينظر الفصول ص (٨٩٥).
(٢) ينظر شرح الزركشي (٤٢١/٣)، والإنصاف (٦/٥).
(٣) ينظر المصدر نفسه .
(٤) ينظر المصدر نفسه .
(٥) ينظر المصدر نفسه .
(٦) سورة البقرة، الآية (٢٤٩).
(٧) ينظر شرح الزركشي (٤٢١/٣)، والإنصاف (٥/٥).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الماء لا يجري فيه الربا، ويجوز بيعه متفاضلًا، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

﴿المسألة الرابعة﴾

التفاضل فيما لا يوزن بصناعة

تقدم في المسائل السابقة أن الراجح في علة ربا الفضل هو مكيل جنس أو موزون جنس، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن يجري فيه الربا، فلا يجوز بيعه إلا متساويًا، أما ما صُنع من هذه الموزونات، ولم يُقصد وزنه بعد الصناعة، فهل يلحق المصنوعُ بأصلِه فيجري فيه الربا، أم أنه لا يجري فيه الربا، لتَغيرِ حالتِه؟ وهذا هو محل البحث هنا.

صورة المسألة:

بيع سكين بسكينين، أو إبرة بإبرتين، أو باب حديد ببابين، أو ثوب بثوبين.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز بيعه متفاضلًا، ولا يجري الربا فيه. وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية الجماعة(١)، قال في (الإنصاف): "وهو المذهب"(٢)، وقال: "وهو الصواب"(٣)، واختاره القاضي(٤)، وصححه في (المغني)(٥)، و(الشرح)(٦)،

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣١٨/١)، والمبدع (١٢٧/٤)، وشرح الزركشي (٣١٤/٣).
(٢) الإنصاف (٦/٥)، وينظر تصحيح الفروع (٢٩٥/٦).
(٣) ينظر السابق.
(٤) ينظر التعليق (٢٠٦/٣)، والفصول ص (٨٩٧).
(٥) ينظر المغني (٥٩/٦).
(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٧/١٢).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٢).

القول الثاني: لا يجوز بيعه متفاضلًا، ويجري فيه الربا. وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)، اختاره أبو بكر(٤)، وقدمه في (المستوعب)(٥)، قال في (تصحيح الفروع): "وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب"(٦)، قال الزركشي: "وهو قول جماعة، وهو أوجه"(٧).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الربا يجري فيما صُنع من الموزونات الربوية، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلًا. قال في (الفصول): "وإن كان المعمول مما لا يتغير وزنه بعد حصول الصنعة، كثياب القطن، والصوف، جاز التفاضل فيها، هذا كان اختيار شيخنا ﷺ(٨). **والصحيح عندي**: أن ما أصله الوزن، لا يخرجه الصنعة والعمل عن موضوعه"(٩).

سبب الخلاف:

والسبب في الخلاف: هو هل الاعتبار بأصل المصنوع، أو الاعتبار بحاله؟ فمن قال: إن الاعتبار

(١) ينظر الاختيارات ص (١٢٧)، والإنصاف (٦/٥)، وتصحيح الفروع (٢٩٥/٦).
(٢) ينظر المبدع (١٢٧/٤)، والإقناع مع الكشاف (٨/٨)، والمنتهى مع شرح البهوتي (٢٤٦/٣).
(٣) ينظر الروايتين والوجهين (٣١٨/١)، والمغني (٥٩/٦)، والإنصاف (٦/٥)، والفروع مع التصحيح (٢٩٥/٦)، وشرح الزركشي (٤١٣/٣)، والمبدع (١٢٧/٤).
(٤) ينظر الروايتين والوجهين (٣١٨/١).
(٥) ينظر المستوعب (٦٣٧/١).
(٦) الفروع مع التصحيح (٢٩٥/٦)، وينظر الإنصاف (٦/٥).
(٧) شرح الزركشي (٤١٣/٣).
(٨) أي: القاضي أبو يعلى. وتقدم اختياره.
(٩) الفصول ص (٨٩٧). وينظر أيضًا ص (٨٩٤).

بأصله أجرى فيه الربا، ومن قال: إن الاعتبار بحاله وتغيره لم يجر فيه الربا[١].

أدلة القولين:

ديل القول الأول (القائل بجواز التفاضل):

استدلوا على ذلك بأن الربا يدخل في كل موزون أو مكيل بيع بجنسه، والمصنوع من الموزونات يعتبر معدودًا، والمعدودات يجوز بيعها متفاضلة، فليس المصنوع موزونًا، ولا مكيلًا، فلا معنى لإثبات الحكم في المصنوع مع انتفاء العلة عنه وهي الوزن والكيل[٢].

دليل القول الثاني (القائل بعدم جواز التفاضل):

استدلوا على ذلك بأن ما كان أصله الوزن لا تخرجه الصنعة عن موضوعه؛ لأن الصنعة لا تجعل المصنوع جنسًا مستقلًّا، فأصلها الوزن، وهذا كبيع الدقيق بالخبز، فإنه لا يجوز متفاضلًا؛ لأن أصل الدقيق هو الخبز. فكذلك هنا[٣].

ويمكن مناقشته: بأن يقال: إن العلة في ربا الفضل هي الوزن والكيل، فكل ما يدخله الوزن أو الكيل يجري فيه الربا، والمصنوع من الموزونات يباع بالعدد فلا يجري فيه الربا، وما كان أصله الموزون لا يوجب إلحاقه به إذا انتفت العلة وهي الوزن، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن بيع المصنوع الذي أصله الوزن بجنسه يجوز بيبعه متفاضلًا ولا يجري فيه الربا، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر المبدع (١٢٧/٤).

(٢) ينظر الروايتين والوجهين (٣١٨/١)، والمغني (٥٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٧/١٢).

(٣) ينظر الفصول ص (٨٩٧)، والمغني (٥٩/٦).

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن العلة في ربا الفضل هي الوزن والكيل، والوزن لا يوجد في المصنوع الذي أصله الوزن، بل يباع بالعدد، كسكين بسكينتين، وثوب قطن بثوبين، وإبرة بإبرتين، والمعدودات يجوز بيعها مع التفاضل، والعلة انتفت فيها فلا تلحق بالموزونات، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

﴿المسألة الخامسة﴾

بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض جزافًا[(١)]

صورة المسألة:

بيع صبرة من الأرز -مثلًا- بصبرة من القمح، ولا يُعلم وزنُ هذا ولا هذا.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا باع مكيلًا بموزون، أو موزونًا بمكيل فيجوز بيع بعضه ببعض كيلًا ووزنًا وجزافًا إذا اختلف الجنس. قولًا واحدًا[(٢)].

ثانيًا: يحرم التفاضل في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون، فما كان أصله الكيل فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلًا، وما كان أصله الوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزنًا[(٣)].

ثالثًا: ومحل الخلاف:

إذا باع ما أصله الكيل بما أصله الكيل مجازفة، أو ما أصله الوزن بما أصله الوزن مجازفة مع اختلاف الجنس.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) جزافًا: بكسر الجيم وفتحها. وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن.
ينظر المطلع ص (٢٤٠)، وأنيس الفقهاء (٧١/٦).

(٢) ينظر الفصول ص (٨٩٦)، والمغني (٧١/٦)، والإنصاف (٨/٥).

(٣) ينظر ما سبق.

القول الأول: يجوز بيع ما يكال بما يكال جزافًا، وبيع ما يوزن بما يوزن جزافًا. قال في (الإنصاف): "وهو قول أكثر الأصحاب "[١]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٢]، واختاره في (المغني)[٣]، وقال في (الفروع): "وهو أظهر"[٤]، وقدمه في (الشرح)[٥]، و(المستوعب)[٦] وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٧].

القول الثاني: لا يجوز بيع ما يكال بما يكال جزافًا، وكذلك في الموزون. وهذا القول رواية منصوصة عن الإمام أحمد – رحمه الله–[٨]، وهو المذهب[٩]، اختاره القاضي[١٠]، وأبو بكر[١١]، وابن أبي موسى[١٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– جواز بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض جزافًا، ونقل اختياره المرداوي في (الإنصاف)[١٣]، و(تصحيح الفروع)[١٤].

---

(١) الإنصاف (٥/٨)، وينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٦/٢٩٨).

(٢) ينظر المغني (٦/٧١)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٥)، والإنصاف (٥/٨).

(٣) ينظر المغني (٦/٧١).

(٤) الفروع مع التصحيح (٦/٢٩٨).

(٥) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٥).

(٦) ينظر المستوعب (١/٦٣٦).

(٧) ينظر الإقناع (٢/٢٤٧)، ومنتهى الإرادات (١/٢٦٩).

(٨) ينظر الإنصاف (٥/٨).

(٩) ينظر الإنصاف (٥/٨)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/٢٨٩).

(١٠) ينظر اختياره في الإنصاف (٥/٨)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/٢٩٨).

(١١) ينظر ما سبق.

(١٢) ينظر ما سبق.

(١٣) ينظر الإنصاف (٥/٨).

(١٤) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٦/٢٩٨).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**الجواز**):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ**﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الحكم في الحل عام في جميع صور البيع، ولكن خُص بالسنة تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يوزن أو يكال، فيبقى ما عداه على عموم الحل[٢].

الدليل الثاني: استدلوا بقوله ﷺ: ((**إذا اخْتَلَفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شئتم يدًا بيدٍ**))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز بيع ما اختلف جنسه متفاضلًا بشرط القبض، فإذا جاز التفاضل جاز البيع جزافًا[٤].

دليل القول الثاني (**لا يجوز**):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((**كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافًا، فنهانا رسولُ الله ﷺأن نبيعه حتى ننقله من مكانه**))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث واضح في تحريم البيع مجازفة قبل أن يُعلم مقدارها.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر المغني (٧١/٦).

(٣) سبق تخريجه. ينظر ص (٢١٨).

(٤) ينظر المغني (٧١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٦/١٢)، والمبدع (١٣٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨/١)، في كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، حديث رقم (٢١٦٦).
وأخرجه مسلم، ص (٦٣٩)، في كتاب البيوع وحديث رقم (٣٨٤٣). واللفظ له.

ونوقش: بأن المراد من الحديث إذا بيع مجازفة مع عدم اختلاف الجنس – أي بالجنس الواحد – وهذا متفقون عليه جميعًا، ويؤيد أن مراد الحديث الجنس الواحد ما جاء من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((**نهى ﷺ رسول الله عن بيع الصُبرة من التمر، لا يُعلمُ مكيلُها بالكيل المُسمَّى من التمر**))[١]. فدل هذا الحديث على أن المقصود من النهي هو ما إذا بيع جزافًا من جنس واحد[٢].

الدليل الثاني: أن بيع ما أصله الكيل بما أصله الكيل من جنس واحد لا يجوز، فكذلك إذا كان من جنسين؛ لأنه بيع مكيل بمكيل فأشبه الجنس الواحد[٣].

ونوقش: أن هذا القياس غير صحيح؛ لأن المكيل من جنس واحد يجب التماثل فيه، فمُنع بيعُه مجازفة، لفوات المماثلة المشروطة، وفي الجنسين لا يُشترط التماثل، ولا يمنع حقيقة التفاضل، فعند احتماله أولى أن لا يكون مانعًا[٤].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بجواز بيع المكيلات والموزونات بعضها ببعض جزافًا إذا اختلف الجنس، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

---

(١) أخرجه مسلم ص (٦٤٠)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٥١).

(٢) ينظر الممتع (١٤٠/٣).

(٣) ينظر المغني (٧١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٦/١٢)، والمبدع (١٣٢/٤).

(٤) ينظر ما سبق.

﴿المسألة السادسة﴾

البر والشعير جنس واحد أم جنسان؟

إذا اعتُبر الشعير والبر جنسًا واحدًا، لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلًا، وإذا اعتبرا جنسين جاز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا، مع اشتراط القبض. فهل يُعتبر الشعير والبر جنسًا واحدًا أم جنسين؟

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البر والشعير جنسان. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- منصوصة[١]، وقال الخرقي: "والبر والشعير جنسان"[٢]، وقال الزركشي: "وهذا على المذهب المنصوص، بلا ريب"[٣]، وقال في (المغني): "وهذا هو المذهب"[٤]، وهو قول للأصحاب أجمعين، ولا أعلم من خالف في ذلك.

القول الثاني: أن البر والشعير جنس واحد. وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قال في رواية حنبل: "الحنطة، والشعير، والسلت[٥]، صنف واحد"[٦].

---

(١) ينظر التعليق (٢١٣/٣) ونقل القاضي قول الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: "لا بأس ببيع صاع حنطة بصاعين شعيرًا يدًا بيدٍ".

(٢) مختصر الخرقي ص (٨٣).

(٣) شرح الزركشي (٤٤٢/٣).

(٤) المغني (٧٩/٦)، وقال في الشرح (٢٩/١٢): " فظاهر المذهب أنهما جنسان".

(٥) السُلْت: ضربٌ من الشعير، لا قشرَ له، أجرَد، يشبه الحِنطة.
ينظر المصباح المنير ص (٢٨٤)، وتاج العروس (٥٦٤/٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور (١٠١١/٣)، وينظر التعليق (٣١٤/٣)، والفصول ص (٨٩٨)، والمغني (٧٩/٦)، وشرح الزركشي (٤٤٢/٣).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل -رحمه الله- أن البر والشعير جنسان. قال في (الفصول): "فأما الحنطة، والشعير، فهل هما جنس واحد أم جنسان؟ على روايتين: أصحهما: أنهما جنسان"[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف من وجهين:

الأول: اختلاف الأحاديث والآثار.

الثاني: تشابه الشعير بالبر والحنطة.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن البر والشعير جنسان):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد**))[(٢)].

---

(١) الفصول ص (٨٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢١٨).

وجه الدلالة من الحديث وأمثاله: أن هذه الأحاديث صريحة وصحيحة أنهما جنسان، ولا يجوز تركها بغير معارض مثله[١].

الدليل الثاني: استدلوا بأن البر والشعير لا يشتركان في الاسم الخاص، فلا يكونا جنسًا واحدًا، كالتمر، والحنطة[٢].

الدليل الثالث: استدلوا بأن البر والشعير ذُكرا في حديث الأصناف الستة على أنهما جنسان، فلا يجوز أن يكونا جنسًا واحدًا[٣].

دليل القول الثاني (القائل بأن البر والشعير جنس واحد):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بحديث معمر بن عبد الله ﷺ **((أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بِعْهُ، ثم اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا، أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فردُّه، ولا تأخذنَّ إلا مثلًا بمثل فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضارِع))**[٤].

ويمكن أن يوجه الحديث: أنه اعتبر المساواة في الجنس، فنهى عن بيعه مثلًا بمثل متفاضلًا فدل على أنه جنس واحد.

---

(١) ينظر الفصول ص (٨٩٩)، والمغني (٦/٨٠)، والشرح الكبير والمقنع (١٢/٣٠).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر السابق.

(٤) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٢٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فعل معمر بن عبدالله ﷺ محمول على التورع، كما أشار هو إلى ذلك بقوله: إني أخاف أن يضارع، أي يشابهه[١].

الوجه الثاني: أن قول معمر ﷺ لا يُعارض به قولُ النبي ﷺ، كما في حديث عبادة ﷺ وغيره[٢].

الدليل الثاني: أن البر والشعير يُغَشُّ أحدهما بالآخر، لتشابهما فكانا جنسًا واحدًا[٣].

ونوقش: أن هذا القياس ينتقض بالذهب والفضة، فإنهما يُغش أحدهما بالآخر، ولم يكونا جنسًا واحدًا[٤].

الدليل الثالث: أن البر والشعير يتفقان في المنبت والمحصد والفوت، فهما كأنواع الحنطة[٥].

ويمكن مناقشته: بأنه مُنْتَقِضٌ بتفريق النبي ﷺ بينهما، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وغيره. فدل على أنهما صنفان.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن البر والشعير جنسان، وهو ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن أدلة القول الأول لا يوجد لها معارض.

---

(١) ينظر شرح الزركشي (٤٤٢/٣).
(٢) ينظر المغني (٨١/٦)، وشرح الزركشي (٤٤٢/٣).
(٣) ينظر التعليق (٢١٥/٣)، والفصول ص (٨٩٩).
(٤) ينظر المغني (٨١/٦).
(٥) ينظر الفصول ص (٨٩٩).

﴿المسألة السابعة﴾

اللحمان[١] أجناس أم جنس واحد

الحيوانات تعتبر أجناسًا متعددة، فإذا ذُبحت أُطلق على لحومِها اسم واحد يشملها جميعًا وهو اللحم، فهل تكون لحومها أجناسًا كأصلها، أم أنها جنس واحد اعتبارًا بالاسم وهو اللحم.

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا يختلف المذهب في أن التمور جنس واحد[٢].

ثانيًا: ولا يختلف المذهب –أيضًا– أن الأدقة والأخباز جنس واحد[٣].

ثالثًا: واختلفوا في الألبان، هل هي جنس أم أجناس؟[٤]. وليس هو محل بحثنا.

رابعًا: ومحل الخلاف:

هل اللحمان جنس أم أجناس؟

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن اللحوم أجناس باختلاف أصوله. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد– رحمه الله–

---

(١) اللحمان: جمع لحم، ويجمع – أيضًا– على لحوم ولحام.
ينظر الصحاح (٢٠٢٧/٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ص (٥٥١).

(٢) ينظر مسائل الروايتين والوجهين (٣٢٥/١).

(٣) ينظر ما سبق.

(٤) وهذه المسألة مقيسة على مسألة اللحمان، وستأتي ينظر ص (٢٥٢).

نص عليها في رواية حنبل[١]. وهذا القول هو المذهب[٢]، وعليه أكثر الأصحاب[٣]، اختاره القاضي في كتاب (التعليق)[٤]، وأبو بكر[٥]، وأبو الخطاب[٦]، وابن عبدوس في (التذكرة)[٧]، وابن قدامة في (المغني)[٨]، وهو ما استقر عليها المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٩].

القول الثاني: أن اللحوم جنس واحد. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٠]، واختار هذا القول الخرقي[١١]، وصححه القاضي في (الروايتين)[١٢].

القول الثالث: أن اللحوم أربعة أجناس[١٣]. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٤]،قال في الإنصاف: "اختارها القاضي في روايتيه"[١٥].

---

(١) قال في رواية حنبل: "لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر". ينظر الروايتين والوجهين (١/٣٢٥)، والتعليق (٣/٢٥٠)، والفصول ص (٩٠٨).

(٢) ينظر الإنصاف (٥/١٠)، والمبدع (٤/١٣٠).

(٣) ينظر ما سبق.

(٤) ينظر التعليق (٣/٢٥١).

(٥) ينظر الإنصاف (٥/٩).

(٦) ينظر الهداية ص (٢٤١).

(٧) ينظر الإنصاف (٥/١٠).

(٨) ينظر المغني (٦/٨٥).

(٩) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٢٩٩).

(١٠) ينظر الإنصاف (٥/١٠). وأنكر القاضي كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ينظر المغني (٦/٨٤).

(١١) ينظر مختصر الخرقي ص (٨٣).

(١٢) وقال: "وهو أصح". الروايتين والوجهين (١/٣٢٥).

(١٣) والأجناس الأربعة هي: لحم بهيمة الأنعام جنس، ولحم جميع الوحوش جنس، ولحم جميع الطيور جنس، ولحم دواب الماء جنس.

(١٤) ينظر هذه الرواية في: الفصول ص (٩٠٨)، والمغني (٦/٨٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٣٣) والمبدع (٤/١٣١)، والإنصاف (٥/١٠).

(١٥) الإنصاف (٥/١٠). ولم أجد اختياره هذا في كتبه المطبوعة كالروايتين والتعليق. ولم ينقل اختياره إلا المرداوي في الإنصاف، ولعله وهم منه رحمه الله. وتقدم بأن للقاضي اختياران: الأول: أن اللحوم أجناس باختلاف أصوله كما في كتاب التعليق، والثاني: أن اللحم جنس واحد وهو في كتاب الروايتين.

القول الرابع: أن اللحوم ثلاثة أجناس، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١]. وضعَّفَ هذه الرواية المرداويُ في الإنصاف[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن اللحوم أجناس. قال في (الفصول): "اللحمان أجناس باختلاف أصولها وبجنسها في إحدى الروايات.."[٣].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل تُقاس اللحومُ على أصولها، أو أنها تُعتبر جنسًا مستقلًا على اسمها. فمن قال: إن اللحم يقاس على أصوله اختار بأن اللحم أجناس باختلاف أصوله. ومن قال: إن العبرة بالمسمى –وهو اللحم– ولا عبرة بالأصل اختار بأن اللحم جنس واحد. ومن قال: إن الحيوان أربعة أجناس قاس اللحم على الأصل، وكذلك من قال بأن الحيوان ثلاثة أجناس.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأن اللحمان أجناس باختلاف أصوله):

استدلوا على ذلك بأن اللحوم فروع لأجناس الحيوانات، فكانت اللحوم أجناسًا كأصولها، وهذا مثل الأدقة والأخباز، ومعنى هذا أن أصول هذه اللحوم هو الحيوان، والحيوان أجناس بدليل أن بعضه لا يضم إلى بعض في الزكاة[٤].

---

(١) ينظر الفروع مع التصحيح (٢٩٩/٦)، والحاوي (٧٩٧/٢)، والإنصاف (١١/٥).

(٢) ينظر الإنصاف (١١/٥).

(٣) الفصول ص (٩٠٨) و(٩١٣) وأيضًا المخطوطة (أ/١٤٩). ونقل اختياره أكثر الأصحاب. ينظر : المغني (٨٥/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣/١٢)، والإنصاف (١٠/٥)، والمبدع (١٣٠/٤).

(٤) ينظر الروايتين والوجهين (٣٢٥/١)، والفصول ص (٩٠٨)، والمغني (٨٥/٦)، والشرح الكبير مع المقنع =

ونوقش: أن قياس اللحوم على الأدقة والأخباز غير صحيح؛ لأن الأدقة والأخباز فرع لأصول هي في حكم الربا أجناس؛ لأن أصول الأدقة والأخباز أجناس فيها الربا، فلهذا كانت الفروع أجناسًا، أما في أصول اللحوم لا يدخلها الربا، لأنها معدودة، ففارق(١).

دليل القول الثاني (القائل بأن اللحمان جنس واحد):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بأن اللحوم جميعًا يشملها اسم واحد – وهو اللحم- فكان جنسًا واحدًا، كالتمر(٢). **ويوضحه**: أن التمر أنواع كثيرة ولكن يشملها اسم واحد وهو التمر فأصبحت جميعًا جنسًا واحدًا، فكذلك في اللحم.

الدليل الثاني: استدلوا بأن اللحوم فروع لأصول ليست في حكم الربا أجناسًا، فلم تكن الفروع أجناسًا، كالتمور، **وتوضيح القياس**: أن أصل التمور هو النخل، والنخل لا يدخل فيه الربا، واللحوم أصلها الحيوان، ولا ربا في الحيوانات، لأنها معدودات(٣).

الدليل الثالث: استدلوا بحديث معمر بن عبد الله ﷺ، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بِعْهُ، ثم اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا، أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل فإن النبي ﷺ: ((**نهى عن بيع الطعام**

= (٣٣/١٢)، والمبدع (١٣٠/٤)، والممتع (١٤١/٣).

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٢٥/١).

(٢) ينظر الفصول ص (٩٠٩)، والكافي (٨٥/٣)، والممتع (١٣٨/٣).

(٣) ينظر الروايتين والوجهين (٣٢٥/١)، والفصول ص (٩٠٩).

بالطعام إلا مثلًا بمثل))، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضارع[١]. أي: يشابهه.

وجه الدلالة من الحديث: أن اللحوم باختلافها تعتبر طعامًا، فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا[٢].

ونوقش من وجهين[٣]:

الوجه الأول: أن هذا ينتقض ببيع عسل النحل والقصب، فهما طعام وجاز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الجنس الواحد، لا على الأجناس.

دليل القول الثالث (أربعة أجناس):

استدلوا على ذلك بأن اللحوم تختلف المنفعة بها، والقصد من أكلها، فكانت أجناسًا، جنس بهيمة الأنعام، وجنس الوحوش، وجنس الطيور، وجنس دواب الماء[٤].

دليل القول الرابع (القائل بأن اللحمان ثلاثة أجناس):

لعله يُستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الثالث، ولكن جعلوا الحيوانات ثلاثة أجناس: جنس بهيمة الأنعام، وجنس الطيور، وجنس دواب الماء، فأدخلوا جنس الوحوش مع بهيمة الأنعام والطيور.

ونوقش كل من دليل القول الثالث والرابع بما يلي: أنه لا دليل على حصر الحيوانات في أجناس أربعة، أو ثلاثة، ولا نظير لهذا فيقاس عليه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٤٥).
(٢) ينظر المبدع (١٣٠/٤).
(٣) ينظر ما سبق.
(٤) ينظر الفصول ص (٩٠٩)، والمغني (٨٥/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٣/١٢)، والمبدع (١٣١/٤).
(٥) ينظر ما سبق ما عدا الفصول.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن اللحوم أجناس باختلاف أصوله، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى تم مناقشته.

ويتفرع على هذه المسألة عدة فروع ومسائل واختيارات لابن عقيل، أذكرها هنا سردًا، وهي كالتالي:

الفرع الأول: هل الألبان جنس أو أجناس؟

اختار ابن عقيل –رحمه الله – أن الألبان أجناس باختلاف أصوله. قال في (الفصول): "والألبان كاللحمان. فالذي ننصره أنها أجناس، حسب ما نصرنا في اللحمان، لما تقدم من الدليل. فعلى هذا، بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلًا يجوز، وكذلك بيع لبن الإبل بلبن البقر"(١). فالخلاف في الألبان مثل الخلاف في اللحمان. قال في (الكافي): "وفي الألبان من القول نحو مما في اللحم، لأنها من الحيوانات يتفق اسمها، فأشبهت اللحم"(٢). وقال في (المبدع): " وظاهر هذا أن الألبان يجري فيها خلاف اللحم"(٣).

الفرع الثاني: هل لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد أو جنسان؟

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أنهما جنس واحد. قال في (الفصول): "والبقر الوحشية والأهلية

---

(١) الفصول ص (٩١٠).

(٢) الكافي (٨٦/٣)، وينظر المغني (٨٧/٦).

(٣) المبدع (١٣١/٤).

جنس، فلبنها جنس "[١].

الفرع الثالث: هل الشحوم والأطحلة والرئات والجلود والأوصاف والأرياش والعظام والرؤوس والأكارع جنس أو أجناس؟

اختار ابن عقيل-رحمه الله- في هذا كله أنها أجناس باختلاف أصولها[٢]، كما في اللحوم.

والخلاف في هذه كالخلاف في اللحوم، فالشحوم والأكبدة والأطلحة والرئات والجلود والأصواف والعظام والرؤوس والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم: يجري فيهن الخلاف ما يجري في اللحم. هل ذلك جنس، أو أجناس، أو أربعة، أو ثلاثة؟[٣].

---

(١) الفصول ص (٩٧٢).

(٢) ينظر الفصول: ص (٩١١-٩١٤).

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٦/١٢)، وشرح الزركشي (٤٤٤/٣).

﴿المسألة الثامنة﴾

بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مأكول

صورة المسألة:

بيع لحم غنم ببقر، أو بيع لحم إبل بشاة، أو بيع لحم بقر بحمامة.

تحرير محل النزاع:

أولًا: يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه، أو غيره، متفاضلًا، كبيع شاة بشاتين، أو بعير ببعيرين، لحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ((**أن النبي ﷺ كان يَأْخُذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة**))[١].

ثانيًا: لا يجوز بيع لحم حيوان بجنسه، كبيع لحم غنم بغنم. وهذا بلا نزاع في المذهب[٢].

ثالثًا: بيع لحم حيوان بحيوان غير مأكول، وهذا فيه خلاف سيأتي[٣].

رابعًا: ومحل الخلاف:

بيع لحم حيوان بحيوان من غير جنسه مأكول.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/١٦٤)، حديث رقم (٦٥٩٣). وأخرجه أبو داود ص (٦٠٥)، في كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٣٥٧). وهذا الحديث حسن بمجموع شواهده. ينظر تخريجه في المسند (١١/١٦٤-١٦٧).

(٢) ينظر المغني (٦/٩٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٠)، وشرح الزركشي (٣/٤٤٨)، والمبدع (٤/١٣٢)، والواضح (٢/٣٣٨)، والإنصاف (٥/١٤).

(٣) ينظر ص (٢٦١).

القول الأول: لا يجوز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مأكول. وهو وجه في المذهب[١]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله[٢]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٣]، وأبي بكر[٤]، وابن أبي موسى[٥]، وكلام القاضي[٦]، قال في (الإنصاف): "وصححه في (التصحيح)، وقدمه في (الرعايتين)، و(الحاويين)، واختاره ابن عبدوس في (تذكرته)"[٧].

القول الثاني: يجوز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مأكول. وهو الوجه الثاني[٨]، وهو المذهب[٩]، اختاره القاضي[١٠]، وقال في (تصحيح الفروع): "وهو الصواب"[١١]. قال في (الإنصاف): "وجزم به في (الوجيز)، و(المنور)، و(نهاية ابن رزين)، و(منتخب الآدمي)"[١٢]. وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[١٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مأكول. قال في

---

(١) ينظر الهداية ص (٢٤١)، والفروع مع التصحيح (٣٠٠/٦)، والإنصاف (١٤/٥)، والممتع (١٣٣/٤).
(٢) ينظر المغني (٩١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١/١٢)، وشرح الزركشي (٤٤٩/٣)، والإنصاف (١٤/٥).
(٣) ينظر مختصر الخرقي ص (٨٣)، مع ما سبق.
(٤) ينظر شرح الزركشي (٤٤٩/٣)، والإنصاف (١٤/٥).
(٥) ينظر ما سبق.
(٦) ينظر الإنصاف (١٤/٥).
(٧) الإنصاف (١٥/٥).
(٨) ينظر الهداية ص (٢٤١)، والفروع مع التصحيح (٣٠٠/٦)، والإنصاف (١٤/٥)، والممتع (١٣٣/٤).
(٩) قاله في الإنصاف (١٥/٥).
(١٠) ينظر المغني (٩١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١/١٢)، والإنصاف (١٥/٥). ولم أجد اختياره هذا في كتبه المطبوعة، ولعله في كتاب المجرد.
(١١) الفروع مع تصحيح الفروع (٣٠١/٦).
(١٢) الإنصاف (١٥/٥).
(١٣) ينظر المبدع (١٣٣/٤)، والإقناع (٢٤٩/٨)، ومنتهى الإرادات (٢٦٩/١).

(الفصول): "ولا يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان المأكول"[(١)]. فظاهر كلامه بأنه لا يجيز بيع اللحم بحيوان بجنسه مأكول، أو بغير جنسه.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: أن المسألة مبنية على الخلاف في مسألة اللحم، هل هو جنس أم أجناس؟ فمن قال: إنه أجناس اختار جواز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ومن قال: إن اللحم جنس، اختار عدم جواز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه[(٢)].ولكن صرح أبو الخطاب بأن المسألة مبنية على القول بأن اللحم أجناس، وصَوَّبَ قوله المرداوي، وغيره[(٣)]. وهذا هو الصحيح؛ لأن ابن عقيل وغيرَه، اختاروا بأن اللحم أجناس باختلاف أصوله كما تقدم[(٤)]، فيجوز بيع اللحم بعضه ببعض اذا اختلف الجنس. وفي مسألة بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، اختاروا – أي ابن عقيل ومن وافقه – عدم جواز البيع –كما تقدم – فإذا قيل: بأن الخلاف مبني على خلافهم في اللحم، هل هو جنس أم أجناس؟ لكان هناك تعارض في اختيار ابن عقيل ومن وافقه في المسألتين. عليه فإن سبب الخلاف مبني على تعارض الأدلة والآثار في هذه المسألة. والله أعلم.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يجوز):

استدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

---

(١) الفصول ص (٩٥٣).

(٢) ينظر الكافي (٩١/٣)، وشرح الزركشي (٤٥٠/٣)، والمبدع (١٣٣/٤)، والإنصاف (١٥/٥)، والفروع تصحيح الفروع (٣٠١/٦).

(٣) ينظر شرح الزركشي (٤٥٠/٣)، والإنصاف (١٥/٥).

(٤) ينظر مسألة هل اللحوم جنس أو أجناس؟ ص (٢٤٧).

الدليل الأول: استدلوا بحديث سعيد بن المسيب رحمه الله، ((**أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان**))[١].

وجه الدلالة: أن ظاهر وعموم الحديث يدل على عدم جواز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مأكول[٢].

ولعله يناقش: بأن الحديث مرسل، والمرسل من أنواع المنقطع، فيكون ضعيفًا.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه يُسلم بأن المرسل منقطع، لكن هذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله، ومراسيله حجة، فهو لا يروي إلا عن الثقات، وحسَّنَ إسناده ابن عبد البر فقال: "وأحسن مراسيله مرسل سعيد بن المسيب"[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث القاسم بن أبي بَزَّة[٤]، عن رجل من أهل المدينة قال له: ((**إن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت**))[٥].

وجه الدلالة: أنه واضح في عدم جواز بيع اللحم الميت بالحيوان الحي.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٨٣/٢)، في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، حديث رقم (١٩١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن (٤٨٣/٥)، في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم (١٠٥٧٠)، وأخرجه الدارقطني (٧١/٣)، في كتاب البيوع (٢٦٦)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٨/٥)، وقال ابن عبد البر: "لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان متصلًا عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب". اهـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ، (٣٢٢/٤).

(٢) ينظر المغني (٩١/٦).

(٣) التمهيد (٣٢٢/٤).

(٤) هو القاسم بن أبي بزة، المكي، مولى بني مخزوم، القارئ، تابعي جليل، ثقة، توفي سنة (١٢٤هـ) على الصحيح، وقيل غير ذلك. ينظر البداية والنهاية (١٩٢/١٠)، وتقريب التهذيب ص (٧٩٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٤٨٤/٥)، في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم (١٠٥٧٢). وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٥) قال: "وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد".

ونوقش الحديث: بأنه مرسل، والمرسل من أنواع المنقطع، فيكون ضعيفًا(١).

الدليل الثالث: استدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ((**أن جزورًا نُحرت، فجاء رجل بعناق**(٢)، **فقال**: **أعطوني جزءًا بهذا العناق. فقال أبو بكر** ﷺ: **لا يصلح هذا**)). قال الشافعي: لا أعلم مخالفًا لأبي بكر في ذلك(٣).

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ لم يُجز بيع لحم الإبل بالغنم، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، فدل ذلك على عدم جواز هذا البيع(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى(٥).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على أن البعير كان من إبل الصدقة، فنهى أبو بكر ﷺ عن بيعه؛ لأنه حق خاص للفقراء والمحتاجين، فيسقط الاستدلال به لدخول الاحتمال فيه(٦).

---

(١) ينظر نصب الراية (٣٩/٤).

(٢) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز خاصة. ينظر المطلع ص (١٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٦/٨)، والبيهقي في المعرفة (٦٦/٨)، حديث رقم (١١١٤٣). والحديث ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف متروك. ينظر تقريب التهذيب ص (١١٥)، ونيل الأوطار (١٨٧/١٠).

(٤) ينظر نيل الأوطار (١٨٧/١٠).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يعده عن الكذب. ينظر الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٣٥٣/١)، وتقريب التهذيب ص (١١٥)، ونيل الأوطار (١٨٧/١٠).

(٦) ينظر المبسوط (١٨١/١٢).

الدليل الرابع: استدلوا بحديث الحسن البصري[(١)]، عن سمرة بن جندب ﷺ[(٢)]: ((**أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم**))[(٣)].

الدليل الخامس: واستدلوا بأن اللحم جنس واحد[(٤)]. **وتوضيحه**: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا، وهنا يصعب معرفة مقدار اللحم في الحيوان، فلا يجوز التفاضل.

دليل القول الثاني (القائل بأنه يجوز):

استدلوا على ذلك بأن اللحم مال ربوي بيع بغير جنسه، فجاز، كما لو باع ذلك بالنقد[(٥)].

وتوضيحه: أن بيع اللحم بحيوان من جنسه لا يجوز، لاشتمال ذلك على الربا في عدم المماثلة، فإذا انتفت العلة ببيع اللحم بغير جنسه يجب الجواز؛ لأن العلة زالت، وهذا كبيع اللحم بالنقد.

ويمكن مناقشته: بأنه يسلم لكم ذلك، ولكن جاءت أحاديث وآثار تدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه، فكان تقديم الحديث أولى من تقديم القياس.

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، مشهور بالفقه والعبادة، وكان إمام أهل البصرة، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/٧)، وشذرات الذهب (٤٨/٢).

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كان من علماء الصحابة، شديدًا على الخوارج، توفي سنة (٥٨هـ). ينظر أسد الغابة (٥٥٤/٢)، والإصابة (٤٦٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤٨٣/٥)، في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم (١٠٥٦٩). وقال البيهقي بعد إيراد الحديث: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ". وينظر إرواء الغليل (١٩٧/٥).

(٤) ينظر المغني (٩١/٦).

(٥) ينظر المغني (٩١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤٢/١٢)، والمبدع (١٣٣/٤)، وشرح الزركشي (٤٥٠/٣).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم جواز بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن أدلة أصحاب القول الثاني تم مناقشتها.

ثالثًا: تقدم أن حديث ابن المسيب مقبول حسن الإسناد، كما قال البيهقي، والاستدلال به أولى من الاستدلال بالقياس وغيره.

رابعًا: أن الحكم على عدم جواز بيع اللحم بحيوان من غير جنسيه مبني على الآثار الواردة في ذلك، وليست مبنية على أن اللحم جنس أو أجناس، فلو قيل بهذا لحصل التناقض، كما تقدم بيانه.

﴿المسألة التاسعة﴾

بيع اللحم بحيوان غير مأكول

صورة المسألة:

بيع لحم غنم بحمار، أو بيع لحم بقر بكلب.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه غير مأكول. وهو وجه في المذهب(١)، قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب"(٢)، قال في (المغني): "جاز، في ظاهر قول أصحابنا، وهو عامة قول الفقهاء "(٣)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٤).

القول الثاني: لا يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول. وهو الوجه الثاني في المذهب(٥)، وحكى بعض الأصحاب بأن هذا الوجه اختيار لابن عقيل(٦). وقال في الإنصاف: "وقيل: هو كالمأكول(٧). جزم به ابن عقيل في التذكرة"(٨).

---

(١) ينظر شرح الزركشي (٣/٤٥٠)، والإنصاف (٥/١٥)، والفروع مع التصحيح (٦/٣٠٠)، والمبدع (٤/١٣٣).
(٢) الإنصاف (٥/١٥).
(٣) المغني (٦/٩١).
(٤) ينظر المبدع (٤/١٣٣)، ومنتهى الإرادات (١/٢٦٩)، والإقناع (٢/٢٤٩).
(٥) ينظر شرح الزركشي (٣/٤٥٠)، والإنصاف (٥/١٥)، والفروع مع التصحيح (٦/٣٠٠)، والمبدع (٤/١٣٣).
(٦) ينظر شرح الزركشي (٣/٤٥٠-٤٥١)، والمبدع (٤/١٣٣)، والإنصاف (٥/١٦)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/٣٠١).
(٧) أي: لا يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول كما أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول.
(٨) الإنصاف (٥/١٦).

اختيار ابن عقيل:

واختار ابن عقيل -رحمه الله- بأنه يصح بيع اللحم بحيوان غير مأكول، قال في (الفصول): "فإن باع الحيوان بلحم فقد قدمنا أنه لا يصح إذا كان الحيوان أصل اللحم، مثل: بعير بلحم بعير، فأما إذا باع حمارًا، أو عبدًا، أو بغلًا، أو فرسًا بلحم جمل، أو شاة، أو بقر هل يصح؟ قال شيخنا: يصح.... ثم قال ابن عقيل: ويحتمل عندي المنع[(١)]، لعموم نهي النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، والأول أصح"[(٢)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو ما سبق في المسألة الماضية من أنه مبني على تعارض الأدلة والآثار [(٣)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بجواز بيع اللحم بحيوان غير مأكول**):

استدلوا على ذلك بأن المنع من بيع اللحم بالحيوان المأكول إنما كان لأجل الربا، فإذا لم يكن مأكولًا لم توجد العلة، فوجب أن يزول الحكم، لزوال علته، فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[(٤)].

دليل القول الثاني (**القائل بعدم جواز بيع اللحم بحيوان غير مأكول**):

لعله يستدل لهم بالأدلة التالية:

---

(١) قال الزركشي: (٣/٤٥٠-٤٥١): "والمنع أورده ابن عقيل في التذكرة مذهبًا، وهو احتمال في الفصول". اهـ وينظر المبدع (٤/١٣٣)، والإنصاف (٥/١٦)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/٣٠١).

(٢) مخطوطة الفصول (ب/١٤٩). وينظر في المطبوع (٩٥٣).

(٣) ينظر ص (٢٥٦).

(٤) ينظر الكافي (٣/٩١)، والممتع (٣/١٤٠).

الدليل الأول: حديث: ((**نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان**))[(١)].

الدليل الثاني: حديث: ((**نهى النبي ﷺعن بيع الحي بالميت**))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما عامّان فيشمل بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره.

ويمكن مناقشتهما: أنه يفرق بين الحيوان المأكول، وغير المأكول، فالحيوان المأكول مقصود اللحم، ويدخل فيه الربا، بخلاف غيره فإنه غير مقصود اللحم، ولا يجري فيه الربا. فالأحاديث محمولة على الحيوان المأكول اللحم.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بجواز بيع اللحم بحيوان غير مأكول، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استُدل لأصحاب القول الثاني تم مناقشته.

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٥٧).

(٢)تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٥٧).

﴿المسألة العاشرة﴾

بيع الحنطة بدقيقه

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الحنطة بدقيقه. وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١)، قال في (الإنصاف): "وهي المذهب، وعليه الأصحاب"(٢)، وقال في (الهداية): "وهي أصح الروايتين"(٣)، وصحح هذا القول في (المغني)(٤)، و(الشرح)(٥)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٦).

القول الثاني: يجوز بيع الحنطة بدقيقه. وهذا رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله(٧)، وصحح هذا القول القاضي(٨)، واختاره في (الفائق)(٩).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل أنه لا يجوز بيع الحنطة بدقيقه. قال في (الفصول): "واختلفت الرواية في بيع الحنطة بدقيقها على روايتين: أحدها: لا يجوز.. -ثم قال- والثانية: يجوز بيع أحدهما بالآخر وزنًا.. -ثم قال-:

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٢١/١)، والمغني (٨١/٦).
(٢) الإنصاف (١٧/٥).
(٣) الهداية ص (٢٤٢).
(٤) ينظر المغني (٨١/٦).
(٥) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٤٤/١٢).
(٦) ينظر المبدع (١٣٢/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٧٠/١)، والإقناع (٢٤٩/٢).
(٧) ينظر الروايتين والوجهين (٣٢١/١)، والمغني (٨١/٦).
(٨) ينظر الروايتين والوجهين (٣٢١/١).
(٩) ينظر الإنصاف (١٧/٥).

والأولى أصح"[١].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف مبني على: هل يجوز وزن الموزونات بالكيل، أو المكيلات بالوزن، فمن قال: يجوز، أجاز بيع الحنطة بدقيقه، ومن قال: لا فلا.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يجوز بيع الحنطة بدقيقه):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن كل واحد من الحنطة ودقيقه مكيل، ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي، والتساوي متعذر هنا؛ لأن أجزاء الحب انتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق، فنقص وزن الدقيق والسويق[٢].

الدليل الثاني: أن الدقيق فرع الحنطة، فلا يجوز بيعه بها، كاللحم بالحيوان، والطحين بالسمسم[٣].

دليل القول الثاني (القائل بجواز بيع الحنطة بدقيقه):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تفرقت أجزاؤه، فجاز بيع بعضهما ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح، وإذا افترقا في الكيل، فإنهما يتساويان في الوزن[١].

---

(١) الفصول ص (٩٣٨-٩٣٩)، وينظر أيضًا ص (٩٠٢).

(٢) ينظر الفصول ص (٩٣٨)، والمغني (٨١/٦-٨٢)، والشرح الكبير مع المقنع (٤٤/١٢)، والمبدع (١٣٣/٤)، والممتع (١٤٤/٣)، وكشاف القناع (١٥/٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٥١/٣).

(٣) الفصول ص (٩٣٩).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يفرق بين الحنطة المكسرة، ودقيق الحنطة، فالأول لا ينقص كيله بخلاف الدقيق فإنه ينقص الكيل إذا طحن، فالكيل متعذر في بيع حنطة بدقيقه، وغير متعذر في بيع حنطة مكسرة بصحيحه(٢).

الوجه الثاني: أن تساويهما في الوزن لا يلزم تساويهما في الكيل، والحنطة والدقيق مكيلان؛ لأن الأصل الكيل، فالعبرة الكيل لا الوزن(٣).

الدليل الثاني: استدلوا - أيضًا- بأن هناك تفاوتًا في بيع الحنطة بالدقيق في الكيل، ولكن هذا التفاوت لا يمنع الجواز، كبيع الحنطة الثقيلة بالخفيفة، يجوز إن تفاضلا عند الطحن(٤).

ويمكن مناقشته: بأنه يفرق بين بيع الحنطة بالدقيق، وبين بيع الحنطة الثقيلة بالخفيفة، بأن في الأول إنما المطحون أحد الصنفين، ولم يكن كلاهما فتفاوتا في الميزان، أما في بيع الحنطة الثقيلة بالخفيفة، فإن كلا الصنفين طُحنا، ففارق.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم جواز بيع الحنطة بدقيقه أو سويقه، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

---

(١) ينظر المغني (٦/٨١)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٤)، والمبدع (٤/١٣٣)، والممتع (٣/١٤٤).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر الممتع (٣/١٤٤).

(٤) ينظر الفصول ص (٩٠٤).

ثالثًا: أن الخلاف مبني على وزن الموزونات بالكيل، وكذلك كيل المكيلات بالوزن، والراجح في المسألة عدم الجواز، فكذلك في مسألة الحنطة بالدقيق لا يجوز، لأنهما مكيلان، ولا يستويان بالكيل بعد الطحن، فلا يجوز وزنهما بالوزن.

﴿المسألة الحادية عشرة﴾

العرايا(١) في غير ثمرة النخيل

بيع العرايا مباح في الجملة، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث زيد بن ثابت ﷺ(٢)، ((**أن النبي ﷺ رَخَّص في العرايا بخرصها**))(٣). فدل الحديث على إباحة العرايا(٤). **وهي جائزة بسبعة شروط**(٥):

الشرط الأول: أن يكون الرطب على رؤوس النخل.

الشرط الثاني: أن يكون البيع بخرصها من التمر لا أقل ولا أكثر.

الشرط الثالث: أن يكون التمر معلومًا بالكيل.

الشرط الرابع: أن يكون الرطب دون خمسة أوسق ٦.

---

(١) العرايا: جمع عَرية، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي اصطلاحًا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.
ينظر : مختار الصحاح ص (١٨٠)، والشرح الكبير مع المقنع (٦٣/١٢).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، كان من علماء الصحابة، وكتبة الوحي، وكان من الراسخين في العلم، توفي سنة (٤٥هـ). ينظر أسد الغابة (٣٤٦/١)، والإصابة (٧٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩/١)، في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧٣)، وأخرجه مسلم، ص (٦٤٣)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٧٦).

(٤) وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، فقال بعدم حل بيع العرايا؛ لأن النبي ﷺ ((نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة، بيع التمر بالتمر) فدل على حرمة بيع العرايا، لأنها بيع تمر بتمر. ويعارضه زيادة ((إلا العرايا)). فدلت الزيادة على الرخصة في العرايا. ينظر المغني (١١٩/٦-١٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع (٦٣/١٢)، والمبدع (١٤٠/٤).

(٥) تنظر هذه الشروط مع الأدلة في: مخطوطة الفصول (ب/١٥٤) و(أ/١٥٥)، والتذكرة ص (١٢٦)، والمغني (١٢١/٦) وما بعدها، والشرح الكبير مع المقنع (٦٥/١٢) وما بعدها، والممتع (١٤٧/٣) وما بعدها، وكشاف القناع (٢٥/٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٥٣/٣).

٦ الوسق: جمعه: أوسق، وأوساق، وهو من المكاييل، ومقداره: ستون صاعًا، والصاع يساوي (٣، ٢٥) كيلو جرام، أو (٢٠، ٤) كيلو جرام على خلاف بين الحنفية والجمهور، عليه فالوسق يساوي: (١٩٥) كيلو جرام عند الحنفية، (١٢٢، ٤) عند الجمهور. ينظر المطلع ص (١٢٩)، والمكاييل والموازين الشرعية ص (٤١).

الشرط الخامس: أن يكون بالمشتري حاجة إلى أكل الرطب سواء لنفسه، أم لأبنائه.

الشرط السادس: أن لا يكون عنده النقد في شراء الرطب.

الشرط السابع: التقابض والحلول في مجلس العقد.

فهذه الشروط يجب أن تتوفر في العرايا، فإذا اختل شرط واحد بطل العقد.

محل البحث:

هل يشترط في العرايا أن يكون في ثمرة النخيل فقط، أو أنه جائز في سائر الثمار؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع العرايا إلا في ثمرة النخيل، ولا يجوز في سائر الثمار. وهو وجه عند الأصحاب[(١)]، وهو المذهب[(٢)]، واختاره ابن حامد[(٣)]، وفي (المغني)[(٤)]، وجزم به في (المحرر)[(٥)]، وهو ظاهر كلام الخرقي[(٦)].

القول الثاني: يجوز بيع العرايا في سائر الثمار. وهو الوجه الثاني في المذهب[(٧)]، اختاره القاضي[(٨)]،

---

(١) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٧٤/١٢).
(٢) قاله في الإنصاف (٢٤/٥).
(٣) ينظر مخطوطة الفصول (١٥٦/أ)، والمغني (١٢٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٧٥/١٢)، وشرح الزركشي (٤٨٥/٣)، والمستوعب (٦٥٤/١)، والإنصاف (٢٤/٥).
(٤) ينظر المغني (١٢٨/٦).
(٥) ينظر المحرر مع النكت (٤٦٨/١).
(٦) ينظر مختصر الخرقي ص (٨٢)، والإنصاف (٢٤/٥).
(٧) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٧٤/١٢).
(٨) ينظر مخطوطة الفصول (١٥٦/أ)، وشرح الزركشي (٤٨٥/٣)، والإنصاف (٢٤/٥).

وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وصوبه في (الإنصاف)(٢).

القول الثالث: يجوز بيع العرايا في الرطب والعنب دون غيرهما. وهو احتمال في المغني(٣)، وقال في (الإنصاف): "وهو ظاهر ما قطع به الطوفي مختصره في الأصول في القياس"(٤).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل -رحمه الله- أن العرايا تختص بالرطب، ولا تجوز في سائر الثمار. قال في (الفصول): "وذكر شيخنا أبو يعلى ﷺ في (المجرد): أنه يجوز بيع الفواكه على رؤوس شجرها مثل العنب بالزبيب على وجه الأرض خرصًا، وكذلك التين والمشمش.. وقال شيخه ابن حامد: لا يصح، **وهو الصحيح عندي**"(٥).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل يقتصر على النص في الرخصة، أو أنه يقاس عليه غيره إذا كان مثله؟ فمن قال بالأول منع بيع العرايا في غير ثمرة النخيل، ومن قال بالثاني أجاز العرايا في سائر الثمار.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأنه لا يجوز في ثمار النخيل فقط**):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

---

(١) ينظر الاختيارات ص (١٢٨).

(٢) ينظر الإنصاف (٥/٢٤).

(٣) ينظر المغني (٦/١٢٨).

(٤) الإنصاف (٥/٢٤).

(٥) مخطوطة الفصول (أ/١٥٦). ونقل اختياره بعض الأصحاب، ينظر شرح الزركشي (٣/٤٨٥)، والإنصاف (٥/٢٤).

الدليل الأول: استدلوا بحديث رافع بن خديج[١]، وسهل بن أبي حثمة[٢]: ((**أن النبي ﷺ نهى عن المُزابنة، الثمر بالتمر إلا العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة يخرصها**))[٣].

الدليل الثاني: استدلوا – أيضًا– بحديث زيد بن ثابت ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((**أنه رخص بعد ذلك بيع العرية، بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك**))[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على تخصيص العرية بالتمر فقط[٥].

الدليل الثالث: أن الأصل يقتضي تحريم بيع العرايا، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة[٦].

دليل القول الثاني (القائل بجواز العريا في سائر الثمار):

استدلوا على ذلك بأن الناس في حاجة هذه الثمار كحاجتهم إلى الرطب، فجاز كالنخيل[٧].

---

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، صحابي جليل، عُرض على النبي يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدها، وشهد صفين مع علي ﷺ، ومات سنة (٧٤) وقيل غير ذلك.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١٩٠/٢)، والإصابة (٤٦٥/١)، والاستيعاب (٤٧٩/٢).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة (٣) من الهجرة، وله بعض الأحاديث، وروى عن بعض الصحابة، مات في أول خلافة معاوية ﷺ.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٥٧٠/٢)، والإصابة (٤٩٣/٤)، وتقريب التهذيب ص (٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، ص (٣٠٨)، في أبواب البيع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم (١٣٠٣).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢٦٨).

(٥) ينظر المغني (١٢٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٧٥/١٢)، والمبدع (١٤٠/٤).

(٦) ينظر السابق.

(٧) ينظر السابق، مع الممتع (١٤٨/٣).

دليل القول الثالث (القائل بجواز العرايا في التمر والعنب فقط):

استدلوا على ذلك بأن العنب يشبه الرطب في وجوب الزكاة منهما، وجواز خرصهما، واقتياتهما من بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب الحكم في مثله(١).

ونوقش كلا القولين بما يلي: أنه لا يصح قياس غير ثمرة النخيل عليها، وذلك لوجهين(٢):

الوجه الأول: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة كانت لأهل المدينة وإنما حاجتهم إلى الرطب أكثر من غيره.

الوجه الثاني: أن القياس لا يُعمل به إذا خالف نصًّا، وقياسهم يخالف نصوصًا غير مخصوصة.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن العرية تختص في ثمرة النخيل فقط، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث تم مناقشته.

ثالثًا: لعدم وجود المعارض للقول الأول؛ لأن الأحاديث خصصت الرخصة بثمرة النخلة، ولا ينتقل إلى غيرها إلا برخصة أخرى، ولا يصح القياس إذا خالف النص.

---

(١) ينظر المغني (١٢٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٧٥/١٢)، والمبدع (١٤٠/٤) ، الممتع (١٤٨/٣) .

(٢) تنظر هذه المناقشة في المغني (١٢٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٧٦/١٢)، والمبدع (١٤٠/٤)، والممتع (١٤٩/٣).

﴿المسألة الثانية عشرة﴾

بيع نخلة عليها رطب بتمر ونحوه(١)

إذا كان الربا مقصودًا في البيع، كبيع مُد عجوة ودرهم بدرهم، فهذا فيه خلاف، وليس هو محل البحث(٢).

أما إذا كان الربا غير مقصود في البيع، وإنما هو تابع، فهو على أربعة أنواع(٣):

النوع الأول: أن لا يباع الربا مفردًا، ولا يُقصد في العادة. **مثل**: ثوب مطرز بذهب يباع بذهب، أو دار مموه سقفها بذهب يباع بالذهب، فهذا النوع يصح بيعه بلا خلاف(٤).

النوع الثاني: أن لا يكون المبيع أصلًا لمال الربا، ويقصد تبعًا لغيره.

مثل: بيع عبد معه مال بمال من جنسه.

النوع الثالث: أن يكون المبيع أصلًا لمال الربا، وما لا يقصد، وهو تبع لغيره، ويمكن إفراده بالبيع.

مثل: بيع نخلة عليها رطب برطب.

النوع الرابع: أن يكون المبيع أصلًا لمال الربا، وما لا يقصد، وهو تبع لغيره، ولا يجوز إفراده بالبيع.

مثل: بيع شاة لبون بلبن، أو شاة عليها صوف بصوف.

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة هي محل البحث هنا.

---

(١) كبيع شاة لبون بلبن، أو شاة ذات صوف بصوف، أو عبد له مال بمال من جنسه. ينظر الإنصاف (٢٧/٥).

(٢) ومد العجوة: هو بيع الربوي بجنسه، إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين. ينظر المغني (٩٢/٦)، ومجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٩).

(٣) وهذا التقسيم مستفاد من الإنصاف (٢٧/٥) مع التصرف.

(٤) ينظر المغني (٩٦/٦)، والإنصاف (٢٧/٥)، وكشاف القناع (٢٩/٨).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إذا كان التابع غير مقصود. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، هو المذهب[٢]، واختاره ابن حامد[٣]، والقاضي في (المجرد)[٤]، وابن قدامة في (المغني)[٥]، والشارح[٦]، وابن مفلح في (المبدع)[٧]، وقدمه في (الهداية)[٨]، وصوبه المرداوي[٩]. وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[١٠].

---

(١) ينظر الهداية ص (٢٤٢)، والشرح الكبير مع المقنع (٨٥/١٢)، والكافي (٨٩/٣)، والمبدع (١٤٢/٤)، والفروع مع التصحيح (٣٠٧/٦).

(٢) ينظر الإنصاف (٢٨/٥).

(٣) ينظر المبدع (١٤٢/٤)، والإنصاف (٢٨/٥)، والفروع مع التصحيح (٣٠٧/٦).

(٤) ينظر السابق، واختار الجواز هنا في مسألة بيع الشاة اللبون بلبن، أو الشاة ذات الصوف بصوف. فأما في مسألة بيع النخلة المحملة برطب برطب، فهذه لم يجزها القاضي.

ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٨٧/١٢)، والمبدع (١٤٣/٤).

(٥) ينظر المغني (٩٦/٦).

(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٨٦/١٢).

(٧) ينظر المبدع (١٤٣/٤).

(٨) ينظر الهداية ص (٢٤٢).

(٩) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٠٧/٦).

(١٠) ينظر المبدع (١٤٢/٤)، والإقناع (٢٥٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٧١/١).

القول الثاني: لا يجوز(١). وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)، اختاره أبو بكر(٣)، والقاضي في خلافه(٤).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أنه يجوز بيع نخلة عليها رطب بتمر، ونحوه، إذا كان الربا غير مقصود، أما إذا كان مقصودًا فلا يجوز(٥).

قال في بيع العبد ومعه مال بمال: "فإن باع عبدًا وله مال، بثمنه من جنس المال الذي مع العبد، وكان المال بقدر الثمن، أو أكثر منه، ولم يقصد المال، وإنما قصد العبد لجودته، وصناعته، وعقله، فالعقد صحيح"(٦). ثم قال بعد ذلك: "ويحتمل المنع، كبيع مد عجوة"(٧). فتبين من النقل أن ابن عقيل يصحح العقد، مع احتمال عدم الصحة.

---

(١) قال في القواعد (٤٨٧/٢) القاعدة (١٣٣): "لعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصودًا. والجواز على عدم القصد". وقال أيضًا: "ولعل هذا – أي المنع – مع قصد اللبن والصوف بالأصالة، والجواز مع عدم القصد. فيرتفع الخلاف".

(٢) ينظر الهداية ص (٢٤٢)، والشرح الكبير مع المقنع (٨٥/١٢)، والكافي (٨٩/٣)، والمبدع (١٤٢/٤)، والفروع مع التصحيح (٣٠٧/٦).

(٣) ينظر الإنصاف (٢٨/٥)، والفروع مع التصحيح (٣٠٧/٦)، واختاره عدم الجواز هنا في مسألة بيع الشاة اللبون بلبن، أو الشاة ذات الصوف بصوف. فأما في مسألة بيع النخلة المحملة برطب برطب فهذه أجازها أبو بكر. ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٨٦/١٢)، والمبدع (١٤٣/٤).

(٤) ينظر الإنصاف (٢٨/٥)، والفروع مع التصحيح (٣٠٧/٦).

(٥) قال في القواعد (٤٨٧/٢): "وقد صرح بعدم القصد ابن عقيل، وغيره".

(٦) الفصول ص (٩٥١).

(٧) الفصول ص (٩٥٢).

وقال في بيع النخلة التي عليها رطب بتمر: "فإن باع نخلة عليها رطب بتمر، وهو لا يقصد الرطب، لكن قصْدُه النخلة، لجودتها، أو لكونها حسنة المنظر، جيدة الجذع، مليحة السعف، إلى ما شاكل ذلك من المفاضلة فالبيع صحيح"(١). ثم قال بعد لك: "ويحتمل عندي أن لا يصح"(٢).

فتبين من المسألتين السابقتين أن ابن عقيل يصحح العقد، مع احتمال عدم الصحة.

وقال في بيع الشاة اللبون بلبن، والشاة التي عليها الصوف بصوف: "وينبغي أن تكون هذه المسألة محمولة على ما تقدم من بيع العبد ومعه مال، والنخلة وعليها حمل من الرطب، وأنه إذا كان غير قاصد لا يبطل، كما قلنا في مال العبد، وحمل النخلة سواء"(٣).

وعليه فإن ابن عقيل -رحمه الله- يصحح العقد في المسائل السابقة، بشرط عدم القصد كما نقل اختياره هذا ابن رجب في (القواعد)، وغيره من الأصحاب(٤).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بالجواز بشرط عدم القصد**):

استدلوا على ذلك بأن الرطب على النخلة غير مقصود، وكذلك اللبن والصوف في الشاة، والمال مع العبد، فهذه غير مقصودة، فجاز العقد، كما لو باع دارًا مموهٌ سقفُها بذهب بذهب(٥).

---

(١) الفصول ص (٩٥٢).

(٢) الفصول ص (٩٥٣).

(٣) الفصول ص (٩٥٧).

(٤) قال في القواعد (٤٨٧/٢): "وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل، وغيره". وينظر الإنصاف (٢٨/٥).

(٥) ينظر المغني (٩٦/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٨٥/١٢)، والمبدع (١٤٣/٤)، والممتع (١٥١/٣)، وكشاف القناع (٣١/٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٥٦/٣).

دليل القول الثاني (القائل بعدم الجواز):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بأن اللبن والصوف مكيل، فتصبح كمسألة مد عجوة[١].

الدليل الثاني: استدلوا بأنه بيع مال الربا بأصله فيه منه، فيحرم كما لو باع لحمًا بحيوان[٢].

ونوقش: بأن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن والصوف ومال العبد والرطب على النخلة، فإنها لا تقصد، وإنما المقصود أصولها كما تقدم[٣].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن بيع النخلة وعليه رطب بتمر، ونحوه جائز باعتبار عدم القصد، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

الثالث: أن العبرة في هذه المسائل هي عدم قصد الجنس الربوي، وإنما القصد أصولها، فإن لم يكن القصد حاضرًا جاز البيع، وإلا فلا.

---

(١) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/٨٥)، والمبدع (٤/١٤٣)، والممتع (٣/١٥١)، وكشاف القناع (٨/٣١)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٢٥٦).

(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/٨٦)، والمبدع (٤/١٤٣)، والممتع (٣/١٥٢).

(٣) ينظر المغني (٦/٩٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٨٦)، والمبدع (٤/١٤٣).

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾

صرف الفلوس[١] النافقة[٢] بالذهب أو الفضة

من المعلوم أن من شروط الصرف الحلولُ والتقابضُ في مجلس العقد، ولا يجوز أن يفترقا وبينهما شيء، فإذا أراد أن يصرف نقودًا من الذهب بالفضة فإنه لا يجوز أن يكون ذلك نسيئة، ويجب أن تكون النقودُ مقبوضة في مجلس العقد، وهذا بالإجماع[٣].

ومحل الخلاف: إذا كان الصرف بين فلوس نافقة بذهب أو فضة، فهل يجوز النساء ولا يشترط التقابض في المجلس، أو أنه لا يجوز النساء ويشترط التقابض في المجلس؟

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز النساء ويشترط القبض والحلول في مجلس العقد. نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-[٤]، قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب.. وعليه أكثر الأصحاب"[٥]،

---

(١) الفلوس: جمع فلس، وهي عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، وهي تساوي اليوم جزءًا من ألف من الدينار في العراق وغيره.
ينظر المعجم الوسيط ص (٧٠٠)، وتهذيب اللغة (٢٩٧/١٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون طبعة وتاريخ)، (٣٤٣/١٦).

(٢) نافقة: أي رائجة ومنتشرة، وفلوس نافقة: هي عملة نقدية مضروبة من النحاس وغيره، ويتعامل بها في المحقرات.
ينظر تاج العروس (٤٣٠/٢٦)، وحاشية منح الجليل (٤٨١/٤).

(٣) ينظر الإجماع لابن عبد البر ص (٢١١)، والمغني (٦١/٦).

(٤) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (٣٠٨/٦)، والمغني (٣٢/٥)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٣٦/١٢)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٦٠/٣).

(٥) الإنصاف (٣٢/٥).

وقدمه في (المحرر)[١]، و(الفروع)[٢].

القول الثاني: يجوز النساء ولا يشترط القبض والحلول في مجلس العقد. وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]، نقلها ابن منصور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل ذلك عنه في (الفروع)، وغيرِه[٤].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أنه يجوز النساء في صرف الفلوس النافقة بالذهب أو الفضة. قال في (المبدع): "ونقل ابن منصور: لا[٥]، واختاره ابن عقيل"[٦].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف مبني على عِلِّيِّة الذهب والفضة، فمن قال بأن العلة مطلق الثمنية، لم يُجز صرف الفلوس بالذهب أو الفضة نسيئة؛ لأن الفلوس أثمان، ومن قال بأن العلة هي غالبية الثمن، أجاز ذلك؛ لأن الفلوس ليست ثمنًا، وإنما عروض.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يجوز النساء):

استدلوا على ذلك بقياس الفلوس على النقدين في جريان الربا؛ لأن العلة فيهما هي مطلق الثمنية،

---

(١) ينظر المحرر مع النكت (٤٦٧/١).
(٢) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٠٨/٦).
(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٠٨/٦)، والإنصاف (٣٢/٥).
(٤) ينظر الاختيارات ص (١٢٨)، ومجموع الفتاوى (٤٥٨/٢٩)، والفروع مع التصحيح (٣٠٨/٦).
(٥) أي: لا يشترط التقابض والحلول، ويجوز صرف الفلوس النافقة بالذهب أو الفضة نسيئة.
(٦) المبدع (١٤٤/٤)، وينظر اختياره أيضًا في الفروع مع التصحيح (٣٠٨/٦)، والإنصاف (٣٢/٥).

فالمقصود أن الأثمان معيار شرعي للأموال التي يتوصل بها إلى شراء السلع ومعرفة مقاديرها، ولا يقصد الانتفاع بالأثمان، فإذا أجزنا بيع بعضها ببعض إلى أجل بقصد التجارة، أدى ذلك إلى تعارض مقصود الأثمان، فاشتُرط في الأثمان إذا بِيعت ببعضها – وهو الصرف –التقابضُ والحلولُ، لتكميل مقصودها(١).

دليل القول الثاني (القائل بجواز النساء):

الدليل الأول: استدلوا على ذلك بأن الفلوس عرض من العروض، والعروض لا يجري فيها الربا، فلا يجري في الفلوس الربا، لخروج العروض من الكيل والوزن(٢).

الدليل الثاني: استدلوا أيضًا بأن علة الربا في النقدين هي: الثمنية الغالبة، أي أن الثمن منحصر في الذهب والفضة فلا يتعدى إلى غيرها، فالعلة قاصرة على النقدين، وهذه العلة، أي الثمنية الغالبة منتفية في الفلوس(٣).

ويمكن مناقشة الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: بأن الفلوس ثمن قائم بنفسه، كالذهب والفضة، وليس عرْضًا.

الوجه الثاني: أن علة النقدين هي: الثمنية المطلَقة، وليس الثمنية الغالبة، وسبقت هذه المسألة(٤).

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٧).

(٢) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ)، (٢/٢٢).

(٣) ينظر السابق.

(٤) ينظر مسألة علة الربا في ربا الفضل، ص (٢١٧).

القول الراجح:

والـذي يـترجح هـو القـول الأول القائـل بأنـه لا يجـوز صـرف الفلـوس بالـذهب أو الفضـة نسـيئة، وهـو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾

الربا بين المسلم والحربي

تحرير محل النزاع:

أولًا: يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا نزاع(١).

ثانيًا: يحرم الربا بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام(٢).

ثالثًا: محل الخلاف:

حكم التعامل بالربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الربا بين المسلم والحربي مطلقًا. وهذا رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)، قال في (الإنصاف): "والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب"(٤)، وجزم به في (المستوعب)(٥).

القول الثاني: يجوز الربا بين المسلم والحربي مطلقًا. وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها في (الموجز)(٦)، وأقرها شيخ الإسلام ابن تيمية على ظاهرها(٧).

---

(١) ينظر الإنصاف (٥/٤١).

(٢) ينظر الهداية ص (٢٤٣)، والمبدع (٤/١٥٣).

(٣) ينظر التعليق (٣/٢٢٦)، والإنصاف (٥/٤١).

(٤) الإنصاف (٥/٤١).

(٥) ينظر المستوعب (١/٦٥٣).

(٦) ينظر التعليق (٣/٢٢٦)، والإنصاف (٥/٤١).

(٧) ينظر الإنصاف (٥/٤٢).

القول الثالث: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان له. نقله الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله(١)، وذكره في (المستوعب) في كتاب الجهاد(٢)، وجزم به في (المحرر)(٣)، وقدمه ابن عبدوس في (التذكرة)(٤).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أنه لا يحل الربا بين المسلم والحربي مطلقًا. قال في (الفصول): "لا يحل الربا في دار الحرب، فعلى هذا إذا دخل المسلم دار الحرب بالأمان، فباع من أهل الحرب درهمًا بدرهمين، أو دينارًا بدينارين، أو مكوك حنطة بمكوكين، فإنه حرام باطل مردود"(٥).

وقال في موضع آخر: "والربا ثابت في دار الحرب، فإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان كانت أموالهم منه في أمان لا يحل له غصبها ولا سرقتها.... وقال: فأما الربا فلا وجه له ولا يجوز له أخذ الزائد بأن يبيع درهمًا بدرهمين"(٦).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل ينظر إلى علة الربا التي من أجلها حرمت، فيكون البيع مع الحربي محرمًا لوجود العلة، أو ينظر إلى أن الحربي مباح الدم والمال، فيكون التعامل معه بالربا جائزًا؟

---

(١) ينظر التعليق (٢٢٦/٣)، والإنصاف (٤١/٥).
(٢) ينظر المستوعب (٤١٦/٢).
(٣) ينظر المحرر مع النكت (٤٦٧/١).
(٤) ينظر الإنصاف (٤٢/٥).
(٥) الفصول ص (٩٠٣).
(٦) مخطوطة الفصول (١٤٩/أ).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يجوز الربا بين المسلم والحربي مطلقًا):

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[(١)].

الدليل الثاني: وبقوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[(٢)].

الدليل الثالث: وبقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[(٣)].

الدليل الرابع: واستدلوا بالأحاديث التي نهت عن الزيادة في بيع الموزونات والمكيلات بعضها مع بعض، كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[(٤)].

وجه الدلالة مما سبق من أدلة: أن النهي في هذه الآيات والأحاديث عامّ في الأماكن والبلدان، كما كان في سائر الأزمان[(٥)].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٤) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢١٨).

(٥) ينظر الفصول ص (٩٠٢)، والمغني (٦/٩٩)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٣٦)، والمبدع (٤/١٥٣).

الدليل الخامس: استدلوا بحديث مكحول[1]، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب**))[2].

وجه الدلالة: معناه: أي لا يجوز الربا[3].

الدليل السادس: أن دار الحرب يحرم على المسلم مع المسلم الربا فيها، فكذلك يحرم على المسلم مع الكافر، كدار الإسلام[4].

الدليل السابع: أن كل معصية حُرمت في دار الإسلام، فهي محرمة في دار الحرب على المسلم، كشرب الخمر، واللواط. والربا معصية في دار الإسلام، فيجب أن تكون محرمة في دار الحرب على المسلم[5].

الدليل الثامن: أن الربا حرم من أجل علة التفاضل المنهي عنها شرعًا، وهذه العلة موجودة في تعامل المسلم بالربا مع الحربي، فيحرُم[6].

دليل القول الثاني (القائل بأنه يجوز الربا بين المسلم والحربي مطلقًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث مكحول – المتقدم – أن النبي ﷺ قال: ((**لا ربا بين المسلم، وأهل**

---

(١) هو مكحول بن أبي مسلم الشامي، تابعي جليل، كبير القدر، إمام أهل الشام في زمانه، وكان مولى لامرأة من هذيل، توفي سنة (١١٣هـ). ينظر البداية والنهاية (١٤٦/١٠)، وشذرات الذهب (٦٦/٢).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٤): "غريب، وأسنده البيهقي في كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا ربا بين أهل الحرب))، أظنه قال: ((وأهل الإسلام)). قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه ". اهـ

(٣) ينظر التعليق (٢٢٨/٣)، والفصول ص (٩٠٣).

(٤) ينظر الفصول ص (٩٠٣)، والمغني (٩٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٣٤/١٢)، والمبدع (١٥٣/٤).

(٥) ينظر الفصول ص (٩٠٣).

(٦) ينظر المغني (٩٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٣٤/١٢)، والممتع (١٥٧/٣).

الحرب في دار الحرب))[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى وجود ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فدل على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، ومرسل، وغير ثابت، قال في المغني: "وخبرهم مرسل لا يعرف صحته، فلا يترك به تحريم ما دل عليه القرآن والسنة"[٣].

الوجه الثاني: ومع ضعفه، فإن معنى: ((لا ربا))، يُحمل على أنه: لا يجوز الربا، قال القاضي: "لا نعرف هذا الخبر، ولو صح حملنا قوله: ((لا ربا))، معناه: لا يجوز الربا"[٤].

الدليل الثاني: استدلوا بأن أموال الكافر الحربي مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فلما كان في دار الحرب أصبح مباحًا[٥].

ونوقش: بأن هذا القياس ينتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح، إلا فيما حظره الأمان[٦].

دليل القول الثالث (القائل بأنه يجوز مع الذي لا أمان له):

لم أجد لهم دليلًا، ولكن لعله يستدل لهم بأن أموال الحربي في الأصل مباحة، ولكن حظرها الأمان بين المسلم والكافر في دار الإسلام، فإذا ذهب الأمان بينهما جاز التعامل بالربا[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر المغني (٦/٩٩)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٣٤)، والمبدع (٤/١٥٣).

(٣) المغني (٦/٩٩). وتقدم الكلام على سنده.

(٤) التعليق (٣/٢٢٨).

(٥) ينظر المغني (٦/٩٩)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٣٤)، والمبدع (٤/١٥٣).

(٦) ينظر ما سبق.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم جواز الربا بين المسلم والحربي مطلقًا، سواءً كان ذلك في دار الحرب أم لا، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أنه لا معارض للأدلة العامة في تحريم الربا مطلقًا بين المسلم والحربي، وما ذُكر من دليل تم مناقشته.

---

(١) وهذا الدليل هو نفس الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني في دليلهم الثاني.

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾

بيع الذهب المكسور بصحيح

صورة المسألة:

هو أن يبيع البائع ذهبًا صحيحًا بمكسور، فهل يجوز بيعه متماثلًا، لاختلاف الصنفين في الجودة، أو أنه لا يجوز بيعه متماثلًا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الذهب الصحيح بالمكسور مع التماثل، ولا يجوز مع التفاضل. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- منصوصة(١)، قال ابن قدامة: "وهذا القول قول أكثر أهل العلم"(٢)، وقدمه(٣)، وكذلك في (الشرح)(٤)، وجزم به في (الإقناع)(٥).

القول الثاني: لا يجوز بيعهما ببعض متماثلًا، أو متفاضلًا. وهذا رواية ثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- منصوصة(٦).

---

(١) ينظر الفصول ص (٩٢٧)، والمستوعب (٦٣٨/١).

(٢) المغني (٦٠/٦)، وينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٩/١٢).

(٣) ينظر المغني (٦٠/٦).

(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٩/١٢).

(٥) ينظر الإقناع (٢٤٦/٢).

(٦) ينظر الفصول ص (٩٢٧)، والمغني (٦٠/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٩/١٢)، والمستوعب (٦٣٨/١).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل –رحمه الله– أنه يجوز بيع الذهب المكسور بالصحيح. قال: "فإن كان أحدهما صحيحًا، والآخر مكسورًا، أو كانت صنعة أحدهما أحسن من صنعة الآخر، ففيه روايتان نص عليهما: إحداهما: جواز ذلك، وهو الصحيح"(١).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بجواز بيع الذهب المكسور بالصحيح متماثلًا):

استدلوا على ذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل..**))(٢).

الدليل الثاني: واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها.. فمن زاد أو ازداد فقد أربى**)) **الحديث**(٣).

الدليل الثالث: واستدلوا بحديث معاوية ﷺ أنه أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فبلغ عبادة ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ((**ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عينًا بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**))(٤).

---

(١) الفصول ص (٩٢٧).

(٢) تقدم تخريجه وينظر ص (٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ص (٦٠٤)، في كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم (٣٣٤٩)، وأخرجه النسائي، ص (٦٩٧)، في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم (٤٥٦٤)، وصحح الحديث الألباني. ينظر إرواء الغليل (١٩٥/٥).

(٤) تقدم تخريجه، ينظر ص (٢١٨).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مماثلًا، وبيع الذهب المكسور بالصحيح يدخلان في عموم النهي عن البيع إلا بالتماثل، فصح بيعهما ببعض بشرط التماثل، لعموم الأحاديث.

دليل القول الثاني (القائل بعدم جواز البيع متماثلًا):

استدلوا على ذلك بأن القيمة تؤثر في البيع، كما أن القيمة تؤثر في الإتلاف عند تقويمها، فالصحيح يقوّم بأعلى من المكسور، فلا يجوز بيع بعضها ببعض عمومًا قياسًا على الاختلاف في قيمتهما في الإتلاف(١).

ونوقش: بأن المكسور والصحيح تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة في تساويهما في الوزن، وذلك مثل بيع التمر الجيد بالتمر الرديء، فالجيد أعلى قيمة، ولا يمنع ذلك من صحة البيع بالتماثل، فكذلك هنا(٢).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأنه يجوز بيع الذهب الصحيح بالمكسور متماثلًا، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن أدلة القول الأول لا معارض لها.

---

(١) ينظر الفصول ص (٩٢٧)، والمغني (٦/٦٠)، والمستوعب (١/٦٣٨).

(٢) ينظر المغني (٦/٦١)، وكشاف القناع (٨/٩).

الفصل الخامس

اختيارات ابن عقيل في الأصول والثمار

وفيه أربعة مسألة:

المسألة الأولى: إذا باع أرضًا مبذورة فهل يدخل فيها البذر؟

المسألة الثانية: إذا باع الأرض بما فيها من البذر.

المسألة الثالثة: إذا أُبّر بعض النخيل دون بعض فلمن تكون ثمرة النخيل.

المسألة الرابعة: شراء الثمر على النخل بشرط القطع ثم تركها إلى بدو الصلاح.

﴿المسألة الأولى﴾

إذا باع أرضًا مبذورة فهل يدخل فيها البذر؟

صورة المسألة:

أن يبيع الرجل أرضه لغيره، وقد وضع البائع البذر في الأرض، فهل يدخل البذر في البيع مع الأرض فيكون للمشتري، أم لا يدخل ويكون للبائع؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا اشترط أحد المتبايعين البذر، كان البذر له[(١)].

ثانيًا: محل الخلاف:

إذا لم يشترط أحد المتبايعين البذر.

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا بقي أصل البذر فإنه يدخل في البيع[(٢)]، وأما إذا لم يبق أصله فلا يدخل في البيع[(٣)].

وهذا اختيار القاضي[(٤)]، وجزم به في (المغني)[(٥)]، و(الشرح)[(٦)]، قال في (الإنصاف): "وهذا

---

(١) ينظر المغني (١٤١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٤٩/١٢).

(٢) أي إذا كان البذر مما يبقى أصله سنتين وثلاثًا، كبذر الكراث وما أشبهه من البقول، فإنه يدخل في البيع على هذا القول.

(٣) أي إذا كان البذر مما لا يبقى أصله، كبذر الحنطة والشعير وما أشبهها، فإنه لا يدخل في البيع على هذا القول.

(٤) ينظر اختياره في الفروع (١٩٨/٦)، والإنصاف (٤٧/٥).

(٥) ينظر المغني (١٤١/٦).

(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٤٩/١٢).

المذهب"[١]، وقال في (تصحيح الفروع): "هو الصحيح"[٢]، وهذا القول هو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٣].

القول الثاني: لا يدخل البذر مع البيع سواءً كان أصله يبقى، أم لا يبقى. وهذا اختيار ابن عقيل[٤].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن البذر لا يدخل في البيع مطلقًا، قال في (الفروع): "والبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع، عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل"[٥]. وقال في (تصحيح الفروع): "وقول ابن عقيل، لا أعلم من اختاره غيره"[٦].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأنه إذا بقي الأصل دخل، وإلا فلا**):

استدلوا على ذلك بأن البذر تُرك في الأرض للتبقية، فهو كأصول الشجر، ولأنه لو كان ظاهرًا كان للمشتري ودخل في البيع، فالمستتر أولى[٧].

دليل القول الثاني (**القائل بأنه لا يدخل**):

استدلوا على ذلك بأن البذر عين مودعة في الأرض، فلا يدخل في البيع، قياسًا على الحجر والخشب

---

(١) الإنصاف (٤٧/٥).

(٢) ينظر تصحيح الفروع (١٩٨/٦).

(٣) ينظر المبدع (١٥٩/٤)، والإقناع (٢٦٩/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٧٦/١).

(٤) ينظر اختياره في الفروع مع التصحيح (١٩٨/٦)، والإنصاف (٤٧/٥).

(٥) الفروع مع التصحيح (١٩٨/٦).

(٦) ينظر ما سبق. وهذا القول من مفردات ابن عقيل رحمه الله.

(٧) ينظر المغني (١٤١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٤٩/١٢).

المدفونين[١]، فإنهما مودعين في الأرض، فلم يدخلا في البيع[٢].

ويمكن مناقشته: بأنه يُفرق بين البذر، وبين ما قيس عليه من الحجر والخشب، بأن البذر تابع لغيره، بخلاف الحجر والخشب.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأنه إذا بقيَ أصل البذر، فإنه يدخل، وإلا فلا، وهو خلاف اختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

(١) الأحجار المدفونة هل تدخل في البيع أم لا؟ ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٤٠).

(٢) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/١٩٨)، والإنصاف (٥/٤٧-٤٨).

﴿المسألة الثانية﴾

إذا باع الأرض بما فيها من البذر

صورة المسألة:

أن يبيع البائع الأرض لغيره، ويكون في الأرض بذرٌ في باطنه، لم ينبت، فهل يصح البيع؟

الأقوال في المسألة:

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح البيع مطلقًا. وهو اختيار القاضي[١]، وجزم به في (المغني)[٢]، و(الشرح)[٣] وصوبه المرداوي[٤]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٥].

القول الثاني: لا يصح مطلقًا. وهو اختيار ابن عقيل[٦].

القول الثالث: يصح إن ذكر قدر البذر ووصفه، ولا يصح مع عدم ذكر القدر والوصف. وهو احتمال لابن عقيل[٧]، وقال صاحب (الإقناع): "وإن ذكر قدره وصفته كان أولى"[٨].

---

(١) ينظر اختياره في الفروع مع تصحيح الفروع (١٩٨/٦)، والإنصاف (٤٨/٥).

(٢) ينظر المغني (١٤١/٦).

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٤٩/١٢).

(٤) ينظر الفروع مع تصحيح الفروع (١٩٨/٦)، والإنصاف (٤٨/٥).

(٥) ينظر الإقناع (٢٦٩/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٧٦/١).

(٦) ينظر اختياره في الفروع (١٩٨/٦)، والإنصاف (٤٨/٥).

(٧) ينظر ما سبق.

(٨) ينظر كشاف القناع (٦٦/٨).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –كما تقدم – أن بيع الأرض بما فيها من البذر لا يصح مطلقًا، واحتمل صحة البيع بشرط ذكر قدر وصفة البذر(١).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل البذر في الأرض يعتبر غررًا، فيُنهى عنه، أو أنه غرر لا يضر؟

أدلة الأقوال:

دليل القول (القائل بصحة البيع مطلقًا):

استدلوا على ذلك بأن البذر دخل تبعًا للأرض، فهو كبيع الأمة وهي حامل، وبيع الشاة وهي حامل، فإن حملهما يتبع البيع، وكبيع حيطان الأساس يدخل تبعًا للبيت في البيع(٢).

دليل القول الثاني (القائل بعدم صحة البيع مطلقًا):

استدلوا على ذلك بأن البذر مجهول في داخل الأرض، فيعتبر بيعه غررًا، فيبطل به البيع، فالجهالة في المبيع المقصود تضر في البيع(٣).

دليل القول الثالث (القائل بأنه إذا ذكر القدر والصفة صح، وإلا فلا):

استدلوا على ذلك بمثل ما استدل أصحاب القول الثاني.

---

(١) ينظر في الفروع (١٩٨/٦)، والإنصاف (٤٨/٥). وهذا القول من مفردات ابن عقيل رحمه الله.

(٢) ينظر المغني (١٤١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٤٩/١٢)، والفروع (١٩٨/٦)، وكشاف القناع (٦٦/٨).

(٣) ينظر ما سبق ما عدا الفروع.

وأما اشتراط ذكر القدر والصفة في البذر، من أجل أن يكون البيع صحيحًا؛ لأن البذر يكون معلومًا بالوصف، فكان كالقياس على بيع السلم(١)، فالسلم إذا ذُكر صفتُه وقدرُه وما شاكل ذلك، فإنه يصح، فكذلك هنا في البذر(٢).

ونوقش أدلة القول الثاني والثالث بما يلي: أنه يجوز الغرر في التابع ما لا يجوز في المتبوع، فبيع اللبن في الشاة جهالة، وغرر، ولكن لا يضر؛ لأن اللبن تابع للشاة في البيع، وكذلك في الحمل مع الأمة، وأساسات الحيطان مع البيت، كلها جهالات ولكن لا تضر، فكذلك هنا(٣).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن البيع صحيح مطلقًا، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن أدلة القولين الآخرين تم مناقشتهما.

---

(١) تقدم الكلام على مسألة بيع الغائب. ينظر ص (٨١).

(٢) ينظر كشاف القناع (٨/٦٦).

(٣) ينظر المغني (٦/١٤١)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٤٩).

﴿المسألة الثالثة﴾

إذا أُبِّر[١] بعض النخيل دون بعض فلمن تكون ثمرة النخيل؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا أُبر بعض ثمر النخلة الواحدة، والآخر لم يؤبر، فالكل للبائع، بلا خلاف[٢].

ثانيًا: إذا أُبر بعض الثمر وظهر في نوعين من البستان، كالنخل، وشجر العنب، فإنه ما أُبر في ثمر النخل، لم يتبعه ثمر العنب إذا لم يؤبر، فثمر النخيل للبائع، وثمر العنب الذي لم يؤبر للمشتري[٣].

ثالثًا: إذا اشترط أحد المتبايعين الثمر سواء أُبر، أم لم يُؤبر، فهي له[٤]، لحديث: ((**من باع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**))[٥]، وحديث: ((**المسلون على شروطهم**))[٦].

رابعًا: ومحل الخلاف:

إذا أُبر بعضُ الثمر في البستان من النوع الواحد، كأن يكون عدد من النخل قد أُبر وبعض النخل لم يؤبر، ولم يكن هناك شرط من أحد المتبايعين، فهل يكون الثمر للبائع أم للمشتري؟

---

(١) التأبير: أصل الإبار التلقيح، وهو أن يؤتى الشماريخ الذكر فينفض فيطير غبارها، وهو من شماريخ الفحال إلى شماريخ الأنثى.

ينظر المطلع (٢٤٣).

(٢) ينظر المغني (١٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٥٩/١٢)، وكشاف القناع مع الإقناع (٧٠/٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٨٧/٣).

(٣) ينظر المغني (١٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٥٩/١٢)، والمبدع (١٦٠/٤).

(٤) ينظر المغني (١٣١/٦).

(٥) تقدم تخريجه، ينظر ص (١٨٣).

(٦) تقدم تخريجه، ينظر ص (١٢١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن ما أُبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري. وهذا القول هو منصوص عن الإمام أحمد رحمه الله(١)، وهو المذهب(٢)، وهو اختيار أبي بكر(٣)، وقدمه في (المغني)(٤)، و(المحرر)(٥)، و(الشرح)(٦)، و(الفروع)(٧)، وعليه أكثر الأصحاب(٨)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٩).

القول الثاني: أن الثمر كله للبائع، سواءً المؤبر، أو غير المؤبر. وهذا القول اختيار ابن حامد(١٠)، قال في (الإنصاف): "وهو رواية في الانتصار"(١١).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل -رحمه الله- أن كل الثمر للبائع، سواءً المؤبر، أم غير المؤبر. قال في (الفصول): "فإن باع نخلًا من قراح(١٢) واحد، قد أُبر بعضه، فهل يكون الكل للبائع كما لو أُبر جميعه؟ اختلف أصحابنا على وجهين: **أحدهما**: يكون جميعه للبائع، كما لو باع نخلًا من قراح واحد قد بدا صلاح

---

(١) ينظر المغني (٦/١٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٥٩)، والهداية ص (٢٤٤).

(٢) ينظر الإنصاف (٥/٥٢).

(٣) ينظر اختياره في المغني (٦/١٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٥٩)، والهداية ص (٢٤٤).

(٤) ينظر المغني (٦/١٣٣).

(٥) ينظر المحرر مع النكت (١/٤٦٥).

(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٥٩).

(٧) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/١٩٩).

(٨) ينظر الهداية ص (٢٤٤)، والإنصاف (٥/٥٢).

(٩) ينظر المبدع (٤/١٥٩)، والإقناع (٢/٢٧٢). ومنتهى الإرادات (١/٢٧٧).

(١٠) ينظر اختياره في: مخطوطة الفصول (١٥٣/أ)، والهداية ص (٢٤٤)، والمغني (٦/١٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/١٥٩)، والمحرر مع النكت (١/٤٦٥)، والإنصاف (٥/٥٢)، وغيرها.

(١١) الإنصاف (٥/٥٢)، وينظر المبدع (٤/١٦٠).

(١٢) القَرَاح: بفتح القاف والراء، الخالص، والمراد به: الأرض المخلصة للزرع والغرس، وليس عليها بناء، وجمعها أقرحة. ينظر القاموس المحيط (١/٤٨٤)، تهذيب اللغة (٤/٢٨).

بعضه، أفلا يكون صلاح بعضه صلاحًا لجميعه؟! والعلة الجامعة بدو الصلاح والتأبير واحدة، وهو (ضم)[(١)] بعضه لبعض في العادة. وهذا قول ابن حامد. **والوجه الثاني**: أنه يكون ما أُبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وهو قول أبي بكر، وحكاه عن أحمد ﷺ، **والأول أصح**"[(٢)].

وقال ابن عقيل في موضع آخر من (الفصول): "هذا إذا كان جميع النخل قد أُبر، أو جميعه لم يؤبر، فأما إذا كان بعضه مؤبر، وبعضه غير مؤبر، فالمنصوص عن أحمد ﷺ أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وهو الأشبه.."[(٣)].

فكأنه يميل إلى هذا القول بقوله عنه "وهو الأشبه".

ولكن الصحيح – إن شاء الله – في اختياره أنه يختار القول الذي يقول بأن كل الثمر للبائع سواء المؤبر، أم غير المؤبر، وذلك لسببين:

الأول: أنه صرح باختياره صراحة تأكيد، وذلك بقوله: "والأول أصح". أي أن الأصح هو القول القائل بأن كل الثمر للبائع.

الثاني: أن قوله: "وهو الأشبه" عن القول بالتفصيل، كان متقدمًا عن قوله بالتصحيح، فيكون ناسخًا. والله أعلم.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن المؤبر للبائع، وغير المؤبر للمشتري):

استدلوا على ذلك بدليلين:

---

(١) كلمة غير واضحة، ولعله ما أثبت.

(٢) مخطوطة الفصول (١٥٣/أ).

(٣) مخطوطة الفصول (١٥١/أ).

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**من باع نخلًا بعد أن تُؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع**))(١).

وجه الدلالة: أن منطوق الحديث وصريحه دل على أن المؤبر للبائع، ومفهومه يدل على أن ما لم يؤبر للمشتري(٢).

الدليل الثاني: "لأنه مبيع غير مؤبر فلا يتبعه المؤبر، كما لو كان بعقدين، أو في قراحين"(٣).

دليل القول الثاني (القائل بأن الكل للبائع):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بأنه إذا لم نجعل كل الثمر- المؤبر وغيره - للبائع، فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيحصل الخلاف، ويرتفع الضرر إذا جُعل ما لم يُؤبر تبعًا لما أُبر، وذلك قياسًا على ثمرة النخلة الواحدة(٤).

الدليل الثاني: أن البستان إذا بدا صلاح الثمر فيه جاز بيع جميعها بغير شرط القطع، فكذلك إذا أُبر بعضه دون البعض، فإن غير المؤبر يلحق بما أُبر؛ لأن العلة في بدو الصلاح والتأبير واحدة، فيكون حكمهما واحدًا(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر ص (١٨٢).

(٢) ينظر المغني (١٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٥٩/١٢)، والإقناع مع كشاف القناع (٧٠/٨)، والمبدع (١٥٩/٤)، والممتع (١٦٦/٣).

(٣) مخطوطة الفصول (أ / ١٥١).

(٤) ينظر مخطوطة الفصول (أ / ١٥٣)، والمغني (١٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٥٩/١٢)، والمبدع (١٦٠/٤)، والممتع (١٦٦/٣).

(٥) ينظر مخطوطة الفصول (أ / ١٥٣)، والمغني (١٣٣/٦).

الدليل الثالث: واستدلوا بأن الباطن من الثمر – غير المؤبر – يتبع الظاهر منه –المؤبر– وذلك قياسًا على أساسات الحيطان فإنها تتبع البنيان بلا خلاف[1].

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة بما يلي: أن أصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة عقلية قياسية، وهي معارضة للدليل النقلي، كما في حديث ابن عمر المتقدم، والقياس إذا عارض نصًّا فإنه يترك.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن المؤبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

---

(١) ينظر المغني (١٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٥٩/١٢)، والممتع (١٦٦/٣).

﴿المسألة الرابعة﴾

شراء الثمر على النخل بشرط القطع ثم تركها إلى بدو الصلاح

بيع الثمرة لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يبيع ثمرة النخيل قبل أن تخلق.

وصورته: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك ثمرة النخيل لأربعة أعوام.

حكمه: أنه لا يجوز ذلك بالإجماع، لحديث جابر ﷺ: ((**أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح**))[١]. ولأن هذا البيع من بيوع الغرر الذي لا يعلم أيخلق الثمر أم لا؟ والغرر منهي عنه[٢].

الحال الثاني: أن يبيع ثمرة النخيل بعد أن تخلق، وهي لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون البيع بعد الصرام[٣].

حكم هذه الصورة: الإجماع على جواز البيع بعد الصرام.

الصورة الثانية: أن يكون البيع قبل الصرام، **فهذه الصورة لا تخلو من ضربين:**

الضرب الأول: أن يكون البيع بعد بدو الصلاح.

---

(١) أخرجه أبو داود، ص (٦٠٨)، في كتاب البيوع والإجارات، باب بيع السنين، حديث رقم (٣٣٧٤)، وأخرجه النسائي، ص (٦٩٢)، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر سنين، حديث رقم (٤٥٣١)، وأخرجه ابن ماجه، ص (٣٨١)، في كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، حديث رقم (٢٢١٨).
والحديث أخرجه مسلم، ص (٦٥٦)، في كتاب المساقاة. حديث رقم (٣٩٨٠). ولكن بدون لفظة ((السنين)).
والحديث صحيح. ينظر إرواء الغليل (٥/٢١٢).

(٢) تقدم تخريج حديث الغرر، ينظر ص (٧٠).

(٣) الصرام: جني الثمر، وأوان نضج الثمر.
ينظر تهذيب اللغة (١٢/١٣٠)، والمعجم الوسيط ص (٥١٣).

حكم هذا الضرب: أنه يجوز بالإجماع، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ((**أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمبتاع**))(١). فالنهي عن البيع قبل بدو الصلاح، فدل على أنه يجوز بعد بدو الصلاح؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم.

الضرب الثاني: أن يكون البيع قبل بدو الصلاح، **وهذا لا يخلو من ثلاث صور**:

الصورة الأولى: أن يقع البيع بشرط البقاء.

حكم هذه الصورة: الإجماع على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط البقاء.

الصورة الثانية: أن يقع البيع مطلقًا، خاليًا من الشروط.

حكم هذه الصورة: فيه خلاف، والصحيح: أنه لا يجوز، لعموم النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.

الصورة الثالثة: أن يقع البيع بشرط القطع.

مثال هذه الصورة: أن يأتي المشتري إلى صاحب النخل فيقول له: أشتري منك هذا الثمر الأخضر، لكي أقطعه علفًا للدواب.

حكم هذه الصورة: أن البيع جائز بالإجماع؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، مرتبط بحديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي، فقيل له: وما تُزهي؟ قال: ((**حتى**

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥/١)، في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٢١٩٤)، وأخرجه مسلم، ص (٦٤٢)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٨٦٢).

تحمر))، فقال: ((**أرأيت إذا منع اللهُ الثمرةَ، بِمَ يأخذُ أحدكم مال أخيه؟**))[١]. فتحريم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح خشية من تلفها، فعندما قال المشتري: أقطعها. جاز ذلك وانتفت العلة.

والسؤال: إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، ثم تركها إلى أن بدا صلاحها فما حكم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إن قصد الحيلة في تأخر القطع، فالبيع يفسد بلا خلاف[٢].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

إذا لم يقصد الحيلة، وتركها إلى أن بدا الصلاح.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦/١)، في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٢١٩٨) وأخرجه مسلم، ص (٦٥٥)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٣٩٧٧).

(٢) ينظر المغني (١٥٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٨٢/١٢-١٨٣)، والكافي (١١٤/٣)، والإنصاف (٥٩/٥).

واعتبار قصد الحيلة ذكرها بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وكما نقل ذلك عنه أبو داود، ولكن الأصحاب يجمعون على أن البيع يبطل إذا قصد الحيلة ولذا رد ابن قدامة هذه الرواية وحملها على رواية أحمد بن سعيد في صحة البيع إذا لم يكن هناك حيلة، فمن أجل ذلك لم أدرج هذه الرواية في الخلاف، وجعلتها في المتفق عليه. وكذلك فإن القاضي في كتابه الروايتين (٣٣٦/١) قال: "فيكون محصول المذهب روايتين: إحداهما: بطلان العقد، وجميع الثمرة للبائع، والثمن للمشتري. والثانية: العقد صحيح، وجميع الثمرة للمشتري، والثمن للبائع". اهـ فذكر القاضي أن محصول المسألة على روايتين، وهي المذكورة في هذا البحث.

القول الأول: يبطل البيع، ويأخذ البائع الزيادة، ويرد المشتري الثمن. وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، هي الأشهر(١)، وهذا القول اختاره الخرقي(٢)، وأبو بكر(٣)، وابن أبي موسى(٤)، والقاضي(٥)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٦). والقول ببطلان البيع يعتبر من مفردات

القول الثاني: لا يبطل البيع، ويشتركان في الزيادة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-(٨)، قال في (الإنصاف): "قال في (الحاويين): وهو الأقوى عندي"(٩)، وقال في (المغني): "وهو قول أكثر الفقهاء"(١٠).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل -رحمه الله- أن البيع يبطل. قال في (الفصول): "فإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدا صلاحها، وأتى عليها أوان الجذاذ، بطل البيع في أصح الروايتين، وتكون الثمرة بزيادتها للبائع، ورد الثمن على المشتري. والثانية: العقد صحيح."(١١).

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٣٤/١)، والمغني (١٥٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٨٢/١٢)، وشرح الزركشي (٤٩٧/٣).

(٢) ينظر مختصر الخرقي ص (٨٤)، ونقل اختياره بعض الأصحاب، ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر الإنصاف (٥٨/٥)، وشرح الزركشي (٤٩٧/٣).

(٤) ينظر السابق.

(٥) ينظر الروايتين والوجهين (٣٣٤/١).

(٦) ينظر المبدع (١٦٢/٤)، والإقناع (٢٧٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٧٨/١).

(٧) ينظر الإنصاف (٢٨/٥).

(٨) ينظر الروايتين والوجهين (٣٣٤/١)، والمغني (١٥٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٨٢/١٢)، وشرح الزركشي (٤٩٧/٣).

(٩) الإنصاف (٥٨/٥).

(١٠) المغني (١٥٣/٦)، وينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٨٢/١٢).

(١١) مخطوطة الفصول (١٥٢/ب).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأن البيع يبطل**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع**))[١].

وجه الدلالة: أن ما اشتراه بشرط القطع مستثنى بالإجماع، فيبقى ما عداه على أصل التحريم[٢].

الدليل الثاني: استدلوا بأن التبقية معنىً حَرَّم الشرعُ اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقدُ وجودَه، وذلك مثل النسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه التقابض، أو الفضل فيما يجب فيه التساوي[٣].

الدليل الثالث: واستدلوا بأن القول بصحة البيع يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، ويتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة، **وتوضيحه**: أن بيع العينة وسيلة إلى الربا فحرم، فكذلك هنا ، فأصبح العقد وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٤].

دليل القول الثاني (**القائل بأن البيع لا يبطل**):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بأن أكثر ما يحصل في هذا هو اختلاط المبيع بغيره، فأشبه ما لو اشترى ثمرة، فحدثت ثمرة أخرى، ولم تتميز، أو ثوب اشتراه فاختلط مع غيره من الثياب، وهذا الاختلاط لا

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر ص (٣٠٤).

(٢) ينظر المغني (١٥٤/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٨٢/١٢)، والمبدع (١٦٢/٤-١٦٣)، والممتع (١٧١/٣)، وشرح الزركشي (٤٩٧/٤).

(٣) ينظر ما سبق مع الكافي (١١٤/٣).

(٤) ينظر الروايتين والوجهين (٣٣٤/١)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٩٠/٣)، وكشاف القناع (٧٦/٨).

يفسد البيع؛ لأنه بالإمكان تدارك ذلك بالقسمة، أو الفصل بين المبيع وما اختلط معه[(١)].

الدليل الثاني: استدلوا بأن بدو الصلاح في الثمرة زائد في عين المبيع، فلم يبطل المبيع، كزيادة السِمَن في العبد، فزيادة وزن العبد لا يبطل البيع، فكذلك هنا[(٢)].

ويمكن مناقشة كلا الدليلين بما يلي: أن هذه الاستدلالات العقلية معارضة بالاستدلال النقلي، فيبطل القياس إذا عارض نصًّا صحيحًا.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن البيع يبطل، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: وكذلك فإن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن[(٣)]، والثمرة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري، فإنها لو تلفت كانت من مال البائع.

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٣٥/١)، والمغني (١٥٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٨٢/١٢)، وشرح الزركشي (٤٩٩/٣)، والممتع (١٧١/٣).

(٢) ينظر الكافي (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه الترمذي، ص (٢٩٣)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤)، وأخرجه أبو داود، ص (٦٢٩)، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، وأخرجه ابن ماجه، ص (٣٧٦)، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم (٢١٨٨)، كلهم من حديث عمرو عن شعيب عن جده، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. ينظر إرواء الغليل (١٣٢/٥).

الفصل السادس

اختيارات ابن عقيل في السلم

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: السلم في الحيوان.

المسألة الثانية: السلم في اللحم المطبوخ والمشوي.

المسألة الثالثة: السلم في الفواكه والبقول.

المسألة الرابعة: السلم في الجلود.

المسألة الخامسة: الأجل في السلم إلى الحصاد والجذاذ.

﴿المسألة الأولى﴾

السلم في الحيوان[١]

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح السلم في الحيوان. وهذا القول رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو الصحيح من المذهب[٢]، قال في (المغني): "وظاهر المذهب صحة السلم فيه"[٣]، وقال في (الشرح): "والمشهور في المذهب صحة السلم فيه"[٤]، وصححه في (الفروع)[٥]، و(المستوعب)[٦]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٧].

القول الثاني: لا يصح السلم في الحيوان. وهذا القول رواية في المذهب[٨]، قال في (الإنصاف): "وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وصححه في الرعاية الكبرى"[٩].

---

(١) والحيوان مطلق فيشمل الآدمي وغيره. ينظر الفروع مع التصحيح (٣١٨/٦)، والإنصاف (٧٢/٥).

(٢) ينظر المغني (٣٨٨/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢١/١٢)، والمبدع (١٧٢/٤).

(٣) ينظر الإنصاف (٧٢/٥).

(٤) المغني (٣٨٨/٦)، وينظر الكافي (١٥٦/٣).

(٥) ينظر الفروع مع التصحيح (٣١٨/٦).

(٦) ينظر المستوعب (٦٩٨/١).

(٧) ينظر المبدع (١٧٢/٤)، والإقناع (٢٨٠/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٧٩/١).

(٨) ينظر المقنع مع الشرح الكبير (٢٢٠/١٢)، والمحرر (٤٨٣/١).

(٩) الإنصاف (٧٣/٥).

اختيار ابن عقيل:

جزم ابن عقيل – رحمه الله- أن السلم في الحيوان جائز، قال في (الفصول): "وأما السلم في الحيوان فجائز في الجملة"[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل يمكن ضبط صفات السلم في الحيوان من حيث الجودة والنوع وغيرها أم لا؟ فمن قال بإمكانية ضبط الصفات قال بالجواز، ومن قال بعدم إمكان ذلك قال بعدم الجواز.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بصحة السلم في الحيوان**):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي رافعرضي الله عنه[(٢)]، أنه قال: ((**استلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْرًا**))[(٣)].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما- قال: ((**أمر رسول الله ﷺ أن ابتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المصدق**))[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على جواز وصحة السلم في الحيوان.

---

(١) مخطوطة الفصول (٢٥٢/ أ)، وينظر التذكرة ص (١٣٢).

(٢) وهو رافع بن خديج. وتقدمت ترجمته في ص (٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، ص (٦٧٣)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤١٠٨).

(٤) تقدم تخريجه. ينظر ص (٢٥٤).

الدليل الثالث: استدلوا بما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ ((**أنه باع جملًا له يُدعى عُصيفيرًا، بعشرين بعيرًا إلى أجل**))(١).

الدليل الرابع: استدلوا بأن الحيوان يثبت في الذمة صداقًا في النكاح، فيثبت في السلم أيضًا، كالثياب(٢).

دليل القول الثاني (القائل بأنه لا يصح السلم في الحيوان):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بأثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((**إن من الربا أبوابًا لا تُخفى، وإن منها السلم في السن**))(٣).

وجه الدلالة: أنه واضح الدلالة في أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ جعل السلم في الحيوان من أبواب الربا، ونحن مأمورون باتباع سنته، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**))(٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر لا يُعرف، ولم يذكره أهل الاختلاف.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٨٠)، في كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث رقم (١٩٠١)، وأخرجه البيهقي (٦/٢٢)، في كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان..، حديث رقم (١١٠٩٩). قال الألباني في الإرواء (٥/٢١٥): "قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده علي ﷺ". اهـ.

(٢) ينظر مخطوطة الفصول (٢٥٥/ أ)، والتذكرة في الفقه ص (١٣٢)، والمغني (٦/٣٨٩)، والكافي (٣/١٥٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٢)، والمستوعب (١/٦٩٨)، والمبدع (٤/١٧٢)، والممتع (٣/١٨١).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٣٨)، في كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان، حديث رقم (١١١٠٧)، وقال البيهقي: وهذا منقطع.

(٤) وتقدم تخريجه، ينظر ص (٧٥).

الثاني: أنه لو ثبت لكان معارضًا لصريح حديث النبي ﷺ أنه أسلم في الحيوان- كما تقدم- وكذلك معارضًا لأثر علي رضي الله عنه[(١)].

الدليل الثاني: استدلوا بما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكره السلم في الحيوان[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لو صح لكان معارضًا بما مضى.

ثانيًا: أنه محمول أنه كان يكره السلم في الحيوان لسبب وهو: أنهم كانوا يشترطون نتاج فحل معلوم، وهذا لا يجوز، لذا نهى عنه ابن مسعود رضي الله عنه[(٣)].

الدليل الثالث: استدلوا بأن الحيوان يختلف اختلافًا كثيرًا، فلا يمكن ضبط صفاته، والثمن يختلف باختلاف صفاته، ويصعب السلم فيه، فلا يجوز[(٤)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاختلاف في الصفات إنما هو اختلاف يسير لا يضر في السلم، فيُعفى عن يسيره[(٥)].

---

(١) ينظر المغني (٣٨٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٢/١٢). وتقدم أثر علي رضي الله عنه في ص (٣١٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧/٦)، في كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان، حديث رقم (١١١٠٥-١١١٠٦). عن طريق سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي. قال البيهقي: "قال الشافعي: وهو منقطع عنه" ثم قال البيهقي: "يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعًا في الكراهية رواية إبراهيم النخعي، وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي أيضًا منقطعة، سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود". اهـ

(٣) ينظر المغني (٣٨٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٢/١٢)، والمبدع (١٧٢/٤).

(٤) ينظر المغني (٣٨٨/٦)، والكافي (١٥٧/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٠/١٢).

(٥) ينظر مخطوطة الفصول (٢٥٥/ أ).

الوجه الثاني: ربما يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره(١).

القول الراجح :

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة السلم في الحيوان، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن الاختلاف الحاصل في سلم الحيوانات يسير ولا يضر.

---

(١) ينظر التمهيد (٦٥/٤).

﴿المسألة الثانية﴾

السلم في اللحم المطبوخ والمشوي

تحرير محل النزاع:

أولًا: يصح السلم في اللحم النيء بلا نزاع في المذهب[١].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

السلم في اللحم المطبوخ والمشوي.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي. وهذا القول وجه في المذهب[٢]، اختاره القاضي[٣]، قال في (الإنصاف): "على الصحيح من المذهب"[٤]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين[٥].

القول الثاني: يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي. وهذا الوجه الثاني في المذهب[٦]، قال في (المغني): "وقال بعض أصحابنا: يصح السلم فيه"[٧].

---

(١) ينظر الإنصاف (٥/٧٣).

(٢) ينظر المغني (٦/٣٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٧).

(٣) ينظر اختياره في مخطوطة الفصول (٢٥٥/ أ)، والمغني (٦/٣٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٧)، والمبدع (٤/١٧٤).

(٤) الإنصاف (٥/٧٣).

(٥) ينظر الإقناع (٢/٢٨٠)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٢٩٧).

(٦) ينظر المغني (٦/٣٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٧).

(٧) المغني (٦/٣٨٧).

وقال في المبدع: "والأشهر جوازه"[١]، وقال في (الإنصاف): "وقدمه ابن رزين، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص"[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –رحمه الله– أن السلم يصح في اللحم المطبوخ والمشوي، قال في (الفصول): "فإن أسلم في لحم مطبوخ أو مشوي، قال شيخنا في (المجرد): لم يجز...ثم قال ابن عقيل: **وعندي**: أن ذلك يجوز على ما ذكره أصحابنا في جواز السلم في الحيوان"[٣].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل اللحم بعد الطبخ والشوي يختلف في الصفات على ما كان قبل ذلك أو لا يتغير؟ فمن قال بأن النار تغير من صفات اللحم ذهب إلى منع السلم فيه، ومن قال بأن التغير يسير ولا يؤثر ذهب إلى صحة السلم فيه.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح السلم في اللحم المشوي والمطبوخ):

استدلوا على ذلك بأن اللحم بعد الطبخ والشوي يختلف ويتفاوت كثيرًا في صفاته، وعادات الناس في الطبخ والشوي مختلفة، والنار تعمل في اللحم فتغيره، فلا يمكن ضبط صفاته[٤].

---

(١) المبدع (١٧٤/٤).

(٢) الإنصاف (٧٣/٥).

(٣) مخطوطة الفصول (٢٥٥ / أ).

(٤) ينظر مخطوطة الفصول (٢٥٥ / أ)، والمغني (٣٨٧/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٧/١٢)، وكشاف القناع (٨٧/٨).

ونوقش: بأن عمل النار في اللحم معلوم بالعادة، ويمكن ضبط صفاته بالنشافة والرطوبة، فيصح السلم فيه، كما يصح السلم في اللحم المجفف في الشمس(١).

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح السلم في اللحم المشوي والمطبوخ):

استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**))(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن ظاهر هذا الحديث يدل على إباحة السلم في كل كيل، أو موزون، أو معدود، واللحم المطبوخ والمشوي موزونان، فيصح السلم فيه، كالخبز، فإن الخبز مسته النار، ولا يمنع ذلك من صحة السلم فيه، فكذلك في اللحم المطبوخ والمشوي(٣).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن السلم يصح في اللحم المطبوخ والمشوي، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول تم مناقشته.

---

(١) ينظر المغني (٦/٣٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٩٧)، في كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، وأخرجه مسلم، ص (٦٧٥)، في كتاب المساقاة، حديث رقم (٤١١٨).

(٣) ينظر مخطوطة الفصول (٢٥٥ / أ)، والمغني (٦/٣٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٧).

﴿المسألة الثالثة﴾

السلم في الفواكه والبقول[١]

الأقوال في المسألة:

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح السلم في الفواكه والبقول. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢]، نقلها عنه إسحاق بن إبراهيم، هو المذهب[٣]، وصححه في (تصحيح الفروع)[٤] وقدمه في (الكافي)[٥]، وجزم به في (الوجيز)[٦]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٧].

القول الثاني: يصح السلم في الفواكه والبقول. وهذا رواية ثانية عن الإمام أحمد[٨]،نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، وابن منصور[٩]، وجزم به ابن عبدوس في (التذكرة)[١٠] وصححه في (تصحيح المحرر)[١١].

---

(١) الفواكه كالسفرجل والرمان والموز ونحوها، أما البقول فكالفول والعدس ونحوهما.

(٢) ينظر الروايتين والوجهين (٣٦١/١)، ومخطوطة الفصول (٢٦٤/ ب)، والمغني (٣٨٩/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٢/١٢)، والمبدع (١٧٢/٤).

(٣) ينظر الإنصاف (٧٤/٥)، والمبدع (١٧٣/٤).

(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٣١٨/٦).

(٥) ينظر الكافي (١٥٧/٣).

(٦) ينظر الإنصاف (٧٤/٥)، والمبدع (١٧٢/٤).

(٧) ينظر المبدع (١٧٢/٤-١٧٣)، والإقناع (٢٨٠/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٧٩/١).

(٨) ينظر الروايتين والوجهين (٣٦١/١)، ومخطوطة الفصول (٢٦٤/ ب)، والمغني (٣٩٠/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٣/١٢)، والمبدع (١٧٣/٤).

(٩) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، أبو يعقوب، كان ثقةً ثبتًا، روى عنه الشيخان وغيرهما، وقال عنه مسلم: ثقة مأمون، وروى عن الإمام أحمد المسائل، وتوفي سنة (٢٥١هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٨٩/١)، والمنهج الأحمد (٢١٢/١)، تقريب التهذيب ص (١٣٢).

(١٠) ينظر الإنصاف (٧٤/٥).

(١١) ينظر السابق.

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل -رحمه الله- أن السلم في الفواكه لا يصح، قال في (الفصول): "فأما الفواكه فقد اختلفت الرواية فيها فنقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم فيها، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن ما عدا الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه. فعلى الرواية الأولى يجوز السلم في السفرجل، والتفاح، والرمان، والموز، والخوخ والخضروات، كالنعناع، والباذنجان، والقثاء، والبقول بأصنافها. وجه الجواز: أنها مما يدعو الحاجة إليها، ويتعذر ضبطها بالصفة، فهو كالحبوب والتمور، ووجه المنع: أن الحاجة لا تعم، ويدعو إليها سلفًا، وسلمًا، لأنها (......)[1] ثم قال: وهي الرواية الصحيحة"[2]. أي أن الرواية الصحيحة عند ابن عقيل هي القول بمنع السلم في الفواكه والبقول.

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف في ضبط صفات الفواكه والبقول، فمن قال: بأنه لا يمكن ضبط ذلك، اختار عدم صحة السلم، ومن قال: بأنه يمكن ضبطها، اختار صحة السلم.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح السلم في الفواكه والبقول):

استدلوا على ذلك بأن الفواكه والبقول تختلف، فلا يمكن ضبطها بالصفة، لأنها تتفاوت في الحجم وغير ذلك، وهذا كالجواهر، فإنها تختلف في الحجم، فلم يصح السلم فيها، فكذلك في الفواكه

---

(١) مقدار أربع كلمات لم أستطع قراءتها.

(٢) مخطوطة الفصول (٢٦٤/ ب).

والبقول، فهي تختلف في الكبر والصغر، والعلة واحدة فيهما، فلم يصح[١].

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح السلم في الفواكه والبقول):

استدلوا على ذلك بأن كثيرًا من الفواكه تتقارب وتنضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب بالصغر والكبر فإنه ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فيصح السلم فيه، كما أن السلم يصح في المزروع[٢].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بصحة السلم في الفواكه والبقول، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول فإنه يمكن مناقشته بما استدل به أصحاب القول الثاني بأن الفواكه تنضبط إما بالحجم إذا تقاربت في الحجم، وإلا فيكون ضبطه بالوزن.

---

(١) ينظر المغني (٦/٣٩٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٣)، وكشاف القناع (٨/٨٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٢٩٧).

(٢) ينظر مخطوطة الفصول (٢٦٤/ ب)، والمغني (٦/٣٩٠)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٣)، والمبدع (٤/١٧٣).

﴿المسألة الرابعة﴾

السلم في الجلود

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح السلم في الجلود. وهذا القول رواية في المذهب[١]، قال في (الإنصاف): "وهو المذهب"[٢]، وصححه في (تصحيح الفروع)[٣]، وجزم به في (الوجيز)[٤]، وقال في (المبدع): "وأما الجلود فلا يصح السلم فيها في الأشهر"[٥]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٦].

القول الثاني: يصح السلم في الجلود. وهذا القول رواية ثانية في المذهب[٧]، نص عليها الإمام أحمد رحمه الله[٨]، وصححه في (الهداية)[٩]، و(المستوعب)[١٠]، واختاره ابن عبدوس في (التذكرة)[١١]، ونصر هذا القول في (المغني)[١٢]، و(الشرح)[١٣].

---

(١) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٣١٨)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٠).
(٢) الإنصاف (٥/٧٤).
(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٣١٩).
(٤) ينظر الإنصاف (٥/٧٤)، والفروع مع التصحيح (٦/٣١٩).
(٥) المبدع (٤/١٧٣).
(٦) ينظر المبدع (٤/٧٣)، والإقناع (٢/٢٨٠)، ومنتهى الإرادات (١/٢٧٩).
(٧) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٣١٨)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٠).
(٨) ينظر مخطوطة الفصول (٢٦٥/ ب).
(٩) ينظر الهداية ص (٢٥٣-٢٥٤).
(١٠) ينظر المستوعب (١/٦٩٤-٦٩٥).
(١١) ينظر الإنصاف (٥/٧٤)، والفروع مع التصحيح (٦/٣١٩).
(١٢) ينظر المغني (٦/٣٩٠).
(١٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٢٥).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الجلود يجوز فيها السلم، قال في (الفصول): "فأما السلم في الجلود فيجوز، نصَّ على ذلك في رواية حرب"(١).

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو: هل الجلد ينضبط بالصفة أم لا؟

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح السلم في الجلود):

استدلوا على ذلك بأن الجلد يختلف، فلا ينضبط بالصفة، فالورك ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر أقوى، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه، ولا يمكن ذرعه؛ لأن أطرافه تختلف، فلا يصح السلم فيه(٢).

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح السلم في الجلود):

استدلوا على ذلك بأن التفاوت في الجلد معلوم، فلم يمنع ذلك من صحة السلم فيه، كالحيوان، فالحيوان يشتمل على الرأس، والجلد، والأطراف، واللحم، والشحم، ونحو ذلك، وهذا كله يختلف، ولم يمنع ذلك من صحة السلم في الحيوان، وكذلك ههنا(٣).

---

(١) مخطوطة الفصول (٢٦٥/ ب).

(٢) ينظر المغني (٣٩٠/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٤/١٢)، والمبدع (١٧٣/٤)، وكشاف القناع (٨٨/٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٩٧/٣).

(٣) ينظر المغني (٣٩١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٢٥/١٢)، والمبدع (١٧٣/٤).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن الجلد يصح السلم فيه، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول يمكن مناقشته بما استدل به أصحاب القول الثاني بأن التفاوت الموجود في الجلد معلوم، ولا يمنع التفاوت والاختلاف من صحة السلم، كما أن الاختلاف والتفاوت في الحيوان لا يمنع من صحة السلم فيه.

﴿المسألة الخامسة﴾

الأجل في السلم إلى الحصاد والجذاذ

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا جعل السلم إلى فعل الحصاد والجذاذ، فإنه لا يصح(١).

ثانيًا: ومحل الخلاف:

إذا جعل السلم إلى وقت الحصاد أو الجذاذ، هل يصح أم لا؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يصح السلم إلى زمن الحصاد. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٢)، قال في (الإنصاف): "وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"(٣)، وهو اختيار أبي بكر(٤)وقدمه في (المغني)(٥)، و(الكافي)(٦)، و(الشرح)(٧)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٨).

القول الثاني: يصح السلم إلى زمن الحصاد. وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد(١)، قال في (الإنصاف): "قدمه في الفائق"(٢).

---

(١) ينظر المغني (٤٠٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٢٦٧/١٢).
(٢) ينظر الروايتين والوجهين (٣٥٨/١)، والهداية ص (٢٥٥)، ومخطوطة الفصول (٢٤٧/ ب)، والمغني (٤٠٣/٦)، والمستوعب (٧٠٧/١).
(٣) الإنصاف (٨٧/٥)، وينظر المبدع (١٨٣/٤).
(٤) ينظر الروايتين والوجهين (٣٥٨/١).
(٥) ينظر المغني (٤٠٣/٦).
(٦) ينظر الكافي (١٦٠/٣).
(٧) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٢٦٧/١٢).
(٨) ينظر المبدع (١٨٣/٤)، والإقناع (٢٩٣/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٨١/١).

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل -رحمه الله- أن الأجل في السلم إلى الحصاد والجذاذ لا يصح، قال في الفصول: "فإن أسلم وجعل الأجل في السلم إلى الجذاذ، والصرام، والحصاد، فهل يصح أم لا؟ نقل أبو الصقر[٣] عن أحمد أنه لا يصح، وهو الصحيح.."[٤].

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأنه لا يصح السلم إلى الحصاد والجذاذ**):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ((**أنه كره السلم إلى الحصاد**))[٥].

ويمكن مناقشته: أنه معارض بفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث كان يبيع إلى العطاء[٦] والصحابةﷺ إذا اختلفوا فليس قول أحدهم بأولى من الآخر.

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٥٨/١)، والهداية ص (٢٥٥)، ومخطوطة الفصول (٢٤٧/ ب) والمغني (٤٠٣/٦)، والمستوعب (٧٠٧/١).

(٢) الإنصاف (٨٧/٥).

(٣) هو يحيى بن يزداد الوراق المكنى بـ (أبي الصقر) أحد الآخذين عن أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى، والمساقاة، والمزارعة، والصيد، واللقطة، وغير ذلك). ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥٤٢/٢)، والمنهج الأحمد (١٧٤/٢).

(٤) مخطوطة الفصول (٢٤٧/ ب).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٤١/٦)، في كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل، حديث رقم (١١١١٥-١١١١٦).

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: (٧١/٦)، برقم (٢٩٩)، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس. ينظر تقريب التهذيب ص (٢٢٢).

الدليل الثاني: استدلوا بأن الحصاد والجذاذ يختلف زمنه، ويبعد ويقرب، فلا يجوز أن يكون أجلًا؛ لأنه مجهول، وذلك مثل قدوم زيد[(١)].

دليل القول الثاني (يصح):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((**أنه كان يبتاع إلى العطاء**))[(٢)].

وجه الدلالة: أن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- يدل على جواز أن يكون الأجل في السلم إلى الجذاذ والعطاء.

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: أنه روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- النهي عن البيع إلى العطاء[(٣)].

الوجه الثاني: أن هذا محمول على وقت العطاء، لا فعل العطاء، فإن نفس العطاء يتقدم ويتأخر، فيكون مجهولًا[(٤)].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه. فقدم بزٌّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت

---

(١) ينظر المغني (٤٠٣/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٨/١٢)، والمبدع (١٨٣/٤)، والممتع (١٩٣/٣).

(٢) وتقدم تخريجه ينظر ص (٣٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤١/٦)، في كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل، حديث رقم (١١١٢٠) وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس. ينظر تقريب التهذيب ص (٢٢٢).

(٤) ينظر المغني (٤٠٣/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٧/١٢)، والمبدع (١٨٤/٤)، والممتع (١٩٣/٣).

إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. **فقال رسول الله ﷺ**: ((**كَذَبَ، قد علم أني مِنْ أتقاهم لله، وأدَّاهم للأمانة**))[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر عائشة – رضي الله عنها – عندما وجهته بشراء الثوب إلى الميسرة، فدل ذلك على الجواز.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث رواه حرمي بن عمارة[٢]، قال الإمام أحمد –رحمه الله– عنه: فيه غفلة، وهو صدوق. قال ابن المنذر: "أخاف أن يكون من غفلاته إذْ لم يتابع عليه"[٣].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه ثقة، وثقه جماعة كالدارقطني والذهبي، وأخرج له الشيخان، وإنما قال أحمد فيه: فيه غفلة صدوق، وليس بتضعيف مطلق، ثم قد عورض بكلام غيره من الحُفَّاظ[٤].

الثاني: أنه لا خلاف في أنه لا يجوز أن يجعل السلم إلى الميسرة، فيسقط الاستدلال بالحديث[٥].

الدليل الثالث: استدلوا بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يُعرف في العادة، ولا يتفاوت كثيرًا، فيصح، أشبه ما لو قال: إلى رأس السنة، أو رأس الشهر[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم (١٢١٣) وأخرجه النسائي (٧٠٥)، في كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، حديث رقم (٤٦٢٨). قال الترمذي: حديث عائشة حسن غريب صحيح.

(٢) هو حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نابت، العتكي، البصري، أبو رَوح، قال عنه الحافظ: صدوق يهم، من التاسعة، توفي سنة (٢١٠)هـ.
ينظر تقريب التهذيب (٢٢٩)، والمغني (٦/٤٠٣–٤٠٤).

(٣) ينظر المغني (٦/٤٠٣–٤٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٦٨)، والمبدع (٤/١٨٣).

(٤) ينظر الثقات، لمحمد بن حبان، تحقيق: د. محمد عبد المنعم، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (٨/٢١٦)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م، (١/٤٧٣).

(٥) ينظر المغني (٦/٤٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٢٦٨)، والمبدع (٤/١٨٣).

(٦) ينظر السابق.

ويمكن مناقشته: بأن هذا التفاوت في الزمن يضر المشتري، وهو زمن مجهول، فتحصل المشاحنة والخصومة بين المتبايعين، فلا يصح من أجل ذلك.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الأجل في السلم إلى الحصاد والجذاذ لا يصح، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن هذا القول أبعد عن المخاصمة والمنازعة بين المتبايعين؛ لأن تأقيت الأجل في السلم إلى الحصاد مجهول، والجهالة في الأجل لا تجوز؛ لما في ذلك من المنازعة بين المتبايعين.

الفصل السابع

اختيارات ابن عقيل في القرض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قرض بني آدم.

المسألة الثانية: قضاء القرض في بلد آخر.

﴿المسألة الأولى﴾

قرض الرقيق

الأقوال في المسألة:

اختُلف في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يصح قرض بني آدم مطلقًا العبيد والإماء. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قال: "أكره قرضهم"(١)، فيحتمل قوله أنه أراد كراهة تحريم، فلا يصح قرضهم(٢)، وهذا القول وجه في المذهب(٣)، هو المذهب(٤)، واختاره القاضي(٥)، قال في (الإنصاف): "وجزم به في المذهب الأحمد، والوجيز، ونهاية ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الآزجي"(٦)، وقدمه في (المستوعب)(٧)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين(٨).

القول الثاني: يصح قرض الرقيق مطلقًا سواء من العبيد أم الإماء. وهذا محمول على أن الإمام أحمد – رحمه الله– أراد بالكراهة كراهة تنزيه وليس تحريم، فيصح قرضهم مع الكراهة(٩) وهذا الوجه الثاني في المذهب(١٠).

---

(١) ينظر المغني (٤٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٨/١٢)، والمبدع (١٩٥/٤).
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٤٦/٦)، الإنصاف (١٠٩/٥).
(٤) قاله في الإنصاف (١١٠/٥).
(٥) ينظر اختياره في المغني (٤٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٨/١٢)، والإنصاف (١١٠/٥)، والفروع مع التصحيح (٣٤٧/٦)، والمبدع (١٩٥/٤).
(٦) الإنصاف (١١٠/٥)، وينظر الفروع مع التصحيح (٣٤٧/٦).
(٧) ينظر المستوعب (٧١٦/١).
(٨) ينظر المبدع (١٩٥/٤)، والإقناع (٣٠٤/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٨٤/١).
(٩) ينظر المغني (٤٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٨/١٢)، والمبدع (١٩٦/٤).
(١٠) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٤٦/٦)، والإنصاف (١٠٩/٥).

القول الثالث: يصح قرض العبد دون الأمة[١]. وهذا القول احتمال في (المغني)[٢]، و(الشرح)[٣].

القول الرابع: يصح قرض العبد والأمة بشرط أن يكون قرضُها لمحرمها دون غيره. قال في (الإنصاف): "وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض، قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يصح قرض الأمة لمحرمها. وجزم بأنه لا يصح لغير محرمها"[٤].

اختيار ابن عقيل:

جزم ابن عقيل –رحمه الله– أنه لا يجوز قرض الرقيق مطلقًا سواءً كان عبدًا، أم أمة. قال في (الفصول): "ولا يجوز قرض الرقيق..."[٥]. ولكن نقل المرداوي في (تصحيح الفروع) عن ابن عقيل أنه اختار في (عُمَد الأدلة) صحة القرض مطلقًا، قال في (التصحيح): "قال ابن عقيل في (العُمَد): أجود المذاهب عندي وأصحها مذهب ذا، وهو جواز قرض الآدمي ذكوره وإناثه"[٦]. فدل نقل المرداوي بأن ابن عقيل يختار الصحة مطلقًا، ثم نقل المرداوي في موضع آخر أن ابن عقيل يمنع قرض الإماء، قال في (التصحيح)" وقيل: يصح في عبد لا جارية وهو احتمال في (المغني)، قال ابن عقيل في موضع: ولهذا مَنَعْنا من قرض الإماء، وإن صح قرض سائر الأموال"[٧]. فدل هذا على أن ابن عقيل يصحح قرض العبيد دون الإماء.

---

(١) ينظر هذا القول في الفروع مع التصحيح (٣٤٦/٦)، والمغني (٤٣٣/٦)، والإنصاف (١١٠/٥).

(٢) ينظر المغني (٤٣٣/٦).

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٢٨/١٢).

(٤) الإنصاف (١١٠/٥)، وينظر الفروع مع التصحيح (٣٤٨/٦).

(٥) مخطوطة الفصول (٢٧٢/ ب).

(٦) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٤٨/٦).

(٧) ينظر المصدر السابق.

فظهر فيما سبق أن ابن عقيل في هذه المسألة ثلاثة أقوال، والصحيح من اختياره -إن شاء الله- هو عدم صحة قرض الرقيق مطلقًا، وهو ما ذكره في الفصول، وذلك لما يلي:

أولًا: أن هذا القول من صريح قوله في كتابه (الفصول)، وليس نقلًا كما في القولين الآخرين.

ثانيًا: أن كتاب (عُمَد الأدلة) مفقود، ولا يمكن الاطلاع والتثبت من قوله فيه.

ثالثًا: أن هذا النقل في (تصحيح الفروع) لا يوجد في جميع نسخه وإنما في بعضها، ولعله ليس من كلام المرداوي، وإنما زيادة من بعض النساخ.

وبهذا كله يكون القول الصحيح من اختيار ابن عقيل في هذه المسألة أنه يختار عدم صحة قرض الرقيق مطلقًا، والله أعلم بالصواب.

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب خلافهم هو عدم وجود الدليل الذي يدل على صحة قرض الرقيق من عدمه.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح بيع الرقيق مطلقًا):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن قرض العبد والأمة لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا الصحابة ﷺ، ولو كان جائزًا لنُقل إلينا، كما نُقل جواز قرض البهائم[1].

---

(١) ينظر مخطوطة الفصول (٢٧٢/ ب)، والمغني (٤٣٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٨/١٢)، والمبدع (١٩٩/٤)، وكشاف القناع (١٣٥/٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣٢٤/٣).

ونوقش: أن عدم نقل جواز قرض العبيد والإماء، ليس دليلًا على أنه لا يصح قرضهم، فإن أكثر الحيوانات لم يُنقل قرضها، والقرض فيه جائز، فكذلك في العبيد والإماء(١).

الدليل الثاني: واستدلوا بأن الأبضاع لا تُستقرض، فلو أجزنا استقراض الأبضاع، لأدى ذلك إلى اختلاط المياه والأنساب، فيمنع منه(٢).

ويمكن مناقشته: بأنه يُسلم بأنه لا يجوز قرض الأبضاع لما ذكر، لكن يجوز الاستقراض في غير الأبضاع، كالعمل والطبخ وغير ذلك.

الدليل الثالث: أن قرض العبد والأمة ليس من المرافق، فلا يصح قرضهم(٣).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم كون العبد والأمة ليسا من المرافق.

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح بيع الرقيق مطلقًا):

استدلوا على ذلك بأن العبد والأمة مال يثبت في الذمة سلمًا، فيصح قرضه، كسائر الحيوان(٤).

دليل القول الثالث (القائل بصحة بيع العبد دون الأمة):

استدلوا على صحة قرض العبد بما استدل به أصحاب القول الثاني.

استدلوا على منع قرض الأمة بأن الأبضاع مما يُحتاط لها، ولو أجزنا قرض الأمة، أفضى ذلك إلى أن الرجل يستقرض الأمة، فيطؤها ثم يردها، وكلما احتاج إليها استقرضها فوطئها ثم يردها، كما يستعير المتاع، وهذا مما يختلط فيه المياه والأنساب، فيُمنع قرض الإماء درءًا للمفاسد(٥).

---

(١) ينظر المغني (٦/٤٣٤)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٣٢٨).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر المغني (٦/٤٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٣٢٨)، والمبدع (٤/١٩٦).

(٥) ينظر المصادر السابقة.

ونوقش: أن المقترض متى قصد من القرض وطء الجارية فإنه يُمنع[١]، أما إذا لم يقصد الوطء فإن الأصل إباحة قرض الأمة، ولا دليل على المنع.

دليل القول الرابع (القائل بصحة قرض العبد والأمة بشرط قرضها لذي محرم):

استدلوا على صحة قرض العبد بما استدل به أصحاب القول الثاني. **ويمكن أن يستدل لهم على اشتراط المحرمية للأمة**: بأن قرضها إلى مَحرم لها يُمنع من وطء الأمة؛ لأن المقترض محرمها، فالعلة التي استدل بها من منع قرض الإماء لأجلها منتفية هنا فصح قرضها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول بأن قرض العبيد والإماء صحيح في غير البضع للإماء، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به من قال بصحة قرض الإماء والعبيد.

ثانيًا: لقوة ما استدل به من قال بصحة قرض الإماء بشرط عدم الوطء، أو إقراضها لذي محرم.

ثالثًا: أن أدلة من منع قرض العبيد والإماء تم مناقشتها كما تقدم.

رابعًا: أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا دل الدليل على التحريم، ولا دليل على منع قرض العبيد والإماء، وعدم النقل ليس دليلًا على المنع.

---

(١) ينظر المغني (٦/٤٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٣٢٩).

﴿المسألة الثانية﴾

قضاء القرض في بلد آخر

صورة المسألة:

أن يقترض رجل من آخر قرضًا، فيشترط صاحب القرض أن يوفِّيه القرض في بلد غير البلد الذي اقترض منه، ليضمن وصول المال، ويأمن خطر الطريق، وتسمى هذه المسألة بـ (**السفتجة**)[١]. فهل يصح مثل هذا الشرط؟

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح هذا الشرط. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢]، قال المرداوي: "وهو الصحيح "[٣]، وجزم به في (الكافي)[٤]، و(الوجيز)[٥]، وقدمه في (الهداية)[٦]، و(المستوعب)[٧]، و(المقنع)[٨].

---

(١) والسفتجة: بضم السين وفتح التاء: واحدة السفاتج، والسفتجات، فارسي معرب.
واصطلاحًا: ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه ما اقترضه بمصر.
ينظر : المطلع ص (٢٦١)، والمصباح المنير (٢٧٨/١)، وكشاف القناع (٤٨٥/٨).

(٢) ينظر مخطوطة الفصول (٢٧٢ / أ)، والمغني (٤٣٦/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٤٣/١٢)، والفروع مع التصحيح (٣٥٥/٦).

(٣) الإنصاف (١١٧/٥)، وينظر الفروع مع التصحيح (٣٥٥/٦).

(٤) ينظر الكافي (١٧٥/٣).

(٥) ينظر السابق.

(٦) ينظر الهداية ص (٢٥٨).

(٧) ينظر المستوعب (٧١٨/١).

(٨) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٤٢/١٢).

القول الثاني: يجوز ويصح هذا الشرط. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو احتمال في (المقنع)[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وقواه المرداوي في (التصحيح)[٤].

القول الثالث: يصح إذا لم يكن لحمله مؤنة، ولا يصح إذا كان لحمله مؤنة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو اختيار ابن قدامة في (المغني)[٦].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن هذا الشرط لا يجوز. قال في (الفصول): "وإذا اشترط قبضه ببلد آخر غير بلد القرض، ويعطيه له سفتجة لم يجز ذلك، نص عليه أحمد ﷺ في السفتجة.."[٧].

سبب الخلاف:

وسبب خلافهم في المسألة: هو خلافهم في تطبيق قاعدة (**كل قرض جر نفعا فهو ربا**)، فمنهم من جعل وجود المنفعة تؤثر في عقد القرض مطلقًا، ومنهم من اقتصر تأثير المنفعة التي تكون للمقرض، أما إذا كانت لكلا الطرفين فلا.

---

(١) ينظر المغني (٤٣٦/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٤٣/١٢)، والفروع مع التصحيح (٣٥٥/٦).

(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٤٢/١٢).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٩-٥٣١)، ونقل اختياره في الإنصاف (١١٧/٥)، والفروع مع التصحيح (٣٥٦/٦).

(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٥٦/٦).

(٥) ينظر الكافي (١٧٥/٣).

(٦) ينظر المغني (٤٣٦/٦).

(٧) مخطوطة الفصول (٢٧٢ / أ).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (**القائل بعدم صحة الشرط**):

استدلوا على ذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا بحديث علي ﷺ مرفوعًا: (**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**)[١].

وجه الدلالة: أن المقرض إنما يدفع المال، ليستفيد به من خطر الطريق، فكان فيه منفعة، فلا يصح[٢].

ونوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٣].

الوجه الثاني: أن القرض لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يجر القرضُ نفعًا للمقرِض فقط، وهذا لا يجوز بالإجماع[٤].

الثانية: أن يجر القرضُ نفعًا للمقترض فقط، وهذا يجوز بالإجماع[٥].

الثالثة: أن يجر القرضُ نفعًا لهما جميعًا، بلا ضرر على أحدهما، وهذا جائز بناءً على أصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريمه ومنعه[٦].

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف جدًّا، وأخرجه البيهقي (٥٧٣/٥)، في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم (١٠٩٣٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد. والحديث ضعيف.
ينظر إرواء الغليل (٢٣٥/٥)، والتلخيص الحبير (٣٤/٣).

(٢) ينظر مخطوطة الفصول (٢٧٢ / أ)، والمغني (٤٣٦/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٤٣/١٢)، والمبدع (١٩٩/٤)، والممتع (٢١٠/٣).

(٣) ينظر الحاشية رقم (١).

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠).

(٥) ينظر حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٣٧/٥).

(٦) ينظر تهذيب السنن (١٥٢/٥)، والمغني (٤٣٧/٦).

الدليل الثاني: استدلوا بأثر عمر ﷺ مع زينب امرأة ابن مسعود ﷺ وفيه أنها قالت: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقًا تمرًا بخيبر، وعشرين شعيرًا، قالت: فجاءني عاصم بن عدي فقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر، فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك، فقالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ فقال: (**لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك**)[(١)].

ويمكن مناقشته: بأن قول عمر ﷺ عارضه عدد من الصحابة، كعلي، وابن عباس، والزبير ﷺ، فلا يكون قوله حجة.

الدليل الثالث: واستدلوا بالإجماع على تحريم كل قرض جر نفعًا، وهذا الشرط من القرض الذي جر نفعًا، فيكون ممنوعًا[(٢)].

ونوقش: بأن المراد بالإجماع هو الإجماع على تحريم الزيادة المالية المشروطة في القرض[(٣)]، أما إذا كانت المنفعة مشتركة فلا يمنع كما تقدم.

الدليل الرابع: أن القرض عقد معاونة، وإرفاق، فإذا شرط فيه أن يقضيه في بلد آخر خرج ذلك عن مقصود القرض[(٤)].

ويمكن مناقشته: بالتسليم لما ذُكر إذا كانت المنفعة لأحدهما دون الآخر مع وجود الضرر، أما إذا كانت المنفعة لهما، ولم يكن هناك ضرر فإنه يصح، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٧٦/٥)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، حديث رقم (١٠٩٤٥)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٨) في كتاب البيوع، باب السفتجة، حديث رقم (١٤٦٤٣)، وسنده صحيح. ينظر إرواء الغليل (٢٣٨/٥).

(٢) ينظر الإجماع، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: فؤاد الشلهوب، وعبدالوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، (بدون طبعة وتاريخ)، ص (٢١٧).

(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠)، والمغني (٤٣٦/٦)، ونيل الأوطار (٢٧٦/١٠).

(٤) ينظر الممتع (٢١٠/٣).

دليل القول الثاني (القائل بصحة الشرط):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: استدلوا على ذلك بأن تصحيح هذا الشرط ورد عن عدد من الصحابة، كعلي، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الآثار عن الصحابة ضعيفة[٢].

الوجه الثاني: أن أقوالهم ﷺ معارضة بقول عمر ﷺ فلا يكون قولهم حجة.

الدليل الثاني: أن القرض عقد إرفاق وقربة، وهذا هو موضوع ومقصود القرض، ومن الإرفاق وجود المنفعة لكلا الطرفين في القرض، بشرط عدم وجود الضرر لهما[٣].

الدليل الثالث: أن القاعدة في المعاملات كون الأصل فيها الإباحة، ولم يرد الدليل الصريح الصحيح في تحريم ومنع مثل هذه الشروط[٤].

دليل القول الثالث (القائل بأنه إذا وُجدت المؤنة مُنع الشرط، وإلا فلا):

---

(١) أثر ابن عباس وابن الزبير أخرجهما البيهقي (٥/٥٧٦-٥٧٧)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، حديث رقم (١٠٩٤٧)، وأما أثر علي ﷺ علقه البيهقي بعد الحديث السابق. والآثار ضعيفة لوجود رجل مدلس في سند أثر ابن عباس وابن الزبير. وضعفها الألباني في الإرواء (٥/٢٣٨).

(٢) ينظر إرواء الغليل (٥/٢٣٨).

(٣) ينظر المغني (٦/٤٣٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٣٤٣)، والممتع (٣/٢١٠).

(٤) ينظر المغني (٦/٤٣٧).

استدلوا على ذلك بأنه لو كان في حمل القرض مؤنة، كان زيادة على القرض ومنفعته، فيكون من قبيل القرض إذا جر نفعًا، وأما إذا لم يكن حمله مؤنة فيجوز؛ لأنه رفق لهما جميعًا، ومصلحة في حقهما من غير ضرر(١).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بجواز وصحة شرط قضاء القرض في غير بلد القرض، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى تم مناقشتها.

ثالثًا: أن الشريعة لا تأتي إلا ما يحقق المصلحة، وفي هذا الشرط مصلحة لكلا الطرفين، فلا ينبغي إلا صحته وجوازه.

---

(١) ينظر المغني (٦/٤٣٦)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٣٤٣)، والمبدع (٤/٢١٠).

الفصل الثامن

اختيارات ابن عقيل في الرهن

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الرهن على دين الكتابة.

المسألة الثانية: رهن المكيل والموزون قبل القبض.

المسألة الثالثة: عتق الراهن للرهن.

المسألة الرابعة: تصرف المرتهن بالرهن بركوب وحلب.

﴿المسألة الأولى﴾

الرهن على دين الكتابة

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح أخذ الرهن على دين الكتابة. وهذا وجه في المذهب(١)، قال في (الإنصاف): "وهو المذهب"(٢)، وصححه في (تصحيح الفروع)(٣)، وجزم به في (الكافي)(٤)، و(المغني)(٥)، و(الشرح)(٦)، و(المستوعب)(٧)، و(تذكرة ابن عبدوس)(٨)، واحتمله القاضي في (الروايتين)(٩)، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين(١٠).

القول الثاني: يصح أخذ الرهن على دين الكتابة. وهذا وجه في المذهب(١١)، واحتمله القاضي في

---

(١) وقيل: رواية. ينظر المحرر مع النكت (٤٨٩/١)، والفروع مع التصحيح (٣٦٠/٦)، والمبدع (٢٠٤/٤) والإنصاف (١٢٣/٥).
(٢) الإنصاف (١٢٣/٥).
(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٦١/٦).
(٤) ينظر الكافي (١٨٠/٣).
(٥) ينظر المغني (٤٢٥/٦).
(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣١٩/١٢).
(٧) ينظر المستوعب (٧٣١/١).
(٨) ينظر الإنصاف (١٢٤/٥).
(٩) ينظر الروايتين والوجهين (٣٨١/١).
(١٠) ينظر الإقناع (٣١١/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٨٧/١).
(١١) وقيل: رواية. ينظر المحرر مع النكت (٤٨٩/١)، والفروع مع التصحيح (٣٦٠/٦)، والمبدع (٢٠٤/٤)، والإنصاف (١٢٣/٥).

(الروايتين)[١]، وقال المرداوي: "ولم أطلع على من اختاره"[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أنه لا يصح أخذ الرهن على دين الكتابة. قال في التذكرة: "لا يصح الرهن بسبعة ديون: بالسلم فيه، وبمال الكتابة.."[٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح أخذ الرهن على دين الكتابة):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بأن دين الكتابة وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها، فلم يصح أخذ الرهن عليه، كرهن الخمر، فإنه لا يجوز رهن الخمر؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق منه فكذلك هنا[٤].

الدليل الثاني: واستدلوا -أيضًا- بأن دين الكتابة غير لازم، فإن للعبد تعجيز نفسه، ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن؛ لأنه لو عجز عن السداد، صار الرهن للسيد؛ لأنه من جملة مال المكاتب[٥].

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح أخذ الرهن على دين الكتابة):

استدلوا على ذلك بأن دين الكتابة يصح بيعه، واستيفاء الحق منه، فصح رهنه؛ لأن المقصود من الرهن هو استيفاء الثمن من الرهن عند تعذر تسليمه الثمن[٦].

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٨٢/١).

(٢) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٦١/٦) ثم قال: "في إطلاق المصنف في هذه المسألة الخلاف نظر، والظاهر أنه تابع المجد في (محرره)، أو نقول: قوله: "كدين كتابة" لا يقتضي إطلاق الخلاف، وإنما هو حكاية خلاف من غير إطلاقه، وهو بعيد" اهـ.

(٣) التذكرة في الفقه ص (١٣٧)، ونقل اختياره المرداوي في الإنصاف (١٢٤/٥)، وتصحيح الفروع (٣٦١/٦).

(٤) ينظر المغني (٤٢٦/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٩/١٢).

(٥) ينظر المغني (٤٢٦/٦)، والكافي (١٨٠/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٣١٩/١٢)، وكشاف القناع (١٥٧/٨).

(٦) ينظر المبدع (٢٠٤/٤).

ويمكن مناقشته: بأنه يفرق بين بيع دين الكتابة، وبين رهنه، فرهنه غير لازم ولا يصح؛ لأنه وثيقة، لا يمكن استيفاء الحق منها.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأنه لا يصح الرهن على دين الكتابة، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

﴿المسألة الثانية﴾

رهن المكيل والموزون قبل القبض

صورة المسألة:

أن يشتري شخص شيئًا مؤجلًا، ويريد البائع أخذ رهن عليه، فيعطيه المشتري مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا وذلك قبل أن يقبضها المشتري، فهل هذا يصح أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: رهن المبيع مطلقًا سواءً مكيلًا أو موزونًا، أو غير ذلك جائز إذا كان بعد القبض، بلا نزاع[(١)]. وذلك مثل: أن يشتري سلعة ويقبضها، ثم يعقد صفقة أخرى، واحتاج فيها إلى رهن سلعته المقبوضة، فهذا يجوز بلا خلاف.

ثانيًا: رهن المبيع –غير المكيل والموزون– قبل القبض، فيه خلاف[(٢)]، وليس محل البحث هنا.

ثالثًا: محل الخلاف:

رهن المبيع من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات قبل القبض، فهل الرهن يصح أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر الإنصاف (١٢٨/٥).

(٢) رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل القبض لا يخلو من أمرين: الأول: أن يكون الرهن على ثمن. والثاني: أن يكون الرهن على غير الثمن. وفي كلا الأمرين خلاف. ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٧٤/١٢)، والإنصاف (١٢٨/٥).

القول الأول: يجوز رهن المكين والموزون والمعدود والمذروع قبل القبض. وهذا القول وجه في المذهب[(١)]، اختاره القاضي[(٢)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وصححه في (الرعاية الكبرى)[(٤)].

القول الثاني: لا يجوز رهن ذلك قبل القبض. وهو وجه في المذهب[(٥)]، اختاره القاضي في (المجرد)[(٦)]، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في (المقنع)[(٧)]، واحتمله في (الشرح)[(٨)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أنه لا يصح رهن الكيل والموزون والمذروع والمعدود قبل قبضها. قال في (الإنصاف): "وقال في (الشرح): ويحتمل ألا يصح رهنه. قلتُ: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. واختاره القاضي في (المجرد)، وابن عقيل.."[(٩)].

سبب الخلاف:

هو الخلاف في بيع المبيع قبل قبضه؛ حيث إن الرهن مقيس على البيع.

أدلة القولين:

دليل القول الأول (**القائل بأنه يجوز**):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

---

(١) ينظر قواعد ابن رجب (٣٨٢/١)، والإنصاف (١٢٨/٥).
(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٧٦/١٢)، والإنصاف (١٢٨/٥).
(٣) ينظر الاختيارات (١٢٦-١٢٧).
(٤) ينظر الإنصاف (١٢٨/٥).
(٥) ينظر قواعد ابن رجب (٣٨٢/١)، والإنصاف (١٢٨/٥).
(٦) ينظر الإنصاف (١٢٩/٥).
(٧) ينظر المقنع مع الشرح الكبير(٣٧٤/١٢)، والإنصاف (١٢٩/٥).
(٨) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٧٤/١٢).
(٩) ينظر الإنصاف (١٢٩/٥).

الدليل الأول: استدلوا بالقياس على الثمن في البيع، حيث يصح البيع قبل قبض الثمن(١).

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، فالثمن يثبت في الذمة بخلاف الرهن.

وأجيب عن المناقشة: بالتسليم بأنه قياس مع الفارق لكن هذا الفارق غير مؤثر، ولا يلزم من القياس التشابه من كل وجه، بل يكفي الاتفاق في العلة(٢).

الدليل الثاني: استدلوا بأن الرهن لا يتعلق به حق توفية، وإنما المقصود من الرهن التوثيق، فأشبه عقود الإرفاق والتبرع، ولا ضرر فيه، وفيه مصلحة لهما، والشارع لا يأتي بالمنع عن مثل هذا(٣).

دليل القول الثاني (القائل بأنه لا يجوز):

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: يستدل لهم بقوله ﷻ: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على مشروعية الرهن بصفة معينة وهي القبض، فدل على أن الأصل في الرهن أن يكون مقبوضًا، فحينئذٍ لا يجوز الرهن قبل القبض، وهذا عامّ في جميع عقود الرهن(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليس فيها نفي للرهن بدون القبض.

---

(١) ينظر توثيق الديون في الفقه الإسلامي (١٣٠/١).

(٢) ينظر تهذيب السنن (١٣٤/٥).

(٣) ينظر البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٤٦٧/١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق، سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠، (٢٦٤/٣). والبناية شرح الهداية،

الوجه الثاني: المقصود من قبض الرهن هو التوثيق، فإن تراضيا على رهن المكيل والموزون قبل القبض فهو توثقة على الرهن، بل لو استغنى عن الرهن أصلًا فله ذلك[(١)].

الدليل الثاني: استدلوا بأن الرهن عقد إرفاق يُفتقر إلى القبض للزومه، قياسًا على الهبة والقرض[(٢)].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة من عقود التبرعات، أما الرهن فهو من عقود التوثيق في المعاوضات المالية[(٣)].

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس بأن قياس الأولى على المنع من بيع المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلًا أو موزونًا مع الحاجة إليه، فغيره –كالرهن– من باب أولى[(٤)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فالبيع يقصد منه المعاوضة، والرهن يُقصد منه التوثقة.

الوجه الثاني: أن المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه خشية شبهة الربا، لأنها أموال ربوية، والبيع معاوضة، أما الرهن فتوثيقٌ لا يُقصد منه الربح[(٥)].

الدليل الرابع: أن الرهن غير مقبوض، ولا متميز، ولا متعين[(٦)].

الدليل الخامس: أن القبض شرط للرهن، فكيف ينبني عقدٌ، ويُشترط لهذا العقد القبض على عقد آخر لم يوجد منه القبض[(٧)].

---

(١) ينظر توثيق الديون في الفقه الإسلامي (١٣٠/١).

(٢) ينظر المغني (٤٤٦/٦).

(٣) ينظر توثيق الديون في الفقه الإسلامي (١١٩/١).

(٤) ينظر الكافي (١٩١/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٧٧/١٢).

(٥) ينظر السابق.

(٦) ينظر القواعد لابن رجب (٨٠/١). وهذا التعليل – والذي بعده – نقله ابن رجب عن ابن عقيل، ولم أجده بعد البحث في مخطوطة الفصول، ولعله في كتابه (عُمَد الأدلة) وهو من كتبه المفقودة.

(٧) ينظر السابق.

ونوقش كلا الدليلين السابقين: أنه لا يُسلم عدم التمييز والقبض، فإنه بالإمكان تمييز الرهن وقبضه[١].

الدليل السادس: لا يجوز رهن المكيل والموزون قبل القبض، قياسًا على عدم جواز بيعهما قبل القبض[٢].

ونوقش: بأن يُفرق بين الرهن والبيع، فإن البيع قبل القبض يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهيٌّ عنه[٣].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بصحة وجواز رهن المكيلات والموزونات قبل قبضها، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن هذا القول موافق لقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وقاعدة: الأصل في العقود الصحة.

---

(١) ينظر القواعد لابن رجب (١/٨٠).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر السابق.

﴿المسألة الثالثة﴾

عتق الراهن للرهن

صورة المسألة:

إذا اشترى شخص شيئًا مؤجلًا، ورهن عند البائع عبدًا، ثم أراد البائع أن يعتق العبد، فهل هذا العتق ينفذ؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا أعتق الراهنُ الرهنَ بإذن المرتهن، فإنه لا خلاف في نفوذ عتقه؛ لأن المنع كان لحق المرتهن، وقد أذن[1].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

إذا أعتق الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن.

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ينفذ عتق الراهن للرهن مطلقًا، سواء كان الراهن موسراً أم معسراً. ونص الإمام أحمد –رحمه الله– على المعسر بأنه لا ينفذ عتقه[2]، وهذا القول هو المشهور من المذهب[3]، وهو الصحيح من المذهب، قاله المرداوي[4]، وعليه أكثر الأصحاب.

---

(١) ينظر المغني (٤٨٣/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١٦/١٢).

(٢) ينظر المغني (٤٨٢/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١٥/١٢)، والمبدع (٢١١/٤)، والإنصاف (١٣٧/٥).

(٣) ينظر شرح الزركشي (٣٨/٤)، والإنصاف (١٣٧/٥).

(٤) ينظر المبدع (٢١٢/٤)، والإنصاف (١٣٧/٥).

القول الثاني: ينفذ عتق الموسر، ولا ينفذ عتق المعسر. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[(١)]، واحتمله ابن قدامة في (المقنع)[(٢)]، والخطابي في (الهداية)[(٣)]، والمرداوي في (الإنصاف) وقواه[(٤)]، واختاره ابن الجوزي[(٥)]، وقدمه في (المستوعب)[(٦)].

القول الثالث: لا ينفذ عتق الراهن مطلقًا، سواء كان الراهن موسرًا أم معسرًا. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- نص عليه[(٧)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الراهن ينفذ عتقه مطلقًا، سواء كان موسرًا أم معسرًا، وهذا ظاهر ما ذكره في (التذكرة) فإنه قال: "ولا يصح تصرف الراهن في الرهن ببيع ولا غيره، وينفذ عتقه فيه"[(٩)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو اختلاف روايات حديث: ((**من أعتق شركاً له في عبد**)) فإنه ورد بعدة روايات، سيأتي بيانها عند ذكر الأدلة والمناقشات.

---

(١) ينظر المغني (٤٨٢/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١٥/١٢)، والإنصاف (١٣٧/٥)، والمستوعب (٧٣١/١).
(٢) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٤١٥/١٢).
(٣) ينظر الهداية ص (٢٥٩).
(٤) ينظر الإنصاف (١٣٧/٥).
(٥) ينظر المصدر السابق.
(٦) ينظر المستوعب (٧٣١/١).
(٧) ينظر المغني (٤٨٢/٦)، والإنصاف (١٣٧/٥).
(٨) ينظر اختياره في الإنصاف (١٣٨/٥).
(٩) التذكرة في الفقه ص (١٣٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه ينفذ عتقه مطلقًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: **قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق شقيصًا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه))**(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حكم بنفاذ العتق مطلقًا، ولم يفرق بين المعسر والموسر، مع أن العتق يتعلق بحق الغير، فكذلك يمكن أن يقال في الرهن مثل ذلك من باب أولى(٢).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن العتق لا يتبعض.

الوجه الثاني: أن هذا القياس مردود بتعلق حق الغير في الرهن، فلا يصح تصرفه في الرهن بعتق وخاصة إذا كان الراهن معسرا؛ لأنه يسقط حق المرتهن.

الدليل الثاني: استدلوا بأنه عتق من مالك جائز التصرف، تام الملك، فينفذ عتقه، قياسًا على عتق المستأجر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤/١)، في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩٢)، وأخرجه مسلم، ص (٦٣٠)، في كتاب العتق، حديث رقم (٣٧٧٣).

(٢) ينظر شرح مسلم للنووي (٣٧٧/١٠).

(٣) ينظر المغني (٤٨٢/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١٥/١٢)، والمبدع (٢٢٣/٤)، والممتع (٢٢٣/٣)، وكشاف القناع (١٧٥/٨).

ويمكن مناقشته: أن قياس الرهن على الإجارة قياس مع الفارق؛ لأن الرهن يتعلق به حق الغير بخلاف الإجارة.

الدليل الثالث: استدلوا بأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك، كالمبيع في يد البائع(١).

الدليل الرابع: استدلوا بأن العتق مبني على السراية والتغليب، بدليل أنه ينفذ في ملك الغير ففي ملكه بطريق الأولى(٢).

دليل القول الثاني (القائل بأنه ينفذ عتق الموسر دون المعسر):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **((من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان مُوسرًا قُوِّمَ عليه ثم يعتق))**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أنقذ عتق الموسر دون المعسر، فكذلك يمكن أن يقال هنا في الرهن مثل ذلك(٤).

الدليل الثاني: استدلوا بأن عتق المعسر يسقط حق المرتهن من الوثيقة، من عين الرهن وبدلها، فلم ينفذ عتقه لما فيه من الإضرار بالمرتهن(٥).

---

(١) ينظر المغني (٤٨٢/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١٥/١٢)، والممتع (٢٢٣/٣).

(٢) المبدع (٢١١/٤)، والممتع (٢٢٣/٣)، وكشاف القناع (١٧٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١/١)، في كتاب الشركة، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (٢٥٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، ص (٦٢٩)، في كتاب العتق، حديث رقم (٣٧٧٠).

(٤) ينظر فتح الباري (٣١٣٣/٦).

(٥) ينظر المغني (٣٨٢/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤١٥/١٢)، والمبدع (٢١٢/٤)، والممتع (٢٢٤/٣).

الدليل الثالث: واستدلوا بأنه عتق يبطل حق غير المالك، فينفذ من الموسر دون المعسر، كعتق شِرك له من عبد[(١)].

دليل القول الثالث (لا ينفذ عتقه مطلقًا):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بأن العتق معنى يبطل حق الوثيقة من الرهن، فلم ينفذ قياسًا على البيع[(٢)].

الدليل الثاني: واستدلوا أنه تصرف في مِلك الغير فلم ينفذ إلا بإجازته وإذنه، كتصرف الفضولي[(٣)]، فإن الفضولي لا ينفذ تصرفه إلا بإذن المالك، فكذلك هنا[(٤)].

ويمكن مناقشة أدلة القول الثالث: بأن الأصل أن يكون السيد متصرفًا بماله، والعبد من ضمن ماله، فيصح تصرفه بعتق العبد المرهون، لكن من غير ضرر على المرتهن، فإن كان هناك ضرر كأن يكون معسرًا، ولا يستطيع سداد ما عليه من الدين، فهذا عتقه لا ينفذ، لوجود المصلحة، أما إذا كان موسرًا ويستطيع سداد دينه، فهذا عتقه ينفذ على الأصل.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن عتق الموسر ينفذ دون المعسر، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث تم مناقشته.

ثالثًا: أن القول بعدم نفاذ عتق المعسر مبني على قاعدة: (**لا ضرر ولا ضرار**)؛ لأن في نفاذ عتق المعسر ضرر على المرتهن.

---

(١) ينظر السابق.

(٢) ينظر المغني (٦/٤٨٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/٤١٥).

(٣) والفضولي: هو الإنسان الذي يتصرف لغيره بغير إذنه. ينظر الشرح الممتع (٦/١٦٤).

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٦/٥٥).

﴿المسألة الرابعة﴾

تصرف المرتهن بالرهن بركوب وحلب

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان الرهن ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، بلا خلاف(١).

ثانيًا: إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤنة ونفقة كالمحلوب والمركوب، وأذن الراهن في الانتفاع به، فهذا جائز، بلا خلاف(٢).

ثالثًا: إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤنة ونفقة، **فإنه ينقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: أن يكون الرهن غير محلوب ومركوب، كالعبد والأمة والحيوان، فهذا فيه خلاف(٣)، وليس هو محل البحث.

القسم الثاني: أن يكون الرهن محلوبًا ومركوبًا، فهل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بحلب وركوب، أم لا؟ وهذا هو محل البحث.

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز للمرتهن أن يركب ويحلب على قدر نفقته على الرهن. وهذا القول رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٤)، وهي المشهورة(١)، قال في (الإنصاف): "وهذا المذهب بلا ريب، وعليه

---

(١) ينظر المغني (٦/٥٠٩)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٩٤).

(٢) ينظر المغني (٦/٥١١).

(٣) ينظر الخلاف في المغني (٦/٥١٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٩٣).

(٤) ينظر الروايتين والوجهين (١/٣٦٨)، والمغني (٦/٥٠٩)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٩٠)، والمبدع (٤/٢٢٥)، والإنصاف (٥/١٥٤).

الأصحاب"[٢]، وجزم به في (المحرر)[٣]، و(مختصر الخرقي)[٤]، و(الهداية)[٥]، وقدمه في (المغني)[٦]، و(الشرح)[٧]، و(الفروع)[٨]، وهو من مفردات المذهب[٩].

القول الثاني: لا يجوز للمرتهن أن يركب أو يحلب الرهن إلا بإذن الراهن. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٠]، قال في (الإنصاف): "وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى"[١١].

القول الثالث: يجوز للمرتهن أن يركب ويحلب إذا غاب الراهن فقط، أما مع حضوره فلا. وهذا القول قول جماعة من الأصحاب "منهم القاضي في (الجامع الصغير)، وأبو الخطاب في (خلافه)، وصاحب (التلخيص)، و(الحاويين)"[١٢].

القول الرابع: يجوز للمرتهن أن يركب ويحلب الرهن إذا امتنع الراهن من النفقة. وهذا القول قول أبي بكر، قال في (الإنصاف): "وشرط أبو بكر في (التنبيه): امتناع الراهن من النفقة"[١٣].

القول الخامس: يجوز للمرتهن أن يحلب ويركب الرهن إذا لم يترك الراهن نفقة. وهذا القول اختيار ابن عقيل كما في (التذكرة)[١٤].

---

(١) ينظر شرح الزركشي (٤/٥٠)، والمبدع (٤/٢٢٥).
(٢) الإنصاف (٥/١٥٤).
(٣) ينظر المحرر مع النكت (١/٤٩١).
(٤) ينظر مختصر الخرقي ص (٩٢).
(٥) ينظر الهداية ص (٢٦١).
(٦) ينظر المغني (٦/٥١١).
(٧) ينظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/٤٩٠)
(٨) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٣٧٨).
(٩) ينظر الفتح الرباني (١/٣٣٠).
(١٠) نقلها عنه ابن منصور. ينظر الروايتين والوجهين (١/٣٦٨)، والمغني (٦/٥٠٩)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٩٠)، والإنصاف (٥/١٥٥).
(١١) الإنصاف (٥/١٥٥).
(١٢) ينظر المصدر السابق.
(١٣) ينظر المصدر السابق.
(١٤) ينظر التذكرة في الفقه ص (١٣٦).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل –كما تقدم– أنه يجوز للمرتهن أن يحلب ويركب إذا لم يترك الراهن نفقة للرهن. قال في (التذكرة): "ولا يجوز للمرتهن الانتفاع به إلا أن يكون محلوبًا أو مركوبًا، ولم يترك له راهنه علفًا، فيركب ويحلب بمقدار علْفه"[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو اختلاف الأدلة في المسألة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (**القائل بأنه يجوز الانتفاع على قدر النفقة**):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ**: ((**الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، على الذي يركب ويشرب النفقة**))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل منفعة المركوب والمحلوب بنفقته[(٣)].

ونوقش: بأن المراد هو الراهن يُنفِقُ وينتفِعُ[(٤)].

وأجيب عن هذه المناقشة: أن هذه المناقشة لا تصح لوجهين:

---

(١) ينظر التذكرة في الفقه ص (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩/١)، في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم (٢٥١١-٢٥١٢).

(٣) ينظر المغني (٥١١/٦)، والشرح الكبير مع المقنع (٤٩١/١٢).

(٤) ينظر السابق .

الوجه الأول: أنه قد رُوي في بعض ألفاظ الحديث: ((**إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن عَلْفَها، ولبنُ الدر يُشرب، وعلى الذي يَشرب ويَركب نفقته**)). فجعل النبي ﷺ المنفقَ هو المرتهن فيكون المنتفع.

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: ((**بنفقته**)) يشير إلى الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر[١].

الدليل الثاني: أن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن حق قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ قوتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه[٢].

دليل القول الثاني (القائل بأنه لا يجوز الانتفاع إلا بإذن الراهن):

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ قال**: ((**الرهن من راهنه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه**))[٣].

---

(١) ينظر المغني (٦/٥١١-٥١٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٩١-٤٩٢)، والمبدع (٤/٢٢٥).

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨)، في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣١٥)، وأخرجه البيهقي (٦/٦٧)، في كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون، حديث رقم (١١٢٢٠)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٦١٧)في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٨٤). وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل".
وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وجه الدلالة من الحديث:

ونوقش الحديث: بالتسليم بأن النماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته، لثبوت يده عليه وولايته[(١)].

الدليل الثاني: استدلوا بأن الرهن ملك لغير المرتهن، ولم يأذن المالك بالتصرف في الرهن، ولا الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك كغير الرهن[(٢)].

ويمكن مناقشته: بأن عدم الإنفاق على الرهن ربما يتلفه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أنفق عليه، انتفع به على قدر النفقة.

أما أدلة القول الثالث والرابع والخامس:

فيمكن الاستدلال لهم بما استدل به أصحاب القول الثاني. لأن أقوالهم تتفق على جواز الانتفاع بالرهن عند عدم انفاق الراهن على الرهن إما بسبب عدم حضوره، أو بسبب امتناعه، أو عدم تركه النفقة، وفي كُل الحالات فإنه يجب على المرتهن الانفاق على الرهن، لقاعدة (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**)، فإن عدم الانفاق على الرهن يؤدي إلى تلفه أو تعطله.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بركوب وحلب بقدر نفقته عليه، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن حديث أبي هريرةﷺ صريح الدلالة على هذا القول، وهو صريح في محل النزاع، فينبغي الأخذ به.

---

(١) ينظر المغني (٦/٥١٢)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢/٤٩٢).

(٢) ينظر السابق.

الفصل التاسع

اختيارات ابن عقيل في الضمان والكفالة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضمان بمال الكتابة.

المسألة الثانية: إذا قال أحدهم لآخر: ألقِ متاعك من السفينة وأنا وركبان السفينة ضامنون.

﴿المسألة الأولى﴾

الضمان بمال الكتابة

صورة المسألة:

الكتابة: هي شراء العبد نفسه بمال في ذمته، فهل للسيد أخذ الضمان بالدين الذي للسيد على المكاتب أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختُلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح الضمان بمال الكتابة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو المذهب[٢]، وقال في (المقنع): "في أصح الروايتين"[٣]، واختاره أبو بكر[٤]، وصححه في (المغني)[٥]، و(الشرح)[٦]، وقدمه في (الفروع)[٧]، و(الكافي)[٨].

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٨١/١)، والتذكرة ص (١٣٨)، والمغني (٥٧/٧)، والكافي (٣٠١/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٤/١٣)، والإنصاف (١٧٩/٥).

(٢) ينظر الكافي (٣٠١/٣)، والإنصاف (١٧٩/٥).

(٣) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٤/١٣).

(٤) ينظر الروايتين والوجهين (٣٨١/١).

(٥) ينظر المغني (٦٧/٧).

(٦) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (٣٤/١٣).

(٧) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٩٥/٦).

(٨) ينظر الكافي (٣٠١/٣).

القول الثاني: يصح الضمان بمال الكتابة مطلقًا، سواءً كان الضامن حرًّا، أم غيره. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وقيل: وجه في المذهب[٢].

القول الثالث: يصح الضمان بمال الكتابة إذا كان الضامن حرًّا فقط، دون غيره. وهذا اختيار القاضي[٣]، وابن عبدوس في (تذكرته)[٤].

اختيار ابن عقيل:

صحح ابن عقيل-رحمه الله- أن ضمان مال الكتابة يصح مطلقًا، وهو ظاهر ما ذكره في (التذكرة)، فإنه قال: "وضمان مال الكتابة يصح على إحدى الروايتين"[٥].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بأن مال الكتابة ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، فإن للمكاتب تعجيز نفسه، والامتناع من أداء الكتابة، فإذا لم يلزم الأصل وهو المكاتبة، فإن ضمانه لا يلزم من باب أولى[٦].

---

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٣٨١/١)، والتذكرة ص (١٣٨)، والمغني (٥٧/٧)، والكافي (٣٠١/٣)، والشرح الكبير مع المقنع (٣٤/١٣)، والإنصاف (١٧٩/٥).
(٢) حكاه في الخلاصة. ينظر الإنصاف (١٧٩/٥).
(٣) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٩٥/٦)، الإنصاف (١٧٩/٥).
(٤) ينظر الإنصاف (١٧٩/٥).
(٥) التذكرة في الفقه ص (١٣٨).
(٦) ينظر الروايتين والوجهين (٣٨١/١)، والمغني (٧٦/٧)، والكافي (٣٠١/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٦/١٨).

الدليل الثاني: استدلوا بأن الضمان توثقة لحق، ومال الكتابة لا يلزم توثيقه، وما لا يلزم لا يمكن توثيقه[١].

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح):

استدلوا على ذلك بأن مال الكتابة دين على المكاتب، فصح ضمانه، كما يصح سائر الديون عليه[٢].

دليل القول الثالث (يصح إذا كان حرًّا):

لم أجد لهم دليلًا بعد البحث والاطلاع.

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن ضمان دين الكتابة لا يصح، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

ثالثًا: أن القول الثالث لم أجد لهم دليلًا على قولهم.

---

(١) ينظر الكافي (٣/٣٠١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨/١٦٦).

(٢) ينظر الروايتين والوجهين (١/٣٨١)، والمغني (٧/٧٦)، والكافي (٣/٣٠١).

﴿المسألة الثانية﴾

إذا قال أحدهم لآخر: ألقِ متاعك من السفينة وأنا وركبان السفينة ضامنون

تحرير محل النزاع:

أولا: إذا خيف من غرق السفينة، فألقى بعض من في السفينة متاعه في البحر، لِيَقِلَّ الحِمل على السفينة، فإنه لا يضمنه أحد. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب(١).

ثانيا: إذا قال أحدهم لآخر: ألقِ متاعك، فألقاه، فلا ضمان على الآمر؛ لأنه لا يكرهه على إلقائه، ولا ضمن له(٢).

ثالثا: إذا قال له: ألقِ متاعك، وأنا أضمنه لك، فألقاه، فإن الآمر يضمنه؛ لأن الآمر ضمن له، وضمان ما لم يجب صحيح(٣).

رابعا: ومحل الخلاف:

إذا قال له: ألقِ متاعك، وأنا وركبان السفينة ضامنون، فهل يضمنه الآمر فقط، أو الجميع؟

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضمن القائل وحده بالحصة(٤). قال في (الإنصاف):

---

(١) ينظر المغني (١٠٧/٧)، والإنصاف (١٩٧/٥-١٩٨).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر المغني (١٠٨/٧)، والفروع مع التصحيح (٣٩٦/٦)، والإنصاف (١٩٨/٥).

(٤) أي إذا كان الركب جميعًا عشرة فإن القائل يضمن العُشْرَ، ولا يضمن الركبان شيئًا.

"على الصحيح من المذهب"[١]، وقدمه في (الفروع)[٢].

القول الثاني: يضمن القائل وحده جميع المتاع، إلا أن يتطوع بقية الركبان. وهذا قول أبي بكر[٣]، وقدمه في (الرعاية)[٤].

القول الثالث: إن كان ضمان اشتراك[٥]، فإن القائل يضمن حصته فقط، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد[٦]، فإن القائل يضمن الجميع. وهذا قول القاضي[٧].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- ضمان جميع المتاع على القائل والآمر. قال المرداوي: "قال أبو بكر: يضمن القائل وحده إلا أن يتطوع بقيتهم، واختاره ابن عقيل"[٨].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه يضمن حصته):

استدلوا على ذلك بأن القائل ألزم نفسه الضمان، ولا يلزم الضمان على غيره، والضمان لا يجب على الركبان، لأنهم لم يرضوا به، فيكون واجبًا على القائل والآمر بحصته؛ لأنه لم يضمن جميع المتاع، فيلزم ضمان حصته، ولم يقبل قوله في حق الباقين[٩].

---

(١) الإنصاف (١٩٨/٥).
(٢) ينظر الفروع مع التصحيح (٣٩٦/٦).
(٣) ينظر الإنصاف (١٩٨/٥).
(٤) ينظر المصدر السابق.
(٥) ضمان الاشتراك: أن يقول: أنا وركبان السفينة ضامنون.
(٦) ضمان اشتراك وانفراد: أن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك.
(٧) ينظر المغني (١٠٨/٧)، والإنصاف (١٩٨/٥).
(٨) الإنصاف (١٩٨/٥).
(٩) ينظر المغني (١٠٨/٧).

دليل القول الثاني (القائل بأنه يضمن جميع المتاع):

ويستدل لهم بأن الآمر ألزم نفسه ما لم يكن عليه لازمًا، وأتلف متاع غيره، وضمن المتاع، فيكون لازمًا عليه ضمان جميع المتاع.

دليل القول الثالث (التفصيل):

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني على التفصيل[١].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن الآمر يضمن جميع المتاع، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث تم مناقشته.

(١) ينظر المغني (١٠٨/٧).

الفصل العاشر

اختيارات ابن عقيل في الصلح

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: صلح الإقرار بلفظ (الصلح).

المسألة الثانية: الصلح عن حق الشفعة.

المسألة الثالثة: الصلح على عوض.

﴿المسألة الأولى﴾

صلح الإقرار بلفظ (الصلح)

الصلح على قسمين:

الأول: صلح الإنكار.

الثاني: صلح الإقرار.

فالصلح على الإقرار هو أن يقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا على أن:

١. يسقط بعض الدين إن كان دينًا، مثل: أن يدعي له في ذمته ألف دينار، فأقر المدعي عليه بذلك، ثم وضع عنه المدعي مائة دينار.

٢. يهبه بعض العين إن كان عينًا، مثل: أن يدعي عليه أن الدار التي يسكنها له، فيقر المدعي عليه بذلك، ثم يتصالحا بأن يعطيه نصف الدار هبة.

٣. يعطيه عوض العين، مثل: أن يقر له بالدار، ثم يتصالحا أن يعطيه عوضًا عنها أرضًا أو دارًا أخرى.

فهذا كله جائزٌ بشرط أن لا يكون قد اشترطاه.

أما إذا كان قد اشترطاه، مثل أن يقول: لا أعطيك حقك إلا بعد أن تضع عني بعضه، أو لا أتنازل عن دارك إلا أن تهبني نصفها، فهذا لا يجوز؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض[1].

(١) ينظر المغني (١٢/٧)، والمقنع مع الشرح الكبير (١٣/١٢٧)، والإنصاف (٥/٢١٠).

ومحل الخلاف: إذا كان الإقرار بلفظ الصلح، ولم يكن بينهما شرط، وكان على جنس الحق[١].

صورة المسألة: أن يقر زيد لعمرو في ذمته مائة ألف، فقال زيد: قد صالحتك على عشرة آلاف، فهل هذا يصح؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الإقرار بلفظ الصلح. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]، وهي المشهورة[٣]، اختار هذا القول القاضي[٤]، وهو الصحيح من المذهب[٥]، وصححه في الفروع[٦]، وجزم به في (الشرح)[٧]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٨].

القول الثاني: يصح الإقرار بلفظ الصلح. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٩]، قال المرداوي: "وهو ظاهر ما في (الموجز)، و(التبصرة)، واختاره ابن البنا في (خصاله)"[١٠].

---

(١) أما إذا كان على غير جنس الحق فهذا فيه خلاف ليس محل البحث هنا.
(٢) ينظر شرح الزركشي (١٠٦/٤)، والمستوعب (٧٦٦/١)، والإنصاف (٢١٠/٥).
(٣) ينظر شرح الزركشي (١٠٦/٤).
(٤) ينظر اختياره في: شرح الزركشي (١٠٦/٤)، والإنصاف (٢١١/٥).
(٥) ينظر الإنصاف (٢١٠/٥).
(٦) ينظر الفروع مع التصحيح (٤٢٣/٦).
(٧) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٢٨/١٣).
(٨) ينظر المبدع (٢٥٩/٤)، والإقناع (٣٦٦/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٩٩/١).
(٩) ينظر شرح الزركشي (١٠٦/٤)، والمستوعب (٧٦٦/١)، والإنصاف (٢١١/٥).
(١٠) الإنصاف (٢١١/٥).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الصلح على الإقرار إذا كان على جنس الحق فإنه لا يصح بلفظ الصلح. قال الزركشي: "فهذا فيه روايتان، المشهور منهما وهو مختار القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يصح"(١).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا يصح الإقرار بلفظ الصلح):

استدلوا على ذلك بأن صاحب المال صالح عن بعض حقه ببعض، فكان هضمًا لحقه(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المصالح لم يرد الصلح الاصطلاحي، وإنما أراد المعنى، وليس في هذا هضم للحق.

الوجه الثاني: أن المصالح يتصرف في ماله كيفما شاء، فلو قال: أبرأتك من نصف المائة، فأعطني نصفها، فهذا غير ممنوع منه بالاتفاق، فكذلك هنا(٣).

دليل القول الثاني (القائل بأنه يصح الإقرار بلفظ الصلح):

استدلوا بأن المصالح لم يقصد الصلح الاصطلاحي، وإنما أراد المعنى، فمعنى الصلح هو الاتفاق والرضا، وقد حصل هذا من غير هضم للحق(٤).

---

(١) شرح الزركشي (١٠٦/٤)، وينظر الإنصاف (٢١١/٥).

(٢) ينظر المغني (١٢/٧)، والشرح الكبير مع المقنع (١٢٨/١٣-١٢٩)، وشرح الزركشي (١٠٦/٤)، والمبدع (٢٥٩/٤).

(٣) ينظر شرح الزركشي (١٠٦/٤)، والشرح الممتع (٢٢٩/٩).

(٤) ينظر السابق مع الشرح الكبير مع المقنع (١٢٨/١٣).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بصحة الإقرار بلفظ الصلح، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الأول تم مناقشته.

ثالثًا: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، حتى يرد الدليل على النهي، وليس في مسألتنا دليل يمنع من هذه الصيغة.

﴿المسألة الثانية﴾

الصلح عن حق الشفعة

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا يصح الصلح في الشفعة بلا نزاع[١].

ثانيًا: ومحل الخلاف:

هل تسقط الشفعة إذا صولح عليها أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تسقط الشفعة. وهذا القول وجه في المذهب[٢]، قال في (الإنصاف): "وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[٣]، وصححه في (تصحيح الفروع)[٤]، وجزم به في (الهداية)[٥]، و(المستوعب)[٦]، و(المقنع)[٧]، و(الشرح)[٨]، وغيرهم، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[٩].

---

(١) ينظر الإنصاف (٥/٢٢٢).

(٢) ينظر المبدع (٤/١٦٩)، والإنصاف (٥/٢٢٢).

(٣) ينظر الإنصاف (٥/٢٢٢).

(٤) ينظر الفروع مع التصحيح (٦/٤٣٤).

(٥) ينظر الهداية ص (٢٦٨).

(٦) ينظر المستوعب (١/٧٧١).

(٧) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٣/١٦٤).

(٨) ينظر المصدر السابق (١٣/١٦٦).

(٩) ينظر المبدع (٤/١٦٩)، والإقناع (٢/٣٧٢)، ومنتهى الإرادات (١/٣٠١).

القول الثاني: لا تسقط الشفعة. وهذا القول وجه في المذهب(١)، واختاره القاضي(٢).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أن الشفعة لا تسقط إذا صالح عليها. قال المرداوي: "وقيل: لا تسقط، اختاره القاضي، وابن عقيل"(٣).

أدلة القولين:

دليل القول الأول (القائل بأن الشفعة تسقط):

استدلوا على ذلك بأن الشفعة ثبتت لإزالة الضرر عن الشفيع، فإذا رضي بالصلح والعوض تبين أنه لا ضرر على الشفيع، فلا استحقاق له في الشفعة، فتسقط لذلك(٤).

دليل القول الثاني (القائل بأنه لا تسقط للشفعة):

استدلوا على ذلك بأن الشفعة فيها حق لله ﷻ، فلا يعتبر الصلح على الشفعة(٥).

ويمكن مناقشته: بأن الشفعة تسقط إذا لم يطالب الشفيع بالشفعة حال علمه بالبيع، فإسقاطها بالصلح من باب أولى؛ لأن الصلح على الشفعة يعتبر رضا بالبيع.

---

(١) ينظر المبدع (١٦٩/٤)، والإنصاف (٢٢٢/٥).
(٢) ينظر الإنصاف (٢٢٢/٥).
(٣) الإنصاف (٢٢٢/٥)، وينظر الفروع مع التصحيح (٤٣٤/٦).
(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع (١٦٦/١٣)، والمبدع (١٦٩/٤)، والممتع (٢٧٤/٣)، وكشاف القناع (٢٩٦/٨) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٢٠/٣).
(٥) ينظر المبدع (١٦٩/٤).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بأن الشفعة تسقط، وهو خلاف ما اختاره ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته.

﴿المسألة الثالثة﴾

الصلح على دخول أغصان شجره في هواء غيره بعوض

صورة المسألة:

وجود شجرة في أرض رجل فتخرج من الشجرة أغصان إلى هواء جارٍ له، فيطلب الجار من رب الأغصان إزالة أغصانه عن هوائه، فيطلب رب الأغصان من الجار أن يصالحه في بقائها بعوض.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقًا، سواء كان الغصن يابسًا أم رطبًا. وهذا القول وجه في المذهب[(١)]، جزم به في (الهداية)[(٢)]، و(الإقناع)[(٣)]، وهو ما استقر عليه المذهب عند المتوسطين والمتأخرين[(٤)].

القول الثاني: يجوز مطلقًا، سواء كان الغصن يابسًا أم رطبًا. وهذا وجه في المذهب، اختاره ابن حامد[(٥)]، وجزم به في (المنور)[(٦)]، قال ابن قدامة: "اللائق بمذهب أحمد صحته"[(٧)].

القول الثالث: تجوز المصالحة في اليابس، دون الرطب. وهو وجه في المذهب، اختاره القاضي[(٨)]، وجزم به في (المستوعب)[(٩)]، و(الوجيز)[(١٠)].

---

(١) ينظر الإنصاف (٢٢٧/٥).
(٢) ينظر الهداية ص (٢٧٠).
(٣) ينظر الإقناع (٣٧٥/٢).
(٤) ينظر المبدع (٢٧١/٤)، والإقناع (٣٧٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٣٠٢/١).
(٥) ينظر اختياره في المغني (١٩/٧)، والإنصاف (٢٢٧/٥)، والإقناع (٣٧٥/٢).
(٦) ينظر الإنصاف (٢٢٧/٥).
(٧) المغني (١٩/٧).
(٨) ينظر اختياره في المغني (١٩/٧)، والإنصاف (٢٢٧/٥).
(٩) ينظر المستوعب (٧٧٣/١).
(١٠) ينظر الإنصاف (٢٢٧/٥).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل -رحمه الله- أنه يجوز أن يصالحه على إقرار الغصن بعوض، سواءً كان الغصن رطبًا أم يابسًا[١].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (القائل بأنه لا تجوز المصالحة مطلقًا):

استدلوا على ذلك بأن الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص، وربما يذهب كله[٢].

ونوقش: أن الزيادة التي تكون في الرَّطب، يُعفى عنها، كالسِمَن الحادث في المستأجَر للركوب[٣].

دليل القول الثاني (القائل بأنه تجوز المصالحة مطلقًا):

استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن الجهالة في المصالَح عنه لا تمنع الجواز، لكونها لا تمنع التسليم[٤].

الدليل الثاني: أن الحاجة داعية إلى الصلح عنه لكون ذلك يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر[٥].

دليل القول الثالث (القائل بأنه تجوز المصالحة في اليابس دون الرطب):

استدلوا على ذلك بدليلين:

---

(١) ينظر اختياره في المغني (١٩/٧)، والمبدع (٢٧٢/٤)، والإنصاف (٢٢٧/٥).

(٢) ينظر الهداية ص (٢٧٠)، والمغني (١٩/٧)، والمبدع (٢٧٢/٤)، والممتع (٢٨٧/٣).

(٣) ينظر السابق ما عدا الهداية.

(٤) ينظر المغني (١٩/٧)، والمبدع (٢٧٢/٤)، والممتع (٢٨٧/٣).

(٥) ينظر المغني (١٩/٧)، وكشاف القناع (٣٠٣/٨).

الدليل الأول: أن الأغصان الرَّطِبة تتغير، فهي تزيد في كل وقت، فلا يجوز فيها بخلاف اليابسة(١).

ويمكن مناقشته: بما تقدم من مناقشة دليل القول الأول بأن هذه الزيادة وهذا التغير يُعفى عنه.

الدليل الثاني: أن الغصن إذا لم يعتمد على شيء يكون الصلح اعتياضًا عن مجرد الهواء، وتكون الزيادة مأمونة(٢).

ونوقش: بأن الهواء كالقرار في كونه مملوكًا لصاحبه، فجاز الصلح عليه(٣).

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني القائل بجواز المصالحة مطلقًا، وهو الموافق لاختيار ابن عقيل رحمه الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى تم مناقشتها.

ثالثًا: أنه لا دليل على منع المصالحة، بل الدليل يؤيد ذلك كما في عموم حديث أبي هريرة ﷺ: ((**الصلح جائز بين المسلمين**))(٤).

---

(١) ينظر المغني (١٩/٧).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود، ص (٦٤٤)، في كتاب القضاء، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤). وعن طريق عمرو بن عوف أخرجه الترمذي، ص (٣١٨)، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه، ص (٤٠٢)في كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم (٢٣٥٣).
قال الترمذي عن الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وحسن الحديث الألباني.
ينظر إرواء الغليل (٢٥٠/٥-٢٥١).

﴿الخاتمة﴾

وفي ختام هذا البحث نحمد الله ﷻ على ما أعان من إكمال هذا البحث، له الحمد الجزيل، والثناء الجميل، على نعمه الكثيرة، وآلائه الجسيمة، التي عجزت الألسن على تعدادها، والعقول عن حصرها، له الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وسرًّا وعلنًا، كما ينبغي لوجهه الكريم، وسلطانه العظيم، وبعد:

ففي هذه الخاتمة سيتم ذكر أهم نتائج وتوصيات البحث:

نتائج البحث:

أولًا: تبين من خلال البحث مكانة ابن عقيل -رحمه الله- في المذهب، وعند الأصحاب، فقد أكثر الأصحاب من نقل أقوال واختيارات ابن عقيل -رحمه الله- في كتبهم، ويدل ذلك على إمامة ابن عقيل -رحمه الله- في المذهب.

ثانيًا: أن ابن عقيل -رحمه الله- تأثر في أول أمره ببعض شيوخ المعتزلة والمذاهب المبتدعة، ثم تاب عن هذا الطريق، وسلك مسلك أهل السنة والجماعة، وكتب في توبته كتابًا وأشهد عليه جماعة من العلماء، ولم يكتفِ بالتوبة والرجوع إلى المنهج الحق بل ألف كتبًا في الرد عن المذاهب المبتدعة.

ثالثًا: أن ابن عقيل -رحمه الله- له اجتهاده فلم يتقيد بالمذهب الحنبلي بل انفرد عن المذهب باختيارات له، ويدل ذلك على كثرة علمه وغزارة فهمه، وقد بلغت اختياراته الفقهية التي انفرد بها عن المذهب في هذا البحث ستة اختيارات، وتم ذكرها في مبحث مستقل في أول البحث[1].

(١) ينظر ص (٣٢).

توصيات البحث:

أولًا: إعداد عدد من الموسوعات العلمية والبحثية في علم ابن عقيل رحمه الله، ومن أمثلة ذلك:

أ. موسوعة في فقه ابن عقيل –رحمه الله– واختياراته الفقهية دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة.

ب. موسوعة في المصطلحات الأصولية عند ابن عقيل رحمه الله.

ج. موسوعة في الضوابط والقواعد الفقهية عند ابن عقيل رحمه الله.

د. موسوعة في الافتراق والاعتقاد عند ابن عقيل رحمه الله.

هـ. موسوعة في الأخلاق والسلوك من كلام ابن عقيل رحمه الله.

ثانيًا: الاهتمام بكتاب الفصول أو كفاية المفتي لابن عقيل رحمه الله، وذلك من النواحي التالية:

أ. تكملة تحقيقه؛ حيث إنه تم تحقيق جزء منه، وبقي بعضه لم ينته من تحقيقه، وتم تسجيل الكتاب في الجامعة الإسلامية.

ب. استخراج القواعد الفقهية والأصولية عند ابن عقيل من خلال كتابه الفصول.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا يليق بجلاله، وعظمة سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

الفهارس العامة

﴿فهرس الآيات القرآنية﴾

	سورة الرعد	
٩	﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية ﴿ ١٧﴾	٣
	سورة الإسراء	
١٠	﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا ﴾الآية ﴿ ٣٤﴾	١٤٧
	سورة الشورى	
١١	﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا ﴾ الآية ﴿ ٥٢﴾	٢
	سورة الجمعة	
١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية ﴿ ٩﴾	١٠٧ ١٠٩ ١١٠ ١١٤

﴿فهرس الأحاديث النبوية الشريفة﴾

﴿فهرس الآثار﴾

﴿فهرس الأعلام المترجم لهم﴾

﴿فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية﴾

حرف (ل)

﴿فهرس المصادر والمراجع﴾

🕮**القرآن الكريم**.

🕮**الإجماع**، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم الرياض، (بدون طبعة وتاريخ).

🕮**الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

🕮**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

🕮**الاستيعاب في معرفة الصحابة**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

🕮**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن الجزري تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

🕮**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ).

🕮**الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، عام ٢٠٠٢م.

🕮**الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير العالم أبي عبد الله الحميدي الأندلسي المشهور بابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى الحجاوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

📖**الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

📖**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

📖**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

📖**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

📖**البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عدة من المحققين، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

📖**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥.

📖**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن الشافعي، تحقيق: عدد من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

📖**تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**تحريم النظر في كتب الكلام**، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد دمشقية، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

📖**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام الحافظ أبي العلا المباركفوري، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت. (بدون طبعة وتاريخ).

📖**تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال**، لعبد الصمد بن بكر بن إبراهيم، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٤هـ.

📖**تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

📖**التعريفات**، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

📖 **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء، طبعة دار النوادر، بيروت، ١٤٣١هـ.

📖**تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

📖**تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد "قواعد ابن رجب"، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان (بدون طبعة وتاريخ).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

تهذيب السنن، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

الثقات، لمحمد بن حبان، تحقيق: د. محمد عبد المنعم، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ).

حاشية الروض المربع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض، عام ١٣٩٧هـ.

📖**الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.

📖**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

📖**خلاصة الأثر في أعيان لبقرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الحموي، دار صادر بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

📖**درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

📖 **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، للدكتور علي محمد الوصابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

📖**الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

📖**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين"**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب (بدون طبعة)، الرياض، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

📖**سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

📖**شذرات الذهب في إخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، علم ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

📖**شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق بن غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٤٢٤هـ.

📖**الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **ومعه المقنع** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **ومعهما الإنصاف** لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

📖**شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

📖**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

📖**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٠م.

📖**ضعيف أبي داود**، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

📖**طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

📖**طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، (بدون طبعة)، عام ١٩٧٠م.

📖**الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

📖**الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**، للعلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد الجحيلان، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

📖**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

📖**الفروع مع تصحيح الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

📖**الفصول** (**كفاية المفتي**)، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، مخطوطة، لندن، مكتبة تشستربيني، عدد الأوراق(٢٧٩).

📖**القاموس المحيط**، لأبي طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب: تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة نشر دار الرسالة، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

📖**القواعد النورانية الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي (بدون طبعة وتاريخ).

📖**الكافي**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

📖**الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

📖**كشاف القناع عن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

📖**كفاية المفتي** (من كتاب الحج إلى أبواب الربا)، تحقيق فهد السلامة، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٤هـ.

📖**اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

📖**لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دارة المعرفة النظامية بالهند، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

📖**المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

📖**المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، تحقيق: عدد من العلماء، دار المعرفة، بيروت(بدون طبعة وتاريخ).

📖**المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ.

🕮**المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية، **ومعه النكت والفوائد على مشكل المحرر**، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٠٠٧م.

🕮**المحلى بالآثار**، لأبي محمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

🕮**مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ.

🕮**مختصر القدوري**، لأبي الحسن محمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

🕮**المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد دار العاصمة من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

🕮**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

🕮 **المذهب الحنبلي**، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار علم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

🕮**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور**، تحقيق: عدد من المحققين، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

🕮**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

🕮**المستصفى**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

المستوعب، للإمام نصر الدين السامري الحنبلي، تحقيق: أ. د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وابنه، وحفيده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (بدون طبعة وتاريخ).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطبوعة على نفقة الشيخ علي آل ثاني، المكتب الإسلامي، دمشق، (بدون طبعة وتاريخ).

المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأولبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، الطبعة الثانية، عام ١٩٥٥م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (بدون طبعة وتاريخ).

معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار تحقيق: أ. د عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٨م.

المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، دار القدس، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، (بدون طبعة)، عام ١٤٣٢هـ.

الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (بدون طبعة وتاريخ).

الممتع في شرح المقنع، لزين الدين التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش (بدون طبعة وتاريخ).

مناقب الإمام أحمد، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

المنتظم في تاريخ للأمم والملوك، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣١٢هـ، ١٩٩٢م.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للإمام ابن النجار الفتوحي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج " وهو شرح صحيح مسلم"، للإمام محيي الدين النووي تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للإمام العليمي الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م.

مواهب الجليل، للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

📖**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق: نور الدين بن شكري، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة أضواء السلف، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

📖**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

📖**نصب الراية لأحاديث الهداية**، للعلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد عوامة دار القبلة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**نظرية العقد**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني، مركز الكتاب للنشر مصر، (بدون طبعة وتاريخ).

📖**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

📖**النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

📖**نهاية المطلب في دراية المذهب**، للإمام عبد الملك الجويني، تحقيق: أ. د عبد العظيم الديب دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

📖**نيل الأوطار من أسرار الأخبار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

📖**الهداية شرح البناية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

📖**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تصنيف الإمام أبي الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين فحل، شركة غراس الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

📖**الواضح في شرح مختصر الخرقي**، لنور الدين أبي طالب البصري الضرير، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

﴿فهرس المحتويات﴾